الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20أوت 1955سكيكدة

كلية العلـــــوم الاجتماعية و الإنسانية
قســـــــــــم العلـــوم الإنسانيـــــــــة
تخصص : تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

عنوان المذكرة :

الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي بالجزائر ومآلاته [1834-1939م]

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص : تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

إعداد الطالبتين :
- ســـارة بوعتروس
- جهـيدة مصيبـــح

إشـــــــراف :
د- أحمد منغور

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. رشيد هيدوقي	رئيسا	جامعة سكيكدة
د.أحمد منغور	مشرفا ومقررا	جامعة سكيكدة
أ.حكيم رماش	عضو مناقش	جامعة سكيكدة

السنة الجامعية : 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم ومحا عنا غشاوة الجهل وأنار لنا دربنا بنوره الهادي فنشكره عز وجل على كل هذه النعمة

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير" وامتثالا لأمر الحبيب عليه السلام، في هذا الحديث الشريف وشعورا بواجب الشكر والعرفان فإنه يغمر قلبي ويلهج لساني بالشكر لله تعالى، والثناء عليه أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل،

من باب شكر الناس نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرنا بالفضل اختصنا بالنصح وتفضل علينا بقبول الإشراف على مذكرة الماستر أستاذنا ومعلمنا الفاضل الدكتور "**أحمد منغور**" الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأطال الله عمره في خير العمل وأبقاه منارة وشعلة لطلاب العلم والمعرفة وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم شكرنا الخالص إلى الأستاذ "**حكيم رماش**" والأستاذ "محمد رحاي" على تكرمهم قبول مناقشه عملنا وتقويمه وسد ثغراته، آملين الاستفادة من خبراتهم وتوجيهاتهم العلمية.

كما نتقدم باسمي معاني الشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذنا على أيديهم بجامعه سكيكدة وأسهموا في تكويننا بما قدموه لنا من خدمات طيلة خمس سنوات متتاليه حتى انتهت هذه الثمرة الطيبة التي بين أيدينا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطيع فلا تبغضهم

جهيـــــدة ـ ســـارة

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، خاتم الأنبياء المرسلين ومن تبعه إلى يوم الدين.

قال الله تعالى : "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

"سوره إبراهيم، الآية :7"

أما بعد الحمد لله الذي وفقني ورزقني التوفيق والصبر لإنجاز مذكرتي فلا موفق ولا معين سواه بعد إصرار وعزيمة مني أتممت بحمد الله مذكرتي التي أتمنى أن أكون قد وفقت فيها وتكون حافزا لإتمام دراستي وتحقيق أهدافي.

إلى من خلد لله ذكرها في القران يتلى إلى يوم الدين وجعل الجنة تحت قدميها إلى من ملأتني بحنانها وأدفأتني بعطفها وغمرتني بحبها اللامتناهي إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي وهبتني فلدة كبدها وكل العطاء والحنان التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات.. إلى أغلى إنسانه في الوجود أمي الغالية "سميرة" أطال الله في عمرها.

إلى من تسجد له كلماتي و تنحني له أحاسيسي، إلى السيد الذي تعب لأجل ألا أتعب، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علمني أن الحياه كفاح والعلم سلاح، إلى أبي الحنون طيب القلب، إلى من علمني معنى الصبر والإرادة إلى من منحني الكثير ليراني في أعلى الدرجات، والذي علمني أن ارتقي سلم الحياه بحكمة وصبر.

إلى روح أبي الكريم الذي سرقته مني الأقدار والذي تمنيت أن يكون معي في هذه اللحظات رحمه الله واسكنه فسيح جنانه، إلى أبي العزيز الغالي "محمـــــــد"

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى النجوم التي أهتدي بها وأسعد رؤيتهم سندي في هذه الحياه أخواتي الغاليات : "خيره" "شهرة" "أميرة" "يسرى" "وصال" حفظهم الله.

إلى زميلي "يونس بوسماحـــه" من ولاية تلمسان الذي شجعني معنويا وساعدني كثيرا في إنجاز هذا البحث، إلى كل شخص قريب من قلبي ليس معي في هذه اللحظات، إلى كل من كان له الفضل في الوصول إلى نهاية المحطة الدراسية، مع الشكر الجزيل إلى أصدقائي وزميلاتي وزملائي الأعزاء الذي كانوا نعم السند.

إلى من تقاسمت معي بحثي هذا، إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح، إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى الصديقة الغالية "جهيدة مصيبح"

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات درر وعبارات من أسمى وأجل عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم مناره تنير لنا طريق العلم والنجاح، إلى أسادتنا الكرام إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب...

وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن أجد القبول والنجاح.

- ســـــارة -

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاه والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ، ومن أهدى إليكم معروفًا فكافِئوه فإن لم تستطيعوا فدعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، أحمد الله عز وجل وأشكره فلا مرافق بعده ولامعين سواه، الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية ومنحني الصبر والإصرار والتحدي لإتمام هذا العمل الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه.

إلى من قال فيهما الله تعالى : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ج ،

أهدي ثمره جهدي إلى من وضعت على صدرها وسام الأمومة إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من تعبت لتراني سعيدة، سهرت لتراني مميزه، وأفنت حياتها من أجلي ومن أجل إخوتي أمي الغالية "فتيحـــــــة"، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات في الأرض، إلى صاحب القلب الكبير والصبر الطويل الذي أنار دربي، رمز السبيل والعطاء والذي حرم نفسه وأعطاني ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره "عبد الرحمـــــــن".

إلى سندي وقوتي حين أضعف إلى التي يخاطبها العقل قبل اللسان المشجعة والداعمة لي دوما المؤمنة بقدراتي أختي الغالية "رقيـــــــة" .

إلى ضلعي وقوتي وملاذي إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من علموني معنى الحياة وأن الأخ نعمه، إنهم سندي بعد الله أخوي "أميـــــر" "أيمـــــــن"

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم، إلى صديقاتي كل باسمها حفظكم الله، إلى ابنة خالي الغالية "نرجـــــس" وإلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى من تشاركت معي هذا البحث، إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى صديقتي العزيزة "ســــــــارة"

- جهيـــــــــدة-

قائمة المختصرات :

1- باللغة العربية :

- **ط : طبعة**
- **ط.خ : طبعة خاصة.**
- **د.ط : دون طبعة.**
- **د.م.ن : دون مكان النشر.**
- **د.س.ن : دون سنة النشر.**
- **ج : جزء**
- **ص : صفحة.**
- **ص ص : صفحات**
- **إ. ع : إعداد**
- **تر : ترجمة**
- **ع : عدد**
- **مج : مجلد**

مقـــــدمة

مقدمة :

اختلفت الآراء حول تعريف الإدماج في قاموس الأكاديمية الفرنسية التي أدخل مفهوم المساواة في تعريف الإدماج، أن يندمج مع شخص ما اعتبار نفسه مساويا، أما أهم المؤرخين للأمة الفرنسية في القرن 19م، "رنيان، غيزو، تييري، ميشلي" يستخدمونه لإظهار قدرة فرنسا على جدب ودمج مزج مختلف الشعوب على طريقة الرومان. وعند المنظرين الفرنسيين "بريفي" يعرف الإدماج على أنه اندماج ثقافي في اتجاه واحد، وفي حالة الجزائر الإدماج الثقافي يخدم هدفا سياسيا، وحسب المؤرخ "لارشر" الإدماج لا يعني جعل بلدين أو شعبين متشابهين والذين ليست لهم نفس خصائص التشابه، فالإدماج هو مبدأ وتيار وليست قاعدة مطلقة، أما المؤرخ "برولكر' يرى في الإدماج عملية اجتماعية خلاقة للأشكال اجتماعية و ثقافية.[1]

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان : الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي بالجزائر ومآلاته (1834-1939)

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع الموسوم ب " الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي بالجزائر (1834-1939) في كونه يسلط الضوء على جانب هام من السياسة الاستعمارية في الجزائر المستعمرة.

ونسعى من خلاله :

- معرفة أهداف المشروع الاستعماري الفرنسي بالجزائر.
- التدريب على تحليل محتوى المراسيم والقوانين الفرنسية التي طبقت بالجزائر، والبحث عن فكرة الإدماج فيها، واستخراج العبارات والمفردات المستعملة والدالة على فكره الإدماج.

[1]- سباعي سيدي عبد القادر، مسالة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية (1870-1940) "الجزائر نموذجا" أطروحة الدكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ 2015-2016م، ص ص20-24.

أولا أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع (الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي بالجزائر إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ- الأسباب الذاتية :

- البحث والتحري لمعرفة جانب من تاريخ أمتنا.
- الرغبة في معرفة الأساليب و الوسائل التي اعتمدت عليها السلطات الفرنسية في فرنسة المجتمع الجزائري.
- ميولنا الشخصي لمثل هذه المواضيع ذات الطابع السياسي ورغبة في إثراء البحث بهذه الدراسة.
- السعي لإثراء الرصيد المعرفي الشخصي حول أهم القوانين والتشريعات لإدماج الجزائر في المجتمع الفرنسي.

ب- الأسباب الموضوعية

- إبراز حقيقة الاستعمار الفرنسي من انتهاجه سياسة الإدماج في الجزائر.
- دراسة مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها مختلف الأنظمة السياسية (فرنسا الملكية فرنسا الجمهورية) التي تعاقبت على الحكم في فرنسا خصيصا لمعالجه مسألة المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين الجزائريين منذ 1865م.
- البحث على الإدماج في المشاريع والسياسات الإصلاحية الفرنسية بالجزائر.

ثانيا : حدود الدراسة

إن حدود الدراسة حصر في الفترة التاريخية الممتدة بين 1834-1939 م، هذه المرحلة التاريخية تعتبر من أهم وأبرز المراحل التي مرت بها الظاهرة الكولونيالية الفرنسية بالجزائر، حيث تميزت في 1834م، بإصدار فرنسا مرسوم 22 جويلية 1834 الذي ينص على إلحاق الجزائر

بفرنسا وإنها جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي، أما في سنه 1939 م فتميزت باندلاع الحرب الكبرى الثانية وانهزام فرنسا وفشل كل السياسات والمشاريع في المستعمرات.

ثالثا : أهداف البحث

- تقديم عمل تتوفر فيه الشروط الأكاديمية وخالي من الأخطاء المنهجية والمعرفية والتدرب على ممارسة النزاهة العلمية في الإحالات والهوامش في عمليه التحرير والابتعاد عن السطو على جهود الأخرين.
- تقديم عمل يمكن أن يكون مرجعا لزملائنا في المستقبل ونتشرف بأن يحفظ في مكتبة الجامعة والكلية وغيرها.

رابعا : مناهج البحث

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التاريخي في وصف واستعراض الأحداث والوقائع التاريخية في مختلف مراحلها ومخططاتها من 1834-1939م.

والمنهج التحليلي عندما تطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية المختلفة لاستنتاج مدى استفادة المسلمين من الحقوق السياسية والمدنية.

وأجبرنا على اللجوء إلى المنهج التاريخي المقارن، اعتمدته في مقارنة مختلف المواقف الفرنسية والجزائرية من التشريعات والقوانين الفرنسية لإدماج الجزائريين.

خامسا : الإشكالية

تكمن إشكالية موضوعنا في :

- هل كان هناك مشروع إدماجي كولونيالي فرنسي واضح المعالم سعت إلى تطبيقه الإدارة الفرنسية بالجزائر خلال فترات محدده، أم هو عبارة عن مقترحات ظرفية فرضتها بعض التطورات أو بعد الظروف دفعت أولئك الذين آمنوا بها من الفرنسيين إلى تطبيقه؟
- هل استطاعت تلك الأطراف تجسيد الإدماج؟

- ما هي العوامل التي كانت بإمكانها أن تساعد في تحقيق إدماج الجزائر بفرنسا في جميع المجالات؟
- ما هو مصير هذا الإدماج؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال فصول ومباحث هذا العمل.

سادسا : خطة البحث

بعد فتره من البحث عن أهم المصادر والمراجع التي يمكنها أن تساعدنا على إنجاز هذه المذكرة والتنقل المستمر بين مختلف المكتبات والمراكز الثقافية، وبعد مناقشات ولقاءات مع الأستاذ المشرف توصلنا إلى رسم الخطة النهائية لبحثنا حيث جاءت كما يلي :

ففي الفصل الأول والذي عنوناه بالإدماج في التشريعات والقوانين الفرنسية بالجزائر 1834-1870م ، تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تناولنا فيه السياسة الإدارية الفرنسية بالجزائر 1834-1848م، وفي المبحث الثاني بينا الإدماج في تشريعات "السيناتوس كونسيلت" 1865/07/17م، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الإدماج في مرسوم "كريميو" 1870/09/24م

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان مجالات الإدماج الكولونيالية الفرنسية بالجزائر 1870-1914م، تناولنا فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإدماج السياسي، وفي المبحث الثاني تناولنا الإدماج الاقتصادي، أما المبحث الثالث بينا فيه الإدماج الثقافي من خلال سياسة التعليم بالجزائر.

أما الفصل الثالث والذي أدرجناه تحت عنوان الإدماج في المشاريع والسياسات الإصلاحية الفرنسية بالجزائر 1919-1936م، فقد تطرقنا في المبحث الأول الإدماج في إصلاحات 4 فيفري 1919م، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الإدماج في مشروع "بلوم فيوليت" 1936م، وفي المبحث الثالث أبرزنا فيه ردود الفعل المختلفة من فكرة الإدماج في هذين المشروعين، وأخيرا ختمنا بحثنا بخاتمه تضمنت مجموعة من الاستنتاجات.

سابعا : الدراسات السابقة

تعد الدراسات التاريخية التي تطرقت لهذا الموضوع وأبعاده قليلة، رغم بعض المحاولات الجادة والقيمة التي اجتهد في تقديمها بعض الباحثين.

كرسالة الدكتوراه من إعداد سباعي سيدي عبد القادر مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940م، الجزائر نموذجا، الذي ناقشها بجامعة بلقايد تلمسان، سنه 2016م، وهذه الدراسة هي محاولة لإبراز العناصر الأساسية لمشروع الإدماج وأبعاده الحقيقية خلال عهد الجمهورية الثالثة بداية من سنه 1870م، بينما مذكرتنا رجعت إلى سنه 1834م، حيث أفادتنا في محتوى قانون "السيناتوس كونسيلت" 1865م.

ورسالة الدكتوراه من أعداد خميسه مدور بعنوان الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1870م، التي ناقشتها جامعة قسنطينة 2 سنه 2018م، ركزت على دراسة مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية حيث أفادتنا في نص قانون "سيناتوس كونسيلت".

فهاتين الدراستين إجمالا دراسات إما لفترة محددة أو لمحور معين، وركزت على الجانب القانوني فقط وطيلة المدة التي استغرقتها في البحث عن هذا الموضوع لم أعثر على دراسة واحده تطرقت إلى الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي الجزائر ما بين 1834-1939م بكل جوانبه.

ثامنا : قائمه المصادر والمراجع

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع التي حاولنا التوفيق بينها حسب تناولنا للموضوع وسنقتصر على ذكر أهمها :

- كتاب الجزائر الأمة والمجتمع لمؤلفه مصطفى الأشرف الذي أفادنا في التعرف على موقف الجزائريين من قانون السيناتوس كونسيلت.
- كتاب هذه هي الجزائر لمؤلفه أحمد توفيق المدني الذي ساعدنا في التعرف على الإدماج السياسي.

- كتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، الجزء الأول والجزء الثاني لمؤلفهما شارل روبير أجرون، والتي لا يمكن للباحث في تاريخ الجزائر الاستغناء عنهما فقد أفادنا في مختلف مراحل البحث، فكتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا الجزء الأول استفدت منه في الإدماج الضريبي، والجزء الثاني استفدنا منه في مضمون إصلاحات 04 فيفري1919م.
- كتاب سياسة التسلط الاستعمارية والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، الذي ساعدنا في التعرف على الإدماج في سياسة الإمبراطور نابوليون الثالث 1852-1870م.

كما اعتمدنا في دراستنا بعض المجلات نذكر أهمها :

المجلات :

- بن حسين كريمة، المتجنسون مواقفهم وأفكارهم وطموحاتهم، مجلة العلوم الإنسانية، استفدنا منها في نص قانون السيناتوس كونسيلت.
- حمودة ياسين، إصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر فبراير1919م، مجلة القرطاس، حيث ساعدتنا في تقييم إصلاحات 04 فيفري1919.
- لمياء بوقريوة، مشروع موريس فيوليت مؤامرة سياسية واجتماعية ضد الجزائر، مجلة الإنسان والمجتمع، استفدنا منها في مضمون مشروع بلوم فيوليت.

تاسعا : الصعوبات

لا يوجد بحث يخلو من الصعوبات، وفي دراستنا لهذا الموضوع في المشروع الكولونيالي الفرنسي الجزائر 1834-1939م، واجهتنا مجموعة من الصعوبات لإنجاز بحثنا هذا نذكر أهمها :

- طول فترة الدراسة الممتدة من 1834-1939م.
- التداخل في الكتابات وعدم الوضوح استخدام المصطلحات، خاصة بين الإدماج والتجنيس والمواطنة.
- قلة المراجع الخاصة بموضوع الدراسة في المكتبة الجامعية.

الفصل الأول : الإدماج في التشريعات والقوانين الفرنسية بالجزائر 1834/ 1870م

المبحث الأول : السياسة الإدارية الفرنسية بالجزائر 1834-1848

1-التمهيد لإدماج الجزائر مرسوم 22 جويلية 1834م

2-سياسة الإدماج سنة 1834م

3-الإدماج في سياسة الإمبراطور نابليون الثالث :1852-1865م

المبحث الثاني : الإدماج في تشريعات السيناتوس كونسيلت 1865/07/14م :

1-ظروف صدور قانون "السيناتوس كونسيلت"

2-نص قانون "السيناتوس كونسيلت"

3-أهداف قانون "السيناتوس كونسيلت" :

4-مواقف و وردود الفعل المختلفة من القانون ومجالات تطبيقه

المبحث الثالث : الإدماج في تشريعات كريميو 24 أكتوبر 1870.

1-ظروف صدوره قانون" كريميو".

2-مضمون قانون كريميو

3- ردود الفعل المختلفة من قانون كريميو 1870.

الفصل الأول : الإدماج في التشريعات والقوانين الفرنسية بالجزائر 1834/ 1870م

تمهيد :

يعد الاحتلال الفرنسي للجزائر من أكبر النماذج الاستعمارية الاستيطانية في تاريخ الاستعمار الأوروبي الحديث حيث كانت سياسة الاحتلال منذ البداية تهدف إلى بسط النفود الفرنسي في المنطقة والاستيلاء على خيراتها وثرواتها، ولذلك عمد السياسيون الفرنسيون إلى انتهاج سياسة الإدماج في الجزائر، وطمس مقومات الهوية الوطنية، وإزالة الكيان الوطني الجزائري، فأصدرت الحكومة الفرنسية القرار المشهور في جويلية 1834م، الذي ينص أن الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي.

المبحث الأول : السياسة الإدارية الفرنسية بالجزائر 1834-1848

1- التمهيد لإدماج الجزائر (مرسوم 22 جويلية 1834)

بعد مرحلة التردد التي امتدت 1830 /1834م حول مصير المستعمرة، استقر الفرنسيون على فكرة البقاء في الجزائر وراجت بينهم تساؤلات منها :

- إبادة الجزائريين.
- ترك الجزائر للجزائريين
- دمج الجزائريين[1]

"أنشئت لجنة أوقدتها حكومة باريس لتقصي الحقائق، والتي عرفت "باللجنة الإفريقية[2] عام 1833م، هي بدورها رفعت تقريرا مفصلا عن حالة الجزائريين، وأوضاع شعبها جراء هذا الاحتلال الفرنسي"[1]

---

[1]- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م، ج1، ط1، 2013، ص ص 340، 341.

[2]- اللجنة الإفريقية، ت م، تشكيلها اثر إدراج القضية الجزائرية في الدورة البرلمانية1832-1833م، مهمتها كتابة التقارير تخص مختلف القطاعات والمشاكل المطروحة، وصلت اللجنة إلى الجزائر يوم : 2 سبتمبر 1833م، واستجوبت أوربيين وجزائريين، ثم انتقلت، إلى عنابة يوم 14 سبتمبر و14 أكتوبر، كانت في وهران ، للمزيد ينظر إلى الدكتور كمال بن صحراوي، معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19، ط1، عمان الأردن 210، ص ص 149، 150.

مما جاء في هذا التقرير ما يلي : " لقد حطمنا... ممتلكات المؤسسات الدينية، و جردنا السكان الذين وعدناهم بالاحترام، وأخذنا الممتلكات الخاصة بدون أي تعويض، وذبحنا أناسا كانوا يحملون عهد الأمان... وحاكمنا رجالا يتمتعون بسمعة القديسين في بلادهم... لأنهم كانوا شجعان لدرجة أنهم صارحونا بحالة مواطنيهم المنكوبين"[2]

انتهت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالاحتلال العسكري لنقاط معينة، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما إلى خلق مستعمرة لعمال أحرار من أصل فرنسي أو أوروبي.[3]

من خلال هذا التقرير أوصت اللجنة بالإبقاء على الجزائر ملكا لفرنسا و بإدارتها بواسطة حاكم عام عسكري.

وبناءا على هذه التوصيات فإن الحكومة الفرنسية قد أصدرت قرارها المشهور في 22 جويلية 1834م، الذي ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا.

وأنها جزء من التراب الفرنسي، وإنشاء منصب حاكم عسكري ليدير الممتلكات الفرنسية في إفريقيا الشمالية، يساعده مجلس مكون من موظفين عسكريين و مدنيين.[4]

في 15 أفريل 1845م، صدر قانون ينص على تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاث عمالات، وتقسيم الأرض الجزائرية من الشمال إلى الجنوب إلى ثلاث مناطق :

- منطقة مدنية، حيث يتواجد المستوطنون.
- منطقة عسكرية، وتشمل المناطق الجنوبية الصحراوية التي مازالت قيد الإخضاع العسكري ولم يدخلها المستوطنون بعد.

---

[1]– بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر و انعكاساتها على المغرب العربي 1830–1930م ، دار الحكمة الجزائر، 2010، ص91.

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1830 –1900، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، ص20.

[3]– بن داهة عدة، المرجع السابق، ص 336.

[4]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق.

- مناطق مختلفة، وهي مناطق مؤقتة يمكن تحويلها إلى مناطق مدنية عندما يستقر فيها المستوطنون. [1]

قد استمرت هذه الوضعية إلى غاية 1848، لما قامت الجمهورية الثانية في يوم 4 نوفمبر 1848، أعلن دستور الجمهورية الثانية في فرنسا المادة 109 منه بأن الجزائر تعتبر أرض فرنسية.[2] منحت الجمهورية الثانية 1852/1848 بإعطاء المستوطنين حقوق تمثيلية في المجلس التشريعي، ومنحتهم حق انتخاب ثلثي أعضاء المجالس البلدية.[3]

فإذا أخدنا الجزائر كمثال بعد إلحاقها بفرنسا "كجزء لا يتجزأ من أراضيها "بمقتضى المرسوم الرابع من شهر أفريل 1848 موضوعا لسياسة الاندماج، إذ أن جميع الإجراءات المتخذة كانت تهدف إلى تطبيق جميع التنظيمات الإدارية الفرنسية على الجزائر، فالمادة 21 من دستور 1848 (نوفمبر) تسمح لفرنسي الجزائر بإرسال ممثليهم إلى المجلس التأسيسي الفرنسي.

أما القرار المؤرخ في السادس عشر أغسطس 1848، فقد ألحق المحاكم والمصالح الإدارية الخاصة بالتربية العمومية و المالية وكذلك الخاصة بالقضاء والديانات بالوزارات المختصة.

أما الفترة التي عرفت الاندماج الكلي فهي التي انحصرت فيما بين : 1870- 1896.[4]

2- سياسة الإدماج سنة 1834م

كانت سياسة الاحتلال منذ البداية تخطط لدمج الجزائر في فرنسا بعد فرنستها و تنصيرها عن طريق ربطها سياسيا وإداريا بفرنسا، وإذابة كيانها الثقافي والحضاري في الشخصية الفرنسية ومن هنا طبقت فرنسا الإدماج في الجزائر على الأرض، و فرنسة البلاد في معظم حياتها.[1]

---

[1]- أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري جدوره التاريخية الوطنية و نشاطه السياسي والاجتماعي، ج 1. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 25.

[2]- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق-1962م)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص225.

[3]- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 25.

[4]- عبد الحميد زوزو، تاريخ الاستعمار والتحرر في إفريقيا وآسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص71.

الإدماج هو فكرة جاء بها الفرنسيون، تهدف إلى خلق نوع من التعايش بين الفرنسيين والجزائريين، حيث من خلاله يعيش الفرنسيون كالسادة، والجزائريون كالعبيد، ومن خلاله يجوز للفرنسي أن يتمتع بجميع الوظائف الإدارية والقضائية والعسكرية، كما يجوز له أن يكون رئيس للجمهورية، وكذلك وزير وقائد للجيش، وفي المقابل الجزائري لا يتيح له التمتع بما فوق وظيفة مختارة أي لا يجوز أن يكون قائم مقام ولا معاون له ، ولا يجوز أن يكون قاضيا في محكمة أهلية، ولا نائبا للقاضي.[2]

الإدماج هو التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم و يرتكز على فكرة أن إقليم ما وراء البحار ليس امتداد لدولة الأصل، فيجب أن توضع تحت نفس النظام هناك أو على الأقل تحت نظام مقارب له، فالإدماج في المجال التشريعي هو تطبيق التشريعات التي يصدرها المشروع المركزي بقوة على بلاد ما وراء البحار، وهذا يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي بين المستعمرة والوطن الأم.[3]

إن الفكرة الأولى التي كانت تحملها كلمة الإدماج هي فكرة دمج المستعمرات، و منها الجزائر في البلاد الأم، وهذا يعني القضاء على الخصائص الطبيعية للمستعمرة، واستغلال مصادرها البشرية والمادية لفائدة البلاد الأم.[4]

أما مفهوم الإدماج من الناحية السياسية، فيعني جعل الجزائريين سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا فرنسيين، يتمتعون بالحقوق السياسية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسيون داخل بلادهم وخارجها ويتلقون التعليم الذي يتلقونه، ويرقون إلى الوظائف العامة بالطرق ذاتها التي تخولها القوانين الفرنسية للفرنسيين، كما أن لهم نفس الميزات الاجتماعية. أما من الناحية الإدارية فيعني أن تكون الجزائر

---

[1]– عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، ط1، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص75.

[2]– الفضيل الورتلاني، الجزائر الثائرة، دار الهدى للطباعة و النشر والتزيع، الجزائر، 2009، ص ص 66،65،

[3]– عبد الحفيظ بوعبد الله، الطرح الاندماجي في الجزائر، الجدور والتطور، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 1، ع 2، جوان 2013، ص 171.

[4]– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، ط خ، الجزائر، 2015م، ص 97.

إقليما فرنسيا يتشكل من مقاطعات ويتجزأ إلى مديريات، كما تتشكل إداريا كل الأقاليم الفرنسية في فرنسا.[1]

منذ الاحتلال سعت فرنسا إلى تحقيق مشروعها المتمثل في محاولة إدماج وطن كان يختلف عنها بشريا وطبيعيا وهذا المشروع لم يكن وليد القرن العشرين، وإنما يعود إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد بدأ بالحاق التراب الجزائري بموجب قرار 22جويلية 1834م، ثم جاء مرسوم 1848 ليعزز انتصار دعاة الإدماج، بحيث اعتبر الجزائر قطعة فرنسية، وربط جميع المصالح الإدارية بمثيلاتها في فرنسا، ثم في 20 جوان 1865م مشروع المملكة العربية ليصدر عنه القرار المشيخي الذي سمي ب "السيناتوس كونسيلت" 14 جويلية 1865 وكل هذه القرارات والمراسيم هدفها إدماج الجزائريين تدريجيا في المجتمع الفرنسي.[2]

حاول نابليون أن يطلق سياسة إدماج جديدة وأسلوب جديد في إطار إنشاء ما عرف بوزارة الجزائر والمستعمرات التي أسندت إليها كل مصالح الجزائر الإدارية ما عدا : التعليم العام، الدين، وألغي منصب الحاكم العام، وعين مكانه وزيرا مقيما بباريس تولاه "جيروم نابليون" ابن عام الإمبراطور وصمم على تطبيق القوانين الفرنسية بحذافيرها في الجزائر التي لم يعرفها أصلا.[3]

وقد كتب الوزير "جيروم" في 1858 : " نحن أمام قومية مسلحة صلبة يجب إخمادها بالدمج ولم يكن يخفى أن الغاية التي يسعى إليها هي تفكيك الشعب العربي والاندماج" [4]

أنشأ مجالس عامة وقاوم نفوذ وسيطرة العسكريين، أصر على ضرورة مقاومة الأهالي بتطبيق سياسة الإدماج والتفكيك وتفتيت المجتمع الأهلي والقبيلة، كان ينوي تحطيم الأرستقراطية وإضعاف سلطة القادة و الزعماء من الأهالي.[1]

---

[1]– عبد القادر حلوش، مرجع سابق، ص75.

[2]– عبد الحفيظ بوعبد الله، المرجع السابق، ص 172.

[3]– يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعمارية والحركة الوطنية من 1830، 1954م، ط خ، وزارة المجاهدين، الجزائر 2009، ص 21.

[4]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، 1982، ص56.

عندما استقال "جيروم نابليون"[2] عام 1859 خلفه "شاسلوبا"[3]، و سار على نفس سياسته، وتجرأ فألغى القضاء الإسلامي الذي كان قد أعيد تنظيمه، وأرغم الأهالي على التقاضي لذى القضاء الفرنسي والمحاكم الفرنسية، عارض العسكريون وضباط المكاتب العربية هذه السياسة، وشرحوا لنابليون مساوئها فحضر إلى الجزائر عام 1860م[4].

وعندما رجع من رحلته مقتنعا بأن سياسة الإدماج لم تنجح، ونتيجة لذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات في نفس العام، وأعاد الحاكم العسكري إلى الجزائر وعين لذلك الجنرال "بيليسي"[5] كحاكم عام، وتحت تأثير أفكار "الأمير عبد القادر"، و"اسماعيل عربان"، رأى "نابليون" أن يخلق مملكة عربية في الجزائر.[6]

ففي رسالة برنامج بعث بها إلى "بيليسي" 6 فيفري 1863م، أمره فيها بوقف مصادرة الأراضي وإعلان المساواة الكاملة بين الجزائريين والفرنسيين.[7] والتصريح بأن فرنسا لم تأت لتدمير قومية

---

[1]– يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص21.

[2]– جيروم نابليون، عين في 24 جوان 1858، دامت فترة حكمه 9 أشهر، ينظر إلى : محمد عيساوي، نبيل، شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر، أثناء الحكم العسكري(1830–1871)، دار شطيبي للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص277.

[3]– شاسلوبا : عين في 24 مارس1959، دامت فترة حكمه سنة وثمانية أشهر : ينظر إلى مجد عيساوي نبيل شريخي، مرجع نفسه، ص 277.

[4]– يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص21.

[5]– بيليسي : ولد عام 1794، Maromme (seine–maritime) ، وتوفي في 1864م بمدينة الجزائر، دخل عام 1814 إلى مدرسة سان سير العسكرية غادر الجزائر في 1831 ليكلف بمهام أخرى، ليعود إليها في 1839، مكلف بإدارة مدينة وهران لمدة 3 سنوات، تمت ترقيته إلى كولونيل ابتداء من 10 ماي 1851م، أصبح بيليسي حاكما عاما للجزائر بالنيابة : ينظر إلى الدكتور كمال صحراوي، معجم المقاومة الجزائرية مند الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19، ط1، عمان الأردن،2020، ص68.

[6]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق، ص61، أنظر الملحق رقم 01.

[7]– المرجع نفسه، ص23.

الشعب، إني اريد أن أزيد في رفاهيتكم، وأجعلكم تشاركون أكثر فأكثر في إدارة بلدكم مثلما تنالون قسطا أكبر من خيرات الحضارة.[1] والتعريف بأن الجزائر لم تكن مستعمرة ولكن مملكة عربية" وإعلامهم بأن نابليون كان إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيين.[2]

في حين توجهت الجمهورية الفرنسية الثالثة نحو سياسة إدماجيه أكثر عمقا ودقة وتنظيما، وبلغت سياسة الإدماج أقوى مراحلها مند أن صدر مرسوم إلحاق الجزائر إداريا بفرنسا سنة 1881. أصبحت كل إدارة في الجزائر تابعة للوزارات المختصة في باريس و كان الحاكم العام يركز جميع الإدارات في يده قبل سنة 1881.

و بتطبيق سياسة الدمج فقد الحاكم العام سلطاته، وأصبحت الشؤون الجزائرية(شؤون المستعمرة) تعالج و تحل قضاياها في باريس، وقد ركز "جول فيري" على اعتماد المدرسة لتحقيق فكرة الإدماج نظرا للتأثير الكبير للمعلم على التلميذ، و أن الطفل الجزائري يعيش مع معلمه فيتأثر به و بثقافته.[3]

3-الإدماج في سياسة الإمبراطور نابليون الثالث :1852-1865م

منذ إعلان "نابليون الثالث"[4] نفسه إمبراطور على فرنسا في نوفمبر 1852م وهو يعبر عن انشغاله بقضية الجزائر، وقرر اتباع سياسة خاصة به، تهدف إلى كسب رضى المستوطنين

---

[1]- شارل روبير أجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص61.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2، المرجع السابق، ص24.

[3]- عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص ص 77،78.

[4]- نابليون بونابرت : ولد نابليون في مدينة أجاكسيو في جزيرة كورسيكا في 15 أغسطس 1769، غادر نابليون مدينة أجاكسيو في 15 كانون الأول عام 1778، والتحق في معهد الوتن الملكي، ثم واصل دراسته في مكهدربيان التابعة للمدرسة الحربية في عام 1784 في باريس إذ بقي فيها 6 سنوات، درس فيها الفنون العسكرية، عين حاكما عسكريا على باريس، وهكذا استطاع نابليون أن ينجح في مهمته إذ فرض الهدوء والنظام والأمن على العاصمة الفرنسية، ينظر إلى : حسن زغير حزيم، ارتقاء نابليون بونابرت للسلطة في فرنسا (1769-1799)م، مجلة كلية الآداب، ع98، ص ص58-59.

والعسكريين والمحافظة على الأمن والاستقرار بالجزائر، وقد أكد لمستوطني الجزائر فكرة إدماج الجزائر.[1]

ومن جهة أخرى كان يخطط للانفراد بالسلطة قام بإنشاء وزارة خاصة بالشؤون الجزائرية يشرف عليها الأمير جيروم نابليون، وادعى الإمبراطور نابليون الثالث أن دور الجيش الفرنسي في الجزائر قد انتهى بعد الاستيلاء على بلاد القبائل، ولهذا يتعين على فرنسا أن تقيم إدارة مدنية في الجزائر ويوضع حد لوزارة الحربية التي تشرف على الشؤون الجزائرية لغاية 1857م[2].

كما استحدث كذلك مجلسا أعلى إلى جانبه و مجالس إقليمية في كل مقاطعة، وعمم النظام المدني، ولم يبق السلطات العسكرية سوى منصب القيادة العليا للقوات البرية والبحرية التي يتولاها "ماكمهون"[3]

ورغم أن السلطة أصبحت مركزية و مدنية إلا أن الأمير جيروم اصطدم بسياسة الإمبراطور، وبمعارضة العسكريين بالجزائر فتنازل عن منصب وزارة الجزائر والمستعمرات يوم : 07 مارس 1859 ليتولاها "شاسلوبا".[4]

---

[1]– مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830–1954م.، د م ج، 2014، ص103.

[2]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص127.

[3]– ماكمهون : mac mahon : مرشال فرنسا، رجل سياسي، من مواليد 12 يوليو 1808، جاء ماكمهون إلى الجزائر عام 1830 برتبة ملازم أول، كابتن عام1833، بقي في هيئة الأركان العامة حتى عام 1840، تولى منصب حاكم عام للجزائر فيما بين 1864–1870، توفي في 17 سبتمبر1893 في قلعته في مونتيسون وتم نقل جثته إلى (Invalides) ينظر إلى :

Jeanne et andré brochier : livre d'or de l'algérie,dictionnaire des personnolites passées et contempreaimes, ed : baconnier, freres, alger, 1937, p207.

[4]– مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، 103.

في يوم 24 نوفمبر 1860 قرر نابليون الثالث إلغاء وزارة الجزائر وذلك بسبب قيام صراعات قوية بين المؤيدين للتخلص من النظام العسكري الموجود بالجزائر وإنهاء مهام المكاتب العربية وبين المؤيدين لإبقاء سلطة مركزية قوية في الجزائر تخدم مصالح المعمرين.

وابتداء من يوم 10 نوفمبر 1860تقرر الرجوع إلى العمل بالنظام السابق والمتمثل في وجود حاكم عام بالجزائر العاصمة يخضع لسلطة نابليون الثالث.[1]

في ظل هذا النظام كان الإمبراطور يفكر في تطبيق سياسة جديدة بالجزائر، وزار الجزائر أوائل عام 1863، وشغلته مشكلة الملكية الشخصية للأراضي، فأرسل رسالة إلى "بيلسي" في الموضوع يوم 06 فيفري 1863، ذكر له فيها "بأن الجزائر مملكة عربية وأن إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور الفرنسيين" وتماشيا مع هذه السياسة اقتنع مجلس "السيناتوس كونسيلت" بإصدار قرار 22 أفريل 1863 الذي ينص بتمليك الجزائريين الأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش.[2]

وقد تعددت الدوافع التي دفعت نابليون الثالث لانتهاج هذه السياسة التي تبدو ظاهريا في صالح الجزائريين ولعل كرهه الشديد لأطماع أوروبي الجزائر المتزايدة تكون دفعا قويا في ذلك.[3]

وقد جلبت هذه السياسة عداء العسكريين الذين هم الأداة السياسية لتنفيذها، ولم يطبقوا سياسته على أرض الواقع وغضب المستوطنون واستيائهم من سياسته[4].

ونتيجة لهذه الأوضاع عزم الإمبراطور على زيارة الجزائر مرة أخرى ليطلع بنفسه على الأوضاع والمشاكل في عين المكان، ودامت زيارته لها من 3 ماي إلى 7 جوان 1865 وتنقل في

---

[1]– عمار بوحوش، المرجع السابق، ص12.

[2]– يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص ص 23–24.

[3]– مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص104.

[4]– يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص24.

عدة جهات وزار عدة مدن في الوسط والغرب متنقلا بين جهات عديدة ومتصلا بشخصيات متعددة، وذلك بهدف تكوين صورة واضحة عن الجزائر.[1]

بعد عودته إلى باريس حرر رسالة طويلة لخص فيها أفكاره وسياسته الجديدة التي يعتزم تطبيقها وبعثها إلى ماكمهون " يوم 20 جوان 1865.[2]

أمر نابليون أن تتبع سياسة التعايش مع العرب والعمل على تعليمهم وتمدينهم، ومعاملتهم على أنهم رعايا فرنسيين، وفسح المجال للجزائريين الراغبين في الحصول على الجنسية الفرنسية، وفتح أبواب الوظيف العمومي أمامهم.[3]

وبأمر منه صدر يوم : 14جويلية1865، قانون سيناتوس كونسيليت والذي يسمح بموجبه للجزائريين الحصول على الجنسية الفرنسية وحدد كيفية الحصول عليها، وشروطها التي كانت تبدو قاسية وغير مقبولة من طرف الجزائريين.[4]

منذ الاحتلال سعت فرنسا إلى تحقيق مشروعها المتمثل في محاولة إدماج وطن كان يختلف عنها بشريا و طبيعيا، و قد بدأ بالحاق التراب الجزائري بموجب قرار 22 جويلية 1834م، ومع بداية الإمبراطوية الثانية بزعامة الإمبراطور نابليون الثالث 1852-1870م خضع الأهالي إلى قوانين استثنائية فقد كانت سياسته اتجاه الجزائر متناقضة في الكثير من المواقف، عند قدومه إلى الجزائر كان رافضا للإدماج ثم تراجع بعد ذلك.

---

[1]- مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

[2]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص24.

[3]- مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

[4]- المرجع نفسه، ص 105.

المبحث الثاني : الإدماج في تشريعات السيناتوس كونسيلت 1865/07/14م :

1-ظروف صدور قانون "السيناتوس كونسيلت" :

عند زيارة الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث عام 1860 للجزائر لاحظ بنفسه المأساة التي لحقت بالشعب الجزائري وأعلن أن "المسألة الجزائرية" خرجت عن السياسة المسطرة لها من سميت "مستعمرة" وأعلن "أن الجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة وإنما مملكة عربية"، ورغم محاولاته لإصلاح أحوال الأهالي إلا أن سياسته لم تطبق في أرض الواقع.[1]

إزاء هذه الفوضى العارمة، زار نابليون الثالث الجزائر عام 1860، وأطلع بنفسه على ما يجري هناك، وأصدر مرسوم 26 نوفمبر 1860 الذي يلغي فيه "وزارة الجزائر) على الرغم من معارضة المستوطنين الأوروبيين الذين أفزعهم إعادة الحكم العسكري، وفي عام 1863 و بعد زيارة ثانية للجزائر أصدر نابليون أمر بوقف مصادرة الأراضي، وتضمن هذا الأمر إعلان المساواة التامة بين الجزائريين و الفرنسيين.[2]

أرسل رسالة إلى " بيليسي " في الموضوع يوم 6 فيفري 1863 " بأن الجزائر مملكة عربية وأنا إمبراطور العرب مثلما إمبراطور الفرنسيين"[3]

إن الجزائر لم تكن مستعمرة ، وإن الأهالي في ظل حماية فرنسا، لهم نفس حقوق الكولون حيث جلبت له هذه السياسة عداء العسكرين وغضب المستوطنون.[4]

نتيجة لهذه الأوضاع عزم الإمبراطور على زيارة الجزائر مرة أخرى ليطلع بنفسه على الأوضاع والمشاكل في عين المكان، ودامت زيارته لها من 3 إلى 7 جوان1865.[5]

---

[1]- عمورة عمار، موجز تاريخ الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، ص128.

[2]- أحمد الخطيب، المرجع سابق، ص 27.

[3]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص23.

[4]- أحمد الخطيب، المرجع، ص27.

[5]- مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

بمناسبة زيارته للمرة الثانية للجزائر في شهر ماي 1865 صرح قائلا للأهالي " بأن فرنسا لم تأت للقضاء على جنسية الشعب ولكن أرغب في تحسين مستواكم المعيشي ومشاركتكم في الحياة السياسية لبلدكم" وبأمر منه صدر يوم 14 جويلية 1865 قانون "سيناتوس كونسيلت" والذي سمح بموجبه للجزائريين الحصول على الجنسية الفرنسية مع الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية.[1]

2-نص قانون "السيناتوس كونسيلت" :

عدد المواد التي تتطرق إلى الصفة القانونية للجزائر المسلم في 4 مواد

- المادة الأولى : تخص الأهالي المسلمين (les indigènes musulmans)
- المادة الثانية : تخص الأهالي اليهود (les indigènes israélites)
- المادة الثالثة : تخص الأجانب المقيمين (les étrangers résidants)
- المادة الرابعة : شروط التجنيس (طلب الجنسية).

وسنتطرق فيما يلي إلى كل مادة على حدى والصفة القانونية التي أطلقتها على الأهالي الجزائريين.

- **المادة الأولى** : يعتبر الأهلي المسلم فرنسي، ولكنه سيظل خاضعا لأحكام القانون الإسلامي، ويمكن أن يسمح له بالخدمة في الجيش البري و البحري، كما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر، و يمكنه إذا طلب ذلك أن يتمتع بحقوق المواطن الفرنسي وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي.[2]

وهكذا يعتبر المسلم الجزائري بمقتضى "السيناتوس كونسيست" فرنسيا لكنه لا يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي، ولا يستطيع بموجب هذا التصريح الواضح الذي يتضمنه قرار 1865، أن يكون مواطنا فرنسيا حقيقيا يتمتع بالحقوق الفرنسية إلا إن رفض التنازل عن أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتلاءم نصوصها وأحكامها في نظر الشرعيين آنذاك، مع

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 129.

[2]- خميس مدور : الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة قسنطينة2، 2017-2018، ص57.

القوانين الفرنسية خاصة فيها يتحقق بالزواج والميراث والحالة المدنية للأطفال، والطلاق، وعليه يجب على الأهالي لكي يرتقي من رعية مضطهدة إلى مواطن فرنسي محترم أن يتجلى عن كل ما يجعل منه مسلما بالمعنى السياسي والاجتماعي للكلمة[1].

وضعت هذه المادة حدا للغموض الذي لازم الوضعية القانونية للجزائريين، سكان الجزائر الأصليين وأصبحت الجهات الرسمية الفرنسية منذ ذلك الحين تطلق عليهم صفة أهالي مسلمين (les indigènes musulmans)، فرنسيين، إدن هم ليسوا مواطنين (non- citoyens)، بل مجرد أتباع فرنسيين (bessajets français).[2]

هذه المادة هي رفض إدماج الجزائريين مدنيا واجتماعيا في المجتمع الفرنسي بطريقة قانونية، فالجزائري قد يتنازل عن كل شيء مقابل المحافظة على دينه وعرفه، فهو امر يعرفه العام والخاص من الأوروبيين، ولدى فإن وضع مثل هذا الشرط ببساطة أمر مقصود لإقصائه وإبعاده من التمتع بالحقوق خاصة السياسية.[3]

أما المادة الثانية من قانون " السيناتوس كونتسيلت" فقد خصصت ليهود الجزائر، حيث نصب على أن : "الأهلي الإسرائيلي يعتبر فرنسيا، ولكنه سيظل خاضعا للقانون الخاص الذي يحكمه".[4]

ويتضح من خلال نص القانون أن شرط التخلي على الأحوال الشخصية هو قاسم مشترك بين الأهالي المسلمين والأهالي اليهود من أجل الحصول على المواطنة الفرنسية، ولذلك كان متوقعا أن يتجاوبوا معه، وهو ما توقعه المقرر ديلنغل (delangle) يقوله : إذا افترضنا أنه وهم تماما مثل ما حدث مع العرب، نؤكد مسبقا أنه سيحظى باهتمام الأعيان والأغنياء من اليهود الذين سيظهرون تطوعا لاختيار هذا الطريق الذي فتح أمامهم"

---

[1]– بن حسين كرمية، المتجنسون : مواقفهم، أفكارهم وطموحاتهم، مجلة العلوم الإنسانية، مج 1، العدد 30، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 128.

[2]– خميس مدور، المرجع السابق ، ص58.

[3]– سباعي سيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص130.

[4]– كمال كاتب، أوروبيون أهالي و يهود الجزائر 1830–1962، تر : رمضان زيدي، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، دار المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص468.

وقد أكد صحة هذا التوقع ضعف عدد اليهود الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية خلال خمس سنوات أي من سنة 1865 إلى غاية سنة 1870 والتي لم تتجاوز حسب إحصائيات رسمية 200 متجنس فقط، إلا أنهم ومع سقوط الإمبراطورية الثانية، حظوا بعناية هامة عندما حصلوا على حق التجنس الجماعي عن طريق مرسوم "كريميو"، نص على أن الأهالي الإسرائيليون في مقاطعات الجزائر هم مواطنون فرنسيون. [1]

وهكذا يمكننا إذن أن نلاحظ بوضوح من خلال نص المادتين، الأولى و الثانية أن ما حصل عليه الأهلي المسلم، و الأهلي اليهودي، هو تجنيس استعماري، أي فرضته الظاهرة الاستعمارية.

أما المادة الثالثة من قانون السيناتوس كونسيلت وقد عالجت وضعية الأجنبي المقيم في الجزائر، حيث نصت على انه : يمكن للأجنبي الذي يثبت تواجده في الجزائر لمدة 3 سنوات يمكن أن يتمتع بكل الحقوق كالمواطن الفرنسي.[2]

ومن الواضح أن المشروع الفرنسي قد حفز الأجنبي للحصول على المواطنة الفرنسية من خلال تخفيض شرط الإقامة من 10 سنوات إلى 3 سنوات، وبالتالي تشجيع بشكل صريح على التجنس بل تدفع الأجنبي دفعا نحو الجنسية الفرنسية، والغريب في الأمر تقليص مدة الإقامة للأجانب لا تطبق إلا في الجزائر.[3]

بالمقارنة مع المدة المعمول بها في فرنسا، حيث يشترط القانون على الأجنبي مدة عشر سنوات إقامة متواصلة على التراب الفرنسي من أجل الحصول على المواطنة الفرنسية[4]

كما أن وضعية الأجنبي القانونية بالجزائر كانت تتحسن بسرعة كبيرة مقارنة بتلك في الميتروبول حيث اعتبر الأجنبي مواطنا فرنسيا له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات بدليل تسوية وضعية أبنائهم بمنحهم الحق في التجنس عن طريق قانون الجنسية، يبدو أن الغرض من ذلك هو

---

[1]– خميسة مدور، المرجع السابق، ص60.

[2]– كمال كاتب، المرجع السابق، ص469.

[3]– سباعي سيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص132.

[4]– خميسة مدور، المرجع السابق، ص62.

فتح أبواب الهجرة و الاستيطان وتسهيل منح الوافدين خاصة من أصول أوروبية الجنسية الفرنسية بغرض محاولة إغراق الجزائر المستعمرة بفرنسي الهوية.[1]

أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه : صفة مواطن فرنسي لا يمكن الحصول عليها طبقا للمواد : 1، 2، 3 للمرسوم الحالي و عندما يكمل 21 سنة، يصبح خاضعا بمقتضى مرسوم إمبراطوري عائد إلى مجلس الدولة.[2] واعتباره سن الرشد الذي يترتب عنه المسؤولية المدنية بالنسبة للأهالي الجزائريين المسلمين ممن بلغه يستطيع أن يصبح فرنسيا.[3]

وشرط السن القانوني 21 سنة كاملة تطبق على كل طالبي التجنيس من الأهالي والمسلمين واليهود، وكذلك الأجانب.[4]

وفي غياب سجلات الحالة المدنية بالنسبة للأهالي المسلمين التي لم تستحدثها سلطات الاحتلال إلى عام 1882م، كان على الأهلي المسلم الذي يريد التجنس، إثبات بلوغه السن بالمثول أمام قاض مسلم، أو قاضي فرنسي لتحرير عقد التوثيق والذي على أساسه يحرر عقد الميلاد بحضور أربعة شهود مع ذكر اليوم، والشهر والسنة وأسماء الوالدين، كما يجب عليه إثبات أنه متزوج من امرأة واحدة فقط.[5]

3- أهداف قانون "السيناتوس كونسيلت" :

- تحويل الشعب الجزائري عن أحواله الشخصية، لكي يخرج من صف "رعايا فرنسيين"، إلى صف "مواطنين فرنسيين"، وبالتالي القضاء على الشخصية الوطنية.[6]
- مسح الشخصية وجعل الشعب الجزائري مجرد بلا هوية، وتحطيم كيانه اقتصاديا واجتماعيا.

---

[1]- خميسة مدور، المرجع السابق، ص 62.

[2]- كمال كاتب، المرجع السابق، ص469.

[3]- خميسة مدور، المرجع السابق، ص 63.

[4]- سباعي سيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص137.

[5]- خميسة مدور، المرجع السابق، ص63.

[6]- احمد الخطيب، المرجع السابق، ص28.

- محو الوجود التاريخي والحضاري لشعب الجزائري، من خلال تحطيم القوى المادية والروحية لهذا الشعب.
- إدماج الشعب الجزائري في المجتمع الفرنسي، فرنسة الجزائر، وجعلها جزء لا يتجزأ من فرنسا.
- إقناع الأهالي بأن فرنسا لم تأت للقضاء على جنسية الشعب، وإنما بتحسين مستواهم المعيشي وأوضاعهم.[1]

4- مواقف و وردود الفعل المختلفة من القانون.

4-1- موقف الجزائرين :

- تمحورت مواقف الجزائريين إزاء هذا القانون بين الرفض والتأييد، فهناك من الجزائريين وهم أقلية طلبوا الجنسية الفرنسية التي يتمتع بها الفرنسيون، والأغلبية الساحقة رفضوا التجنيس واعتبروا هذا القانون تخلي عن دين الإسلام واعتداء على الشخصية الجزائرية.[2]

حيث كتب الرافضون لهذا القانون عريضة سنة 1871، حملت المئات من توقيعات الجزائريين، الذين كانوا يرفضون محاولات الاستعمار الادماجية، كما قام الجزائريون بتحرير عرائض أخرى ضد سياسة التجنيس الفرنسية مقابل التنازل عن الأحوال الشخصية، عريضة 1887، التي وقعها حوالي 1700 شخص من سكان قسنطينة للرد على محاولات الاستعمار الادماجية، تحدث البرجوازيون القسنطينيون باسم الجزائر كلها، عن رفضهم المطلق لهذه السياسة حيث استهل اصحاب توقيع هذه العريضة الموجهة إلى أعضاء البرلمان الفرنسي كلمتهم بالعبارات التالية التي تشرح أسباب رفضهم التجنيس " إن أخذ الجنسية الفرنسية سوف يكون من نتائجه بالنسبة إلينا، الإلغاء التام لقوانيننا ونظامنا من حيث المسائل المادية كالأموال والممتلكات، ومن حيث قوانين الأحوال الخاصة.[3]

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 129.

[2]- المرجع نقسه، ص 129.

[3]- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر، حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 238،239.

ثم أضافوا إن أعز المنى لدينا وأشد ما نحرص عليه هو الحفاظ على قوانيننا وفضلا عن هذا فإن تجنيسنا الإجباري العام وبدون قيود ولا شرط، سوف يقضي إلى التخلي عن عوائدنا وسوف يفسد أخلاقنا.[1]

4-2- موقف الفرنسيين :

- رغم أن سياسة الإمبراطور هذه لا تخدم كما لاحظنا سوى مصالح فرنسا والأوروبيين، إلا أن المستوطنين لم يرتاحوا لها وعادوا إلى صياحهم و ضجيجهم.

فالحاكم العام (ماكمهون) تدمر وامتعض مما جاء في رسالة الإمبراطور إليه، مثلما امتعض "بيليسي" قبله، وأعلن أوربيو الجزائر، معارضتهم الشديدة لما جاء في رسالة الإمبراطور لأنها تحد من نفوذهم ونشاطهم وسيطرتهم على البلاد لذلك شنوا حملة من المسخ والتشويه وتصدوا لعرقلتها بكل إمكانياتهم.[2]

أخذوا يشيعون بأن الجزائريين ليسوا أهلا لتلك الإصلاحات و التشريعات التي تحاول حكومة الإمبراطور تطبيقها لصالحهم وهذا الأمر يعطينا الدليل على مدى احتقار الأوروبيين للجزائريين.[3]

4-3- مجالات تطبيقه

إن الإحصاءات تبين أنه خلال عشر سنوات (1865-1875) تجنس 371 جزائريا فقط بالجنسية الفرنسية، وتخلوا عن أحوالهم الشخصية الإسلامية وذلك من أصل 2.462.936 جزائري وفقا لإحصاء عام 1876.

وفي إحصاء أورده "محفوظ قداش" يتبين أن عدد الذين تقدموا بطلبات التجنيس مند صدور قانون "السيناتوس كونسيلت" عم 1865 وحتى عام 1916 بلغ 2207 قبل منهم 1725 طلبا ورفض 482.[1]

---

[1]- مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص ص 238،239.

[2]- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص، ص 28،29.

[3]- المرجع نفسه ، ص ص 141،142.

وبناءا على قانون "سيناتوس كونسيلت" عام 1865م ، فإن الجزائريين لم يكونوا تحت النظام الجديد لا موطنين فرنسيين ولا جزائريين وطنيين فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا وكانوا في نظر المعمرين الكولون عبيدا ولكن في نظر أنفسهم كانوا لا شيء. [2]

لقد مثل إصدار الإمبراطور نابليون الثالث لقانون سيناتوس كونسيلت يوم 14 جويلية 1865م، أول محاولة فرنسية لمعالجة مشكلة الجنسية بالنسبة للمسلمين الجزائريين، فقد أطلق عليهم رسميا صفة أهالي مسلمين واعتبرهم فرنسيين ولكنه حرمهم من الحصول على الجنسية الفرنسية بصفة آلية وجماعية، وفتح أمامهم طريق الحصول عليها بشكل فردي وفق شروط وإجراءات صعبة، أبرزها شروط التخلي عن الاحتكام لقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية والخضوع مقابل ذلك إلى القانون الفرنسي.

المبحث الثالث : الإدماج في تشريعات كريميو 24 أكتوبر 1870.

تمهيد :

شكل وضع اليهود موضوعا صعبا وحساسا بالنسبة للفرنسيين من 1830 إلى غاية 1870، وصدرت سلسلة من التشريعات خلال هده الفترة لتنظيم حياتهم وشهدت تطورات مست جميع الجوانب المختلفة من حياتهم أثناء الفترة الاستعمارية إلى أن قررت حكومة الدفاع الوطني منح اليهود حق المواطنة الفرنسية بمقتضى المرسوم الشهير 24 أكتوبر 1870 الذي أدى إلى تحسين أوضاعهم العامة منذ الاحتلال الفرنسي ثم تجسيد قانون "سيناتوس كونسيلت" وظهرت مؤشراته العديدة أكثر بعد صدور قانون" كريميو".

1-ظروف صدوره قانون" كريميو".

استطاع الجزائريون أن يحافظوا على قوميتهم من الناحية القانونية بعد الاحتلال الفرنسي إلى أن أصدرت فرنسا قانون الإلحاق بتاريخ 22 جويلية 1834، حيث أعترف القضاء الفرنسي للجزائريين

---

[1]- احمد الخطيب، المرجع السابق، ص، ص 28،29.

[2]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، ج1، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، ص 631.

بانهم فرنسيين، ففي عهد الجمهورية الثانية التي نصت أن التراب الوطني ومستعمرات هي أقاليم فرنسية، وقد أعطت فرنسا للسكان الأصليين التسمية المعرفة "بالأهالي" وهذا تعارض مع القانون الفرنسي فمن المفروض أن هذا القرار أعطى الجزائريين صفة مواطن فرنسي لأنه حدث سياسي ثم من خلاله ازدواجية قومية البلد الملحق، ولم يحافظ الجزائريين على قوميتهم السابقة فلم يحصلوا على المواطنة الفرنسية، بل اعتبرتهم مواطنين من الدرجة الثانية.[1]

و بالرغم من ذلك فإنه من سنة 1834-1865 لم تحرر فرنسا أي وثيقة تنظم الكيفية التي يرقى بها الأهلي إلى درجة مواطن، وفي خلال هذا الوضع طرحت مشكلة الوضع القانوني لليهود الذي عاملتهم السلطات الفرنسية أحيانا كأهالي جزائريين وأحيانا أخرى مثل الفرنسيين، وأثار وضعهم الغير محدد قدرا لا بأس به من المشاكل فلم يكن هناك أي مبرر يلزمهم بتسجيل زيجاتهم أمام السلطات الفرنسية وتوصلت السلطات الفرنسية إلى إيجاد مخرج بتحريرهم من كافة القيود ومنحهم حق المواطنة الفرنسية.[2]

من ضمن جميع المراسيم 24 أكتوبر فإن المرسوم الذي كانت له أهمية أكبر حتى لو أدى إلى آثار أقل من المراسيم التنظيمية هو المرسوم الذي صدر بمقتضاه التجنيس الجماعي لليهود الأهالي وكان "كريميو" الذي تربطه اتصالات عديدة ووثيقة بإخوانه في الدين خلال أسفاره السبعة عشر التي قام بها للجزائر من أجل الاتصال بزعمائهم والاتفاق معهم على اطار الذي يتم فيه مشروع التجنس [3]

---

[1]- أمال معاشي، يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي (1830-1870)، دار الثقافة، الجزائر، 2013، ص194.

[2]- المرجع نفسه، ص195.

[3]- أدولف كريميو : ولد بمدينة نيم سنة 1796، موسى و اسمه المقتبس من التوارة ثم أضاف إليه أبوه اسما ثانيا هو الدولف ثم سحب الاسم اليهودي الثاني اسحاق كان نائبا في مدينة باريس سنة 1869 ثم تولى من جديد في سنة 1870 وعمره74 ، منصب وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني تحت إمرة الجنرال "طورشو" وفي أكتوبر 1870 ، تمكن من تمرير القرار القاضي بتجنيس الجماعي ليهود الجزائر وهو المعروف باسمه.

ينظر إلى :

- عفرون محرز، مذكرات ما وراء القبور، الترجمة من الفرنسية إلى العربية، الحاج مسعود ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 366.

وقد استغل كريميو حالة الطوارئ في فرنسا والتي كانت تتيح للحكومة تطبيق القوانين دون الحصول على مصادقة من البرلمان ليمنح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر و يحقق الهدف الذي سعى له طيلة عشرين سنة.[1]

وقد وضع القرار كل من " كاميطا" "فورشو" "بيزوان" وبذلك ثم إدماج جميع يهود الجزائر والبالغ عددهم أنذاك34.574 يهودي و لم يستثنى_هذا الإدماج غير يهود الأقاليم الصحراوية حيث يقدر بحوالي 35.59 نسمة، ما أعلى شان اليهود وميزهم عن المسلمين من جميع النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد حرص كريميو على تمرير هذا المرسوم بطريقة أحادية و مستبدة[2]

دون الأخذ برأي من يهمهم الأمر، كالمؤسسات الحكومية والسياسيين و ممثلي الشعب سواء في فرنسا أو الجزائر وهذا القرار لم يكن سوى لمجهود السابقة إلى جانب يهود فرنسا من أجل الحصول على حق المواطنة و الإدماج في المجتمع الفرنسي من أن كان نائبا في البرلمان 1842 و1846 ومستشارا يساريا للملك لويس فليب وقد دخل مرسوم كريميو حيز التنفيذ الفعلي إثر مرسوم 1أكتوبر 1871 الذي حمل إمضاء رئيس وزراء فرنسا ليتم دمج يهود الجزائر نهائيا في المجموعة الفرنسية بهدف تقوية الاستعمار الفرنسي و إحكام قبضته على شعب الجزائر.[3] ومن ضمن الأحكام التي نص عليها هذا القرار (مرسوم كريميو) مايلي :

أ- إقامة نظام مدني في الجزائر يهدف إلى إلحاق البلد العربي بفرنسا من خلال القوة العسكرية وجعله جزء لا يتجزأ منها.

[1]- أمال معاشي، المرجع السابق، ص ص 214، 215.

[2]- فوزي سعد الله، يهود الجزائر موعد الرحيل، دار الأمة لنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 40، (أنظر الملحق رقم 02)

[3]- الرجع نفسه، ص 40.

ب- تعيين حاكم عام مدني (للجزائر) تابع لوزارة الداخلية الفرنسية لتعويض الحاكم العام الفرنسي (للجزائر) التابع لوزارة الحربية الفرنسية.

ت- منح الجنسية الفرنسية لليهود بصفة جماعية دون التخلي عن أحوالهم الدينية...[1]

واستمرت مساعي تجنيس اليهود أثناء زيارة نابليون الثالث إلى الجزائر ما بين (1860-1865) كرر اليهود طلبهم بشأن إدماجهم في المجتمع الفرنسي وأثناء تقديم نابليون بكلمته الترحيبية قال : " أتمنى قريبا أن يصبح الإسرائيليون مواطنين فرنسيين"

حيث اعتبر اليهود زيارة نابليون، فرصة لإعلان رغبتهم في الحصول على حق المواطنة الفرنسية، ولم يطل الأمر كثيرا ففي 14 جويلية 1865 صدر قرار المجلس نص على منح يهود الجزائر حق المواطنة مع الاحتفاظ على أحوالهم الشخصية، وأكسب اليهود بعض الحقوق المدنية وأخذت المجالس العامة بالجزائر المطالبة بتحقيق الجنسية الجماعية لهم.[2]

و شكل مرسوم كريميو في حقيقة الأمر نقطة تحول مهمة في تاريخ يهود الجزائر، إذ أثر في جميع أوجه حياتهم فقد منحهم حقوقا وواجبات مثل الفرنسيين ومنها الانضمام إلى الجيش والمشاركة في الانتخابات ولم يطالب هذا المرسوم اليهود التخلي عن تقاليدهم الثقافية وفتح لهم مجالات المستقبل وحسن ظروفهم الاجتماعية وأهم شيء أن هذا الأخير ساعدهم في التخلص من الإحساس بالتبعية ليهود فرنسا ونجحوا تدريجيا في تولي القيادة لطائفة اليهودية في الجزائر.[3]

ورغم أن هذا المرسوم قد قدم جملة من الخدمات ليهود الجزائر إلا أنه نتجت عنه آثار بعيدة المدى على حياتهم فقد قطعهم من جذورهم التاريخية و أبعدهم من أفراد المجتمع الجزائري، وعمق الشعور المعادي مع الأهالي المسلمين و أكسبهم طابعا أوروبيا وميولا فرنسيا. [4]

---

[1]- فطيمة الشيخ، قانون كريميو 24 أكتوبر 1830، ، تجنيس اليهود : الاختبارات الصعبة في ظل هيمنة الاستعمارية، العدد 15-16، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص522.

[2]- آمال معاشي، مرجع سابق، ص201.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 216، 217.

[4]- المرجع نفسه، ص217.

2-مضمون قانون كريميو

نص قرار مرسوم كريميو 1870م :

يمنح الأهالي الإسرائيليين صفة المواطنة الفرنسية، وبناء عليه فإنه يتم بمقتضى هذا القرار، تسيير أحوالهم الشخصية و القانونية وفق ما يقتضيه القانون الفرنسي مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم التي اكتسبوها من قبل.

تلغى كافة الأحكام التشريعات والمراسيم والتنظيمات والأوامر المخالفة لهذا القرار.

حرر بمدينة تور، ف 24 أكتوبر 1870.

الإمضاء : أدولف كريميو ل. غامبيطا

ل. فوريشون أ.بيزاون [1]

3- ردود الفعل المختلفة من قانون كريميو 1870.

3-1- موقف اليهود من إعلان مرسوم كريميو :

فرح بقانون "كريميو" المساندين لجهود فرنسا يضاف لهم أشراف وأغنياء الجزائر المنفتحين على النظام الاستعماري، على عكس ذلك نجد النسبة الأكبر منهم لم تتحمس لهذا المرسوم ولم تكن رافضة أيضا، بل بقيت محايدة تترقب تطور الأحداث خصوصا أن أغلبيتهم كانت تعيش على الهامش، يهتمون بشؤون حياتهم و نشاطهم المهني فقط.[2]

[1]- عفرون محرز، المرجع السابق ص ص376،366.

[2]- فطيمة الشيخ، قانون كريميو، 24 أكتوبر 1830، تجنيس اليهود الاختياري الصعبة في ضل الهيمنة الاستعمارية، المرجع السابق، ص 523.

وحدثت مواقف أعادت مشروع قسنطينة رغم أن يهود قسنطينة عرفوا بمحافظتهم الشديدة لكن قاموا بمعارضته تخوفا من تأثيره على هويتهم لأنه كان منافيا لشريعة اليهودية، غير أنه بصدور فتوى من كبار المتدينين حول شرعيته، أذى ذلك إلى مصداقية هذا المرسوم فقد تبين أنه مطابق لتعاليم الثلمودية التي تقول اتبع قانون المملكة التي تعيش فيها اذا افترضت عليك"[1]

في مدينة الجزائر عارض "هنري طوبينا" وعبر عن موقفه في مقال عنوانه : "اليهودي هل هو فرنسي" ووصلت المعارضة لذى بعض العائلات الجزائرية مثل عائلة "قج" أو "إليا هو قج" إلى حد أن غادرت الجزائر واستقرت في تونس احتجاجا على التجنس الجماعي، وبقيت نسبة من يهود الجزائر رافضة حتى تسجيل عقد الزواج بالبلدية[2]

وظهرت حركة تطالب بإلغاء مرسوم كريميو تزعمها "الأمير لامبر خيث "و قد كان نجح لولا الجهود والإمكانيات التي بدلها "أودواف" من خلال اعتماده على المال والإعلام فقد كانت فرنسا بحاجة لتسديد ديونها لألمانيا و تحرير نفسها من الذل و الهزيمة، و كان "كريميو" بيده مفتاح البنوك ولاسيما بنك "روتشيلد" فقدم لهم القروض مقابل الموافقة والإبقاء على على قرار التجنيس.

ومع توالي وتعاقب الأحداث فحتى اليهود أنفسهم الذين تحفظوا أول مرة من القرار رضوا به ورأوه فرصة يجب اغتنامها وهكذا اصبح اليهود والفرنسيين متساويين في الحقوق والواجبات امام القانون.[3]

3-2- موقف المعمرين من إعلان مرسوم كريميو :

كانت إصلاحات ومراسيم بالنسبة لليهود تمثل خيبة امل للمعمرين الفرنسيين لأنها لم تستجب لأمالهم وتطلعاتهم المنتظرة بالقدر الذي استجابت للمصالح اليهودية و بعض الأقلية

---

[1]- فطيمة الشيخ ، المرجع السابق، ص 523.

[2]- فطيمة الشيخة، اليهود في الجزائر خلال العهد الاستعماري، 1830م 1962م ، مقاربة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أطروحة شهادة دكتوراه علوم تاريخ حديث ومعاصر ، جامعة تيارت، 2017، ص24.

[3]-فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص42.

الفرنسية الديمقراطية، في أساسه احتوى إلغاء تام لكل تدخل عسكري مع إلغاء الحكومة عامة وبالتالي فهو أعطى حياة فرنسية كاملة لهم ليكون مرسوم كريميو استجابة للمصالح اليهودية، إضافة إلى ذلك تحقيق الإدماج التام فهو بمثابة عجز عن تحقيق أهداف المعمرين الذين لطالما انتظروها ما ينتج عن استياء و تدمر وحرمان تحول إلى نقمة.[1]

لم يكن المعمرون جاهزون نفسيا لتقبل واستيعاب التجنيس الجماعي لليهود و لم يتمكنوا من التأقلم معه ما أدى إلى ظهور بوادر الاحتجاج و العنف أوساط المعمرين فأرسل والي قسنطينة النص التالي :

" لا يمكن تطبيق مرسوم 24 أكتوبر الخاص بالجزائر دون إضافة اضطرابات جديدة في البلاد الرجاء لأن يتم تعليق إصداره.[2]

ثم أرسلت برقية أخرى إلى الجزائر بتاريخ 06 نوفمبر 1870، يخيم عليها جزء من "الحزن يقترب منها اليأس" لكن لا حياة لم تنادي، وكتب والي مقاطعة وهران، " دي بوزي" وهو آخر منبه للسلطات المركزية بباريس بما سوف ينجم من أخطار من قرار سياسة التجنيس "المرسوم لا يستوجب الإدارة و تطلعات الجزائريين والانفجار الشعبي آت"[3]

وبذلك كانت مقاطعتي (وهران) و (قسنطينة) حملت موقف متشدد للمعمرين فاعتبر خطرا كبيرا وظهرت حركة معادية تطالب بإلغاء المرسوم والتراجع عنه حمل مطالبها كبير المعمرين والسياسيين له أخذوا بعين الاعتبار السلوكات الغير أخلاقية المسجلة في العديد من اليهود و كذلك التزوير في الانتخابات البلدية الذي قاموا به سنة 1848 سببا للمكالبة بإلغاء هذا القرار، أدى عن هذه الفوضى بالمحافظ المدني أن بعث إلى فرنسا مستعجلا حيث قال : "تقريرات تشير

[1]– فطيمة الشيخة ، المرجع السابق، ص42.

[2]– المرجع نفسه ص75.

[3]– فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص43.

إلى السباب الخطيرة للاضطرابات في الجزائر هي مرسوم 24 أكتوبر 1870 مضيفا بأن المرسوم غير دستوري"

توالت التقارير و استمرت دون فائدة، كما قامت حملة إعلامية نددت بالمرسوم و التصرفات اليهودية و مجموعة من العرائض ومناورات سياسية، هدفت إلى تحريك المسلمين وخلق مواجهة بينهم وبين اليهود.[1]

أعلن المفوض " دي بوزي" [2] عن رفضه للمرسوم ودعا إلى إلغائه كما قدم تقريرا عن أمام الجمعية الوطنية ضد المرسوم 24 أكتوبر 1870م، وطلب فيه المحافظة على الجزء المتعلق بالحالة الشخصية لليهود، أما الجزء الخاص بالحقوق السياسية فطالب بإلغائه محتجا أن اليهود عرب على الديانة اليهودية و ليس لهم معرفة بالحقوق السياسية ولا واجبات المواطنة وحقهم في التصويت يؤدي إلى استيلائهم على المجالس البلدية و حتى الجمعية العامة و يمكن أن يتحول إلى هيمنة يهودية على مصير فرنسا، لكنه لقي الرفض من طرف "ثوبياك" عرض من خلاله حجج استحقاق اليهود للمواطنة الفرنسية كما ثم رفض تقريره من طرف "كريميو" وقامت الجمعية الوطنية بتسجيل اليهود المجنسين في القوائم الانتخابية، كما صدر 07 أكتوبر 1871م، قرار إثبات وممارسة اليهود حقوقهم الانتخابية في ظرف وجيز جدا وكان رد باريس كالتالي :

" إذا تم تطبيق مرسوم "كريميو" سيولى اليهود على النقل السياسي في الجزائر فعن طريق الانتخابات يستولون على المناصب الإدارية و البلديات خاصة وأن نسبة المتمدرسين اليهود 25% في حين لا تتعدى 20% للفرنسين بمعنى 5% من فارق المعمرين وعبر عن ذلك المعادون لليهود بقولهم و رفعهم لشعار : " سيستولون على مناصبنا، وسيكون هذا الدافع من أسس الدعوة النصرانية إلى معاداة اليهود في الجزائر خلال، أواخر القرن 20م"[3]

---

[1]– فطيمة الشيخ، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

[2]– دي بوزي، صحفي قديم في صحيفة الوقت وأستاذ فلسفة في ثانوية الجزائر، كانت له شعبية في أوساط الأوروبية بالجزائر أوصلته إلى منصب محافظ مدني، (فوزي سعد الله). المرجع السابق، 44.

[3]– فطيمة شيخ، المرجع السابق، ص ص 76،77.

3-3- موقف الأهالي من قانون كريميو.

غداة إعلان مرسوم "كريميو" عم السخط والفوضى في كل مكان في الجزائر، وأخدوا يرددون فرنسا لم تفعل شيئا، إذ يحكمها يهودي، والبعض الآخر يقول : "إن الله قد أعمى فرنسا وقرب رحيلهم، وجاء نصر الإسلام، فعلى الذين يدركون ذلك أن يستعدوا للحرب المقدسة" و بذلك يكون الأهالي المسلمين قد عارضوا القرار لأن اليهود من أهل الكتاب هم الأولى أن يكونوا في المرتبة الثانية بعد المسلمين وكذلك تخوفا من انتقام اليهود في محالات القضاء والإدارة وقدمت عريضة رفعت إلى كبار المسلمين لإيالة وهران جاء فيها : "تصل قضية التغيير في الشرعية الإسلامية، وعوائد المسلمين بمرسوم التجنيس الذي من بين ما نص عليه ، استحداث محاكم الجنايات بالجزائر واستناد وظيفة القضاء للأوروبيين واليهود والاستغناء تدريجيا على المحاكم الإسلامية ...، لقد علمنا بطلب تقدير أحكام شرعنا فلم نقبل هذا الطلب، معارضا بالكلام والكتابة، ورفعنا شكايتنا إليكم، نطالب بالإبقاء على شريعتنا وعلى أهلنا وأن لا يقع في تبديل وتفسير، وفاء بالعهد الصادر في الدولة يوم استيلاءها على الإقليم الجزائري، 5 تموز 1830، ونحن معشر المسليمين لا عمدة علينا سوى ديننا وهو راس مالنا، ولا يخفى أن الشرع هو الدين والدين هو الشرع، فلا فرق بينهما كما يتوهمه بعض الناس، وإذا وقع اقل بقليل من التغيير ، فلا فرق بينهما عما توهم بعض الناس، وإذا اقل بقليل من التغيير في شرعنا فقد تغير ديننا لأنهما شيء واحد"[1]

وقد تعرض الأهالي إلى مضايقات، واستفزازات من طرف اليهود ليكون بداية حملة ومناوشات على الأهالي، إضافة إلى تجنيد الشباب الجزائري في الميليشا الفرنسية يتجولون في شوارعها ببدلاتهم أمام المعمرين و يعتدون على المسلمين بالضرب، ما علق عليه "كلود مارتن" لنتركهم. (أي المسلمون) يواجهون بعصيهم فقط ، هؤلاء الملاعين. (أي اليهود) ببنادقهم، وسنرى كيف سيسارع هؤلاء اليهود إلى الفرار تاركين أسلحتهم" ومن بين الأحداث الشائكة التي وقعت بين اليهود والمسلمين الواقع التي حدثت يوم 25 فيفيري1871 يوم عيد الأضحى حيث اعتدى اليهود على أشخاص مسلمين بمدينة الجزائر و تطورت المشاحنات بين الطرفين تحولت

[1]- المرجع نفسه، ص ص 77،78.

إلى انتفاضة كبيرة، شارك فيها مجمل سكان القصبة انتقاما من اليهود، خلفت موتى وجرحى بسبب الانحياز المسبق للإدارة الاستعمارية و سجن 260 مسلم.[1]

يكتفي اليهود، بذلك فقاموا احتيالا على المسلمين، أمام مرأى الإدارة الفرنسية وتوالت المواجهة بينهم في عدة مناسبات من بينها أحداث مدينة مليانة، وأحداث مستغانم، ثم أحداث وهران وأحداث باتنة التي كانت اشد عنفا.[2]

بقي الشعور العام لدى المسلمين محتقرا لليهود لأنهم غيروا في دينهم، وقد رد "المقراني" على إصدار هذا القانون قائلا : "لعل مثل هذه الدولة يفعل فيها اليهود ما يشاؤون، كما أعلن " المقراني" أيضا : "لا أطيع أبدا يهوديا وإذا كان جزءا من بلادكم وقع تحت يهودي فلن أكون أبدا، وإني أعطيت كلمة شرف للحاكم العام، ولكن لم أعطيها للحاكم العام الذي خلقه وهو النظام المدني"[3]

[1]– فوزي سعد الله، المرجع السابق، 45 .

[2]– المرجع نفسه، 46.

[3]– فطيمة شيخ، قانون كريمو، 1870م أو تجنيس اليهود، المرجع السابق، ص 525.

الفصل الثاني : مجالات الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية بالجزائر 1870_1914.

المبحث الأول : الإدماج السياسي

1-قيام النظام المدني

2-إدماج الجزائريين إداريا

3-أهم القوانين الإدارية والقضائية لإدماج الجزائريين.

المبحث الثاني : الإدماج الاقتصادي.

1_ قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي.

2-المندوبات المالية والاستقلال المالي :

3-الإدماج الضريبي

المبحث الثالث : الإدماج الثقافي من خلال سياسة التعليم بالجزائر :

1-في مرسوم 13 فيفري 1883م

2-في مرسوم 1887

3-في مرسوم 1892/10/18

الفصل الثاني : مجالات الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية بالجزائر 1870_1914م.

تمهيد :

عرفت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر عدة مراحل وتغيرات في نظام الحكم نتيجة تأسيسها على نظام خاص يهدف لتكريس الاستعمار، حيث شهد التنظيم الإداري في الجزائر منذ عام 1870 تحولا كبيرا عقب سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الجمهورية الثالثة، أفلح المستوطنون في دفع الحكومة الفرنسية إلى إلغاء الحكم العسكري بالجزائر، واستبداله بالحكم المدني مما مكن المستوطنين من السيطرة على الإدارة في الجزائر المستعمرة، لم يكن هدف فرنسا من تحويل المراكز الاستيطانية إلى بلديات مختلطة وكاملة الصلاحيات والأهلية سوى تعبئة الجزائر وإعدادها للاندماج في الوطن الأم فرنسا.

المبحث الأول : الإدماج السياسي :

1-قيام النظام المدني :

جراء سياسة الإمبراطور في القضية الجزائرية التي كانت ضد رغبات المعمرين جرت عدة أحداث أزمت الأوضاع الجزائرية[1]، حيث صاحبت استشارة 1863 حملة من حرائق الغابات في 1864_1865، كما اندلعت الثورات من 1865/1864، قحط وجفاف فيما بين أعوام 1865_1868.[2]

[1] وليد بوشو، الحكومة العامة وتطورها ضمن الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر (1830_1939) المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة الجزائر02، أبو القاسم سعد الله، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2021.

[2] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص23، ص24.

فقد اشتدت الأزمة الاقتصادية التي فتكت بالبلاد لمدة 4 سنوات مما أدى إلى إرسال لجنة تحقيق برلمانية إلى الجزائر تحت رئاسة الكونت لوهون سنة 1868، والتي كان هدفها هو "التحقيق الفلاحي".[1]

حيث ادعى المستوطنون الأوروبيون أن سبب هذه الكارثة هو جهل الأهالي بالفلاحة، طالبت اللجنة بإلغاء التشريعات التي صدرت لصالحهم في أعوام 1863/ 1865.[2]

قام البرلمان في شهر مارس 1870 بدراسة أهم مطالب البرلمانيين المتمثلة في إلغاء مناطق الحكم العسكري وتشجيع الاستيطان وتأسيس الملكية الفردية، وتوسيع تطبيق التشريع الفرنسي ليشمل المسلمين، وقد قام البرلمانيون بالتصويت بالإجماع على إحلال نظام الحكم المدني في الجزائر.[3]

ومن هنا انتقلت السلطة من أيادي الجيش إلى المدنيين بقيام جمهورية الفرنسية الثالثة يوم 4 سبتمبر 1870م.[4]

حيث رحب فرنسيو الجزائر ترحيبا حارا بهذا الوضع وقد أثبتوا عام 1863م، أنهم كلهم جمهوريون " إننا جمهوريون وأعداء النظام الإمبراطوري منذ أن صرح نابليون بكلمة المملكة العربية"[5] فكانت لهم فرصة كناقمين على النظام العسكري لفرض سلطتهم الكاملة على الجزائر.[6]

وأصبح مشروع النظام المدني الذي كان مطالب به منذ مدة حقيقية ثابتة وقد حدث تمرد في الجزائر يطلق عليه التمرد البلدي أو بلدية الجزائز الذي كان بدايتها مع تأسيس المحامي فرموز (jurasien roumlad . vuillermos) بحيث الدفاع الجمهوري في الجزائر فبرر كأساسي في العصيان البلدي

---

[1]– وليد بوشو، المرجع السابق، ص642.

[2]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص24.

[3]–وليد بوشو، المرجع السابق، ص642.

[4]– بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر (1989/1830م)، ج1، دار المعرفة الجزائر، 2006، ص226.

[5]–شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص226.

[6]–بشير بلاح، المرجع السابق، ص226.

وانتقل هذا التمرد إلى وهران ومدن كبرى أخرى كقسنطينة وعنابة أسست فيها لجان الدفاع، وجهت الجمهورية الثالثة نداء إلى السلطات العسكرية والمدنية إلى الحفاظ على مهامها حتى تقوم الحكومة المدنية بفصلها قانونيا وعلى السكان انتظار قرارات الوطن الأم بهدوء لكن لجان الدفاع استولت على إدارة البلديات فتواصل فرموز مع غامبيا مطالبا إياه بالمصادقة على البلاغ بشكل نهائي بأسرع ما يمكن.[1]

فحولت الجزائر إلى جمهورية فرنسية صغيرة للأوروبيين. [2] التي لا وزن فيه إلا لمصالح المستوطنين الفرنسيين دون غيرهم وكان الأميرال " دوقيدون" degueydon (1871_1873) يشاطر المستوطنين أرائهم على نطاق واسع . [3] وتمكن الجزائر من احراز النجاح في تطبيق سياسة إلزامية إلى تسيير الجزائر وفق قوانين خاصة بها وغير مرتبطة بالقوانين الفرنسية، وأكد أنه يعارض تطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء الذي يحتكم إليه المسلمون الجزائريون.[4]

ثم أتى بعده الجنرال شانزي (1873_1879) وهو ضابط سابق في المكاتب العربية مع مناداته سياسة الدمج والاستيطان حاول تهدئة مطالب المدنيين وإعادة الثقة إلى العسكريين المسلمين وخضع للمستوطنين فعدل من سياسته فقبل توسيع المناطق المدنية إلى 48760 كم.[5]

وشرع خلفه ألبير قريفي (Albert Grey) (1879_1881م) وهو أول حاكم مدني وجمهوري بحث وقام بإشاعة الارتياح التام لدى الجمهوريين الجزائر.[6]

---

[1]– بشكر فاتن، سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر (1870_1900)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 8ماي 1945 قالمة 202182022، ص11.

[2]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص28.

[3]– شارل روبير أرجون، المرجع السابق، ص80.

[4]– مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص117، ص118.

[5]– شارل روبير أرجون، المرجع السابق، ص80.

[6]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص29.

اتبعت الجمهورية الثالثة في إطار سياسة الاندماج التي كانت بدايتها مع تطبيق النظام التي طالب بها المستوطنين سابقا والتي حاولت الإمبراطورية تطبيقها لكنها لم تنجح ستطبقها الجمهورية وتتوج بتعيين حكام مدنيين إلى تقسيم الجزائر داخليا إلى ثلاث ولايات في الشمال ومنطقة عسكرية في الجنوب فأصبحت الجزائر تعتبر مقاطعات فرنسية بحتة مثل سائر المقاطعات وألغت النفوذ العسكري بصفة تامة فجعلته محصورا في الجنوب بعد أن ألغت الجمهورية بضربة واحدة الولاية العامة ومجلس الحكومة وكل ما يتعلق بالإدارة الجزائرية.[1]

وألغي أيضا النظام العسكري عن المنطقة التلية[2] وقسمت كل ولاية إلى ثلاثة أنواع من البلديات : بلديات كاملة الصلاحيات، والبلديات مختلطة، والبلديات العربية.[3]

2- إدماج الجزائريين إداريا :

2-1- تقسيم الجزائر إلى ثلاثة عمالات :

اعتمدت فرنسا تنظيما إداريا خاصا من أجل فرض السيطرة على مختلف المناطق الجزائرية بحيث قسمت الجزائر إلى قسمين أساسيين الشمال والجنوب، فالشمال هو أرض السلطة المدنية التي تسير على غرار السلطة المدنية في فرنسا أما الجنوب فهو أرض السلطة العسكرية يديره كبار رجال الدوائر الجندية بإعانة " القياد" و" الأغوات، الباش أغوات" أما بلاد الشمال فتنقسم إداريا إلى ثلاث عمالات.[4]

هي الجزائر، وهران، قسنطينة، على رأس كل منها عامل يدعى البريفي (Préfet)، يعينه وزير داخلية فرنسا، ويتبع الحاكم العام، ويساعده في تسيير ولايته "مجلس عمومي" منتخب من الفرنسيين، وضع اسم عدد قليل من الجزائريين في أواخر القرن 19، لم يزيدوا على ستة في كل مجلس.[5]

---

[1]- بشكر فاتن، المرجع السابق، ص12.

[2]- شارل روبير أرجون، المرجع السابق ، ص81.

[3]- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، شارع عدلي، القاهرة 2001،ص102.

[4]- أحمد توفيق المدني، جغرافية القطر الجزائري، مطبعة الشريف تونس،(د س)، ص77.

[5]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص227.

إضافة أن لكل منها ذاتية قانونية وإداريه ولها مجلس العمالة الخاص بها إضافة إلى ميزانيتها.[1]

وقسمت كل ولاية إلى دوائر (sous-préfecture) يشرف عليها نائب (sous-préfet) وقسمت الدوائر إلى بلديات.[2]

وبالنسبة للتنظيم الإداري في كل عمالة في أرض الجزائر فقد كان يوجد بكل عمالة إدارية مجلس يتكون من رئيس عمالة و3 أعضاء يشاركونه في تنظيم ودراسة القرارات التي ينبغي اتخاذها سواء في المجال الاقتصادي أو العمراني، وباختصار فإن هذا المجلس للعمالة هو المسؤول في أملاك الحكومة والشؤون الإدارية في العمالة، كما كان يوجد مجلس آخر منتخب هو المجلس العام الذي يعتبر بمثابة برلمان صغير للمعمرين على مستوى العمالة، والشيء المهم لهذا المجلس أن سلطاته تمتد من المناطق التابعة للمدنيين إلى المناطق التابعة للسلطة العسكرية.[3]

بموجب مرسوم 24 أكتوبر 1870قسمت الجزائر إلى ثلاث مقاطعات وهران، الجزائر، قسنطينة تلاه قرار 24 ديسمبر يقضي بإزالة النظام العسكري في جميع الأراضي التلية، ووضع كل أقاليم القبائل الموجودة في منطقة الاستيطان وكذلك الأراضي المجاورة للإقليم المدني تحت السلطة المدنية فعرفت الجزائر ثلاث أنواع من البلديات والتي يختلف وضعها القانوني باختلاف جنسية لمكانها وهي بلديات كاملة الصلاحيات ، بلديات مختلطة، وبلدية أهلية.[4]

2-2- تقسيم العمالات إلى بلديات :

أ- **بلديات كاملة الصلاحيات (البلديات التامة)** : عبارة عن مراكز أوروبية تسبه في نظامها الإداري البلديات في فرنسا يترأسها رئيس البلدية، وهو فرنسي، ومجالسها البلدية تتكون من أعضاء فرنسيين وأعضاء من الجزائريين المسلمين الذين يعين من بينهم الحاكم العام.[5]

---

[1] أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، د، ط، المطبعة العربية، الجزائر، 1984، ص 270.

[2] بشير بلاح، مرجع سابق، ص227.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص133.

[4] نادية زورق، المرجع سابق، 41.

[5] - المرجع نفسه، ص42.

وبطبيعة الحال كان عدد الكولون فيها كبير، ويتم تعيين رئيس البلدية عن طريق الانتخاب وقد شارك بعض المسلمين المعنيين من السلطات الفرنسية في هذه البلديات كمساعدين ومستشارين.[1]

ابتداء من الرابع سبتمبر وقبل صدور قرار تعيين الحاكم العام المدني عرفت عملية إنشاء هذا النوع من البلديات ديناميكية كبيرة حيث أنشئت 18 بلدية في عمالة الجزائر و11 في عمالة وهران وبلدية واحدة في عمالة قسنطينة إلى أن وصل العدد إلى 126 بلدية في سنة 1873.[2]

وفي سنة 1879 م كانا ثلث هذه البلديات تجاوزت مساحته 10,000 هكتار وكانت مساحة بعضها تصل إلى 30,0000 هكتار وبالتالي فإن القرى العربية أي قبائل كاملة في الغالب قد ألحقت بهذه الولايات.[3]

إن ارتفاع عدد المسلمين بها يفسر اتساع مساحتها بإلحاق الدواوير المجاورة لها خاصة البلديات ذات المدخول المحدود، لأن الحاق الدوار الجديد ببلدية فإنها يلحق بها مع أراضيه وغابات وكذا الكثافة السكانية الواعدة بضرائب إضافية.[4]

وهذا يفسر الأرباح والفائض في ميزانية البلديات حيث قدرت مداخيل البلديات سنة 1874 ب 14,329,431 فرنك بينما حسب التعبير المحلي تعيش من أكلها للأهلي وقد عبر عليها جول فيري (Jules Ferry) " إن البلدية كاملة الصلاحيات هي استغلال للابن البلد المكشوف".[5]

بلغ عدد البلديات كاملة الصلاحيات في المنطقة المدنية 210 بلدية خلال الفترة الممتدة من 1882إلى 1884م موزعة على المقاطعات الثلاث على أساس 827 بلدية في مقاطعة الجزائر، و62 بلدية في مقاطعة وهران و66 بلدية في مقاطعة قسنطينة، كما كان يعيش في هذه البلديات 7٪ من السكان المسلمين سنة 1891، ثم 25٪ نسبة 1/ 19.

---

[1]– بشكر فاتن، المرجع السابق ، ص13.

[2]– نادية زورق، المرجع السابق ، 42.

[3]– شارل روبير أرجون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 81.

[4]– نادية زورق، المرجع السابق ، 43.

[5]– شارل روبير أرجون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 81.

ووصل مجموع البلديات كاملة الصلاحيات في مختلف المقاطعات سنة 1894إلى 256، كانت موزعة على المقاطعات الثلاث على أساس 103 بلدية في مقاطعة الجزائر و82 بلدية في مقاطعة وهران و71 بلدية في مقاطعة قسنطينة.[1]

ب- **البلديات المختلطة (البلديات الممتزجة)** : البلديات المختلطة عبارة عن تجمعات من الأقاليم ومراكز الاستيطان ومن الدواوير والقبائل، وكل واحدة تشكل دائرة سياسية وإدارية وإن قلة الفرنسيون فيها منعهم من التمتع بالحقوق الممنوحة للبلديات الكاملة الصلاحيات.[2]

كان معهود بها إلى مدنيين بزي ضباط لحكام يرتدون البزة الرسمية في المناطق المدنية وإلى ضباط في المناطق العسكرية.[3]

كانت هذه البلديات في البداية تحت الرقابة المباشرة لضباط عسكريين، ثم جعل على رأسها منذ العام 1871 متصرفون إداريون Administrationفرنسيون، يعرف أحدهم عند الجزائر ب " الحاكم العام" يسميهم الحاكم العام، ويملكون كل السلطات تقريبا. حيث كانوا يضطلعون بمهام رئيس البلدية والقاضي، وقائد الشرطة وجاني الضرائب وغيرها.[4]

أما عن تنظيم وإدارة تسيير البلديات المختلطة فيجب أن تعرف بأنها كانت تدار من طرف مفوض مدني أو مسؤول يساعده واحد أو أكثر من النواب الأوروبيين والأصليين مع تشكيل لجنة بلدية.[5] وكان لهؤلاء الإداريين مساعدون فرنسيون منتخبون ومسلمون تعينهم السلطات الاستعمارية يشكلون محليا بلديا. وكانوا يستعينون في الميدان بمساعدين جزائريين هم القياد المكلفون بتأدية دور المخبرين للإدارة المحلية، ومساعدة موظفي الخزينة والبلدية ومحصلي الضرائب والغرامات، مقابل

---

[1]- عثمان رقب، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19 م مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية. المجلد 5، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، 2021، ص ص 23،24.

[2]- نادية زورق، المرجع السابق ، 45.

[3]- شارل روبير أرجون، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص 82.

[4]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص228.

[5]- عثمان رقب، المرجع السابق ، ص27.

عشر الضريبة في دواويرهم، وكان لهؤلاء القياد أعوان أهمهم : الخوجة (الكاتب)، والشامبيط (الحارس البلدي) وطبقت فيها القوانين المدنية على الأوروبيين ومزيج من القوانين المدنية والاستثنائية على المسلمين.[1]

بالإضافة إلى تلك المهام الإدارية المعتادة يخوض كذلك إداري الاستعمار (Administrateur colonial) قاضي التحقيق في الواقع بالمحافظات أو الدوائر التي لا توجد فيها محاكم مدنية أو محاكم صلح مع ولاية قضائية ممتدة.[2]

بلغ عدد البلديات المختلطة في المنطقة المدنية 79 خلال الفترة الممتدة من 1882إلى 1884 موزعة على المقاطعات الثلاث على أساس 24 بلدية مختلطة في مقاطعة الجزائر و20 بلدية مختلطة في مقاطعة وهران و35 بلدية مختلطة في مقاطعة قسنطينة في حين كان هناك خمس بلديات مختلطة في المنطقة العسكرية (القيادة) موزعة على أساس ثلاث بلديات في مقاطعة وهران ووصل مجموع البلديات المختلطة في مختلف المقاطعات سنة 1894 إلى 79 بلدية موزعة على المقاطعات الثلاث على أساس 24 بلدية في مقاطعة الجزائر و21 بلدية في مقاطعة وهران و34 بلدية في مقاطعة قسنطينة.[3]

ث- البلديات الأهلية :(البلديات العربية)

توجد في بلاد الجنوب العسكري وتشمل جنوب التل والمناطق الصحراوية والمناطق الواقعة على الحدود التونسية والمغربية ومع الوقت اقتصرت على مناطق قليلة ومساحات محدودة في الجنوب بعد اقتطاع أجزاء من مساحتها الترابية وضمها لبلديات كاملة الصلاحيات والمختلطة[4]، ولا ينتخب

[1]-بشير بلاح، المرجع السابق، ص229.

[2]-عثمان رقب، المرجع السابق، ص27.

[3]-المرجع نفسه، ص29_30

[4]-بشكر فاتن، المرجع سابق، ص13.

السكان أحدا فيها فالفرنسيون هم رجال السلطة العسكرية والمسلمون فيها هم أعوان لتلك السلطة من قياد[1] وغيرهم يعين لغرض جمع الضرائب ويجند ناس يساعدونه.[2]

لكن لديها ميزانية واحدة ينظمها الجنيرال الذي كان يقود التقسيم الفرعي كما توجد في البلديات الأهلية لجنة بلدية مماثلة لتلك الموجودة في البلديات المدنية والمختلطة، بنفس التقسيم، تشمل هذه اللجنة القائد العسكري الأعلى أو رئيس الملحق بصفته رئيس البلدية، رئيس مكتب لشؤون الأهالي أو الضابط الأقدم نائب، إلى جانب الأغا إن وجد، القواد، رؤساء القبائل المدرجة في الدائرة أو الملحق، ثم قبول هذا التمثيل لأول مرة في مرسوم 20 ماي 1868، وقد تم الاحتفاظ به منذ ذلك الوقت في جميع المراسيم المنشئة للبلديات الأهلية الأعضاء المسلمين لا يتم انتخابهم كذلك من أقرانهم بل يتم تعيينهم.[3]

وتعد الاشد انعزالا حيث لا يوجد بها أوروبيين إلا نادرا فمثلا بلدية بسكرة مساحتها 11,278,359 هكتار يتركز فيها 103,483 من السكان منهم 56 من الأوروبيين.

ولقد عرفت هذه البلديات مساومات السلطة المدنية في كل التراب الجزائري وهذا ما رفضه العسكريون رفض تاما، حيث أنه أثناء إنشاء بلدية البرواقية المختلفة ثم أخذ 6 دواوير من قبيلة الحسن بن علي لم يوافق الجنرال علة منحهم سوى ثلاثة دواوير أما في إقليم قسنطينة فكان رفض الجنرال واضحا ضد هذه الإجراءات إلى غاية 1876م وافق على إنشاء بلدية قالمة المختلطة وبذلك تمكنت السلطة المدنية من التوسع على حساب الإقليم العسكري[4]، وأصبحت بلدية مختلطة بعد وصول عدد من المستوطنين والمدنيين إليها.[5] لقد بلغ عدد البلديات الأهلية في منطقة القيادة خلال

---

[1]– القياد وهو جمع قائد ومعناه في الاصطلاح الإداري بأنه موظف صغير نسلم يختارونه غالبا من قدماء المحاربين ليكون حارس لنظام في القرى والمداشر والبادية لا تدفع له الإدارة مرتبا كافيا. أنظر أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق ، ص103.

[2]– أحمد توفيق المدني، المرجع السابق ، ص103.

[3]– عثمان رقب، المرجع السابق ، ص30.

[4]– بشكر فاتن، المرجع السابق ، ص16.

[5]شارل روبير أرجيرون ، مرجع سابق، ص 82.

الفترة (1882_1884) ستة عشر بلدية أهلية موزعة عبر المقاطعات بواقع 6 بلديات في مقاطعة الجزائر و3 في مقاطعة وهران و7 بلديات في مقاطعة قسنطينة.[1]

ووصل مجموع البلديات في مختلف المقاطعات سنة 1894 إلى 12 كانت موزعة على المقاطعات الثلاث على أساس 5 بلديات في مقاطعة الجزائر وبلديتين في مقاطعة وهران و5 بلديات في مقاطعة قسنطينة .

إن تناقص عدد البلديات الأهلية تدريجيا يعد نتيجة منطقية لتسع المنطقة المدنية على حساب المنطقة العسكرية(منطقة القيادة).[2]

3- أهم القوانين الإدارية والقضائية لإدماج الجزائريين.

3-1- القوانين الإدارية :

كان من نتائج إلحاق الجزائر بفرنسا أن الوالي العام أصبح زينة باهظة لا فائدة منها فكان كل وزير فرنسي يخاطبه فيما يتبع وزارته ولم يكن للوالي إلى صيغة المنفذ.[3]

وطبقت على الجزائر باسم الدمج جميع القوانين الفرنسية.[4]

وغرضها من هذه القوانين إرهاب الشعب وإحكام سيطرتها على الجزائر وإدماجها في فرنسا من بين هذه المراسيم.

- **مرسوم إلحاق الجزائر :**

تواصلت سياسة الإدماج الإداري والتي توسعت عن طريق مرسوم الإلحاق[5]، أصدرته الإدارة الفرنسية في 26أوث 1881م، وظل معمولا به إلى غاية 1896م، حيث كان يهدف إلى إدماج الجزائر كليا في فرنسا بمقتضاه أصبحت الإدارات الجزائرية تابعة للوزارات المتخصصة في باريس.[1]

---

[1]- عثمان زقب، مرجع سابق، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص31.

[3]- بشكر فاتن، المرجع السابق، ص17.

[4]- شارل روبير أرجيرون ، المرجع السابق ، ص 82.

[5]- وليد بوشو، المرجع السابق ، ص644.

حيث أصبح الحاكم العام مسؤولا أمام مختلف الوزارات، وتحث سلطته أمين عام للحكومة مكلف بإعداد بعته الشؤون المدنية والمالية، ويوجد إلى جانب الحاكم العام مجلس الحكومة والمجلس العالي للحكومة يترأسه الحاكم العام، أما ميزانية المصالح المدنية للجزائر فقد أصبحت تقرر من قبل الوزراء كل في مجال تخصصه.[2]

حول اقتراح الحاكم العام الذي يأخذ رأي المجلس العالي وهي ملحقة للميزانية العامة للدولة.[3]

كانت نتيجة هذا النظام الجديد تلاشي سلطة الحاكم العام بحيث لم يعد سوى مراقب الاستيطان في بلاط خامل.[4]

3-2- القوانين القضائية :

لقد اعتبرت فرنسا العدالة الإسلامية متخلفة ومرتشية فاهتمت بإدماجها اهتماما بالغا منذ وقت مبكر وتمكنت منذ عام 1870 من أضعاف صلاحيات وتأثير هذه العدالة، وبعد عام 1871م أعلن الحاكم العام "دوقيدون" بأنه يجب محو شخصية القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي وفق مبدأه القائم على أنهم هم الغالبون.[5]

وفيما يلي القوانين المتعلقة بالقضاء التي أصدرت في عهد الجمهورية الثالثة :

- **مرسوم 28 أكتوبر 1870م** : أقام هيئات المحلفين في المحاكم الجنائية من المستوطنين واليهود فقط فأصبح مصير المتهمين في أيدي أعدائهم الدينيين والقوميين، ونتج عن ذلك على سبيل المثال إعدام 71 جزائري، لمجرد اتهامهم بالنسب في حرائق الغابات.[6]

- **مرسوم 26 جويلية 1873م** : الذين يجرد القضاة المسلمين في النظير في قضايا الملكية والاستحقاق.

---

[1]- بشكر فاتن، المرجع السابق، ص22.

[2]- وليد بوشو، المرجع السابق ، ص644.

[3]- المرجع نفسه، ص644.

[4]- شارل روبير أرجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق ، ص 83.

[5]- بشير بلاح، المرجع السابق ، ص238.

[6]- بشكر فاتن، المرجع السابق ، ص23.

– **مرسوم 29أوث 1874م** : الذي حصر تواجد القضاة الإسلامي في بلاد القبائل في قضايا الصلح فقط (Juges de paix) المسلمين فقط والغاء المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل واستبدالها بنظام الجماعة الأهلية التي كانت تستمد الأعراف والتقاليد بدلا من الشريعة، كما قرر المجلس الأعلى بالجزائر موازنة مع ذلك تقليص عدد القضاة المسلمين 184 قاضيا إلى 80 قاضيا فقط.[1]

– **مرسوم 10 سبتمبر 1886** : حول حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح الفرنسيين ولم يبق للقضاة المسلمين سوى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث كما منعوا من إبرام عقود شراء وبيع المباني التي أوكلت إلى الموثقين الفرنسيين.[2]

– **قرار 25 ماي 1892م** : الذي نزع من القضاء الإسلامي كل سلطة وحصر نظر القاضي المسلم في الأنكحة، المواريث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين.

وقد صدق ما قاله جونار في هذا الجانب عام 1892" إن اصلاح العدالة الفرنسية معناه سحق العربي بإجراءاتنا".[3]

المبحث الثاني : الإدماج الاقتصادي.

تعرضت الجزائر في عهد الجمهورية الثالثة لهجمة استعمارية استيطانية، سعت إلى الحاق الجزائر كليا بفرنسا تمثلت وسائلها في طرد الشعب الجزائري من أرضه، واعطائها للمستوطنين.[4]

1_ قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي.

1-1- قانون وارني :

لقد كانت أول خطوة بادرت بها حكومة الجمهورية الثالثة هي ترحيل سكان الألزاس واللوزين إلى الجزائر ومصادرة 340 ألف هكتار من أراضي الجزائريين. لتمنحها لهم ومن أجل تحطيم نظام الملكية الزراعية والقضاء على موارد رزق الجزائريين صدر قرار 26 جويلية 1873م.[1]

---

[1]– بشير بلاح، المرجع السابق، ص239.

[2]– المرجع نفسه، ص239.

[3]– بشكر فاتن، المرجع السابق، ص23_24.

[4]– بشير بلاح، المرجع السابق، ص247.

أخذ هذا القانون اسمه من اسم صاحبه "وراني" المعروف بقانون "المعمرين" [2]لأنه أطلق العنان لتحقيق مآربهم وإشباع نهبهم من أراضي الجزائريين.[3]

وقد تضمن بالأساس فرنسة الأراضي الجزائرية وإعطاء صكوك الملكية للجزائريين الذين تثبت ملكيتهم بعد تحقيق رسمي.[4]

والتعريف الدقيق لفرنسة الأراضي بالنسبة للمشروع الفرنسي هو الإخضاع الكلي والنهائي للقوانين الفرنسية، كل الأملاك المسيرة سابقا عن طريق القانون الإسلامي.[5]

باختصار فإن قانون 26 جويلية 1873 الذي أخضع جميع أراضي الإمبراطورية للتشريع الفرنسي، كان يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية وأشكال التعاون والتضامن، وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية بحيث تصبح الصفقات التجارية سهلة بين الجزائريين والأوروبيين في انتظار الحصول على عقود ملكية فرنسية، وهذا معناه التحول إلى التشريع الفرنسي بدل التشريع الإسلامي.

وبهذا الشكل يمكن القول بأن الاقتصاد الزراعي الجزائري أصبح جزءا لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية الفرنسية بمقتضى هذا القانون الذي أحدث انقلابا في نمط الانتاج الزراعي.[1]

---

[1]– مقلاتي عبد الله، المرجع سابق، ص119، أنظر الملحق رقم 3.

[2]– وراني : warnien طبيب ورجل سياسي فرنسي نائب برلمان لإقليم الجزائر(1871_1875) تم إرساله إلى وهران في 1834م لمحاربة الكوليرا تواجده الدائم مع السكان سمح له بتعلم اللغة والتقاليد العربية ويحكم بهذه التجربة الملكية العقارية في الجزائر، ترك بصمته في قنون 1873، الذي حمل اسمه والذي أخذ أبعاد كثيرة في الجزائر، ينظر : نادية زروق ، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال افريقيا الجزائر نموذجا 1870_1900م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر02، 2010/ 2011، ص139.

[3]– عبد الحكيم رواحنة، السياسية الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1930/1870، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص56.

[4]– جيلالي يحيى، السياسة في الجزائر من 183081960م، دار المعرفة، القاهرة، د، س، ض252.

[5]– عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ص58.

1-2-قانون 22أفريل 1887 :

يعرف أيضا بالقانون الإمبراطوري المصغر وضع هذا القانون ليعدل ويكمل قانون وارني، وقد صدر مرسوم في 22 سبتمبر 1887م يحدد كيفية تطبيقه.[2]

جاء هذا القانون لكي يؤكد امتيازات الفرنسيين في الجزائر.[3]

حيث تضمن إجبارية الاعتراف بالعروش وتحديدها وتعيين فروعها والتي لم يطبق عليها السيناتوس كونسيلت لعام1863م وأهمها قانون وارني لعام 1873م.

وهكذا يتضح أن تكوين الملكية الفردية للأهالي أصبحت الأكثر أهمية سياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، فالإدارة الاستعمارية لم يكن همها إلا تخزين التبادل الحر للأراضي في هذا الاتجاه المتوحش يكمن قانون 1887م.[4]

كما تضمن بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني للأوروبيين دون اشتراط للإقامة فيها.[5]

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة هي التي تحدد الأرض التابعة لكل دوار وهي التي تقوم بتقسيم الأراضي بين الأفراد والعائلات والغرض من هذا القانون هو فرنسة الأراضي الجزائرية لا غير أي :

إخضاع الأملاك الجزائرية للقانون الفرنسي.

تفكيك الأراضي الجماعية بإنشاء الملكيات الفردية.[6]

1-3-قانون 16 فيفري 1897 :

وجدت السلطات الاستعمارية نفسها صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887م، بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة.[1]

---

[1]- عدة بن داهة، المرجع السابق، ص391_ص393.

[2]- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ص62.

[3]- جيلالي يحيى، المرجع السابق، ص252.

[4]- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ص63. للاطلاع على جميع مواد القانون 1887 ينظر الملحق رقم4.

[5]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص249.

[6]- بشكر فاتن، المرجع السابق، ص33.

فلإزالة العقبات التي كانت تعترض الملكية الجماعية[2]. وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري لجأت لسن قانون جديد استند على مشروع أنجزته لجنة كولان وقد تبنى أعضاء الغرفة هذا المشروع ليصبح قانون بمثابة اصطلاحات تم إدخالها على قانون 1873موقانون1887م.[3]

وقد ورد في هذا القانون مادتان المادة 16 والتي ترفض المبادلات بين الجزائريين التي تمت فرنستها لدى قاضي مسلم في الدوائر القضائية والثانية تتمثل في المادة 17 والتي تقضي بعدم إجراء عمليات القسمة أو مزايدة المشاع.[4]

2- المندوبيات المالية والاستقلال المالي :

لقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذه المندوبات حيث نجد أبو القاسم سعد الله ويحيى بوعزيز أطلق عليها اسم الوفود المالية أو المجلس المالي في حين نجد نصر الدين سعيدوني يذكرها باسم الممثليات المالية تارة وباسم المندوبيات المالية تارة أخرى.

فالمجلس المالي أو الوفرة المالية عبارة عن مجلس استشاري منتخب من الجزائريين والفرنسيين بطريقة منفصلة لدراسة الميزانية وما يتصل بها كالضرائب.[5]

أنشئت في 25 أغسطس 1898م، عبارة عن برلمان كمالي مهمته الإشراف على الجباية والمداخيل الجزائرية.[6]

لكن هذه الآراء لا تنفد إلا بمصادقة البرلمان الفرنسي عليها إذ أن الفصل والبث في آراء لهذا المجلس يبقى من اختصاص البرلمان الفرنسي.[7]

---

[1]- عدة بن داهة، المرجع السابق، ص410.

[2]- بشير بلاح، المرجع السابق ، ص249.

[3]- عدة بن داهة، المرجع السابق ، ص410.

[4]- نادية زروق، المرجع السابق ، ص116، انظر الملحق رقم5، ص

[5]- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ص63.

[6]- بشير بلاح، المرجع السابق ، ص249.

[7]- يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعمارية، المرجع السابق ، ص35.

إن هذه المندوبات يمنع عليها التدخل في الشؤون السياسية وقد جاء في قانون إنشائها أنها تمثل رغبات مشتركة ومتعارضة في نفس الوقت لأنها تضم عناصر مختلفة ليس لها اهتمامات واحدة، ومع ذلك عليها أن تشرك فيه.[1]

حيث يتكون المجلس المالي من 69 عضوا، منهم 48 عضوا، منهم 48عضو أوروبيا و21عضوا من الأهالي.[2]

فقد وصف قانون إنشاء هذا المجلس الكولون بأنهم المستغلون للأرض والملاك للأرياف، وأن غير الكولون من الفرنسيين هم دافعوا الضرائب من ممثلي المدن وغيرها والذين يعتبرون مصدر للثروة، وأما الصف الثالث من الوفود المالية فهم الجزائريون اللذين يشاركون لأول في مجلس على هذا المستوى ولكن القانون الجديد وصفهم أنهم رعايا فرنسيين وهم الدافعون للضرائب ، فوجودهم في المجلس هو فقط لمعرفة رأيهم في مسألة الضرائب.[3]

وعليه فإن هذا المجلس يضع مطالع أربعة شرائح اجتماعية متميزة في الجزائر وهي :

- المستوطنون الأوروبيون(المالكون للأراضي) 24 مقعدا.
- المستوطنون الأوروبيون(غير المالكين للأراضي) 24 مقعدا.
- الجزائريون(المتكلمون باللغة العربية) 15 مقعدا.
- الجزائريون(المتكلمون بالقبائلية) 6 مقاعد.[4]

ولما كانت موافقة هذا المجلس ضرورية لفرض ضرائب جديدة في الجزائر فقد سيطرت عليه طبقة الرأسماليين المستغلين، وجعلوه أداة طيعة_في أيديهم وعرقلوا كل مشاريع_الإصلاح فتم إدخال الضريبة العقارية وضريبة الدخل العام إلى الجزائر وعندما حددت اختصاصات هذا المجلس، احتج

---

[1]– عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ، ص130.

[2]– ناصر الدين سعيدوني : الجزائر منطلقات وآفاق، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص37.

[3]– عبد الحكيم رواحنة : المرجع السابق، ص 131.

[4]– عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص182.

المستوطنون أصحاب المصالح، وأرغموا السلطات الفرنسية على إصدار قرار ينص على فصل ميزانية الجزائر عن الميزانية الفرنسية.[1]

ففي 22 ماي 100م وضعت الحكومة الفرنسية مشروعا يقضي بإنشاء ميزانية خاصة بالجزائر.[2]

فرضخت الحكومة والجمعية الوطنية الفرنسيتان [3] وأصدر البرلمان قانون 19ديسمبر 1900م الذي أعطى الجزائر نوعا من الحكم الذاتي المالي حيث انتقلت السلطة الفعلية إلى يد النواب الأوروبيين في المجلس المالي الذي أقاموا في الجزائر العاصمة وبدؤوا يشرعون فيه لأنفسهم ويتخذون جميع القرارات المالية التي تخدم مصالحهم بدون تدخل من فرنسا.[4]

وقد نها ذلك القانون على إدراج كل الإيرادات المحصلة في الجزائر ضمن الميزانية الجزائرية وعلى تعاون الحاكم العام والنيابات المالية في إعداد مشروع ميزانية الجزائر الذي يرسل بعد ذلك إلى باريس للمصادقة عليه وإعلانه.[5]

سيقتضي هذا القانون لم تعد الجزائر امتداد لفرنسا وإنما أصبحت عندها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وفرنسا تقوم بصرف الأموال على الجيش الذي ينحصر دوره في توفير الأمن لهم.[6]

هذا القانون يخول صلاحيات واسعة في حكم الجزائر[7] فالاستقلال المالي للجزائر الذي تجسد في المندوبيات المالية، كان صوريا موجها لخدمة الاستيطان والمستوطنين.[8]

---

[1]– يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعمارية، المرجع سابق، ص35.

[2]– عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق ، ص132.

[3]– بشير بلاح، مرجع السابق، ص235.

[4]– عمار بوحوش : المرجع السابق، ص196.

[5]– بشير بلاح، المرجع السابق، ص235.

[6]– عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص195.

[7]– مقلاتي عبد الله، المرجع السابق ، ص125.

[8]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق ، ص34.

فهذه المندوبات كانت سيدة الميزانية والاقتصاد وسيطر عليها المستوطنون الذين كانوا يستمدون قوتهم من تراثهم العريض.[1]

إن المستوطنين هم الذين يتداولون الميزانية في المندوبيات المالية وهم الذين يتداولون فيها في المجلس الأعلى ويعمل نوابهم في البرلمان من أجل هذه الميزانية وبذلك خلقوا نظاما اقتصاديا استعماريا محضا للدفاع عن مصالحهم ومصالح أصحاب المصانع والمعامل الفرنسية لا غير[2]، وتهميش المسلمين الجزائريين.[3]

ومهما يكون فإن الاستقلال المالي للجزائر أدى إلى نمو إمكانيات البلاد المالية وتطورت الميزانية الخاصة بالجزائر من 55 مليون فرنك سنة 19001م إلى 171 مليون فرنك سنة 1914م لترتفع إلى 508,00000 عام 1920م وكل هذه المبالغ الضخمة كانت في خدمة المعمرين، وحرم منها الجزائريون ووجهت لخدمة اقتصادهم ورفع مستوى معيشتهم، وإيجاد الهياكل الضرورية لإنجاح مشاريعهم.[4]

3- الإدماج الضريبي :

لقد فرضت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر ضرائب متنوعة على الأهالي، حيث حافظت على أنواع الضرائب المفروضة من قبلها من 1830إلى 1870م، وبعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة ألزمت هذه الأخيرة الأهالي على دفع ضرائب جديدة.[5]

وموازاة مع الزيادة في قيمة الضرائب العربية المفروضة على الأهالي، فإن الإدارة الاستعمارية قد طبقت سياسية التمييز والتفرقة بين الأهالي والمستوطنين الأوروبيين، فالأوروبيين الأغنياء كانوا يدفعون أقل ما يدفعه الجزائريون الفقراء، فقد ألزم هؤلاء على دفع "الضرائب المباشرة"[1]

---

[1]- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص134.

[2]- المرجع نفسه، ص134.

[3]- مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص125.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص34.

[5]- عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص135.

وكل الرسوم " والضرائب الأخرى غير المباشرة " [2]إلى جانب الضرائب العربية.[3]

فقد دفع الاهالي عام 1870 مقدار 14 مليون فرنك ضريبة عربية 229 مليون فرنك كضرائب أخرى.[4]

فالإدارة الفرنسية لم توفق في إصلاح الضرائب العربية ولم تنجح في فرض الضرائب على الأوروبيين، ففي سنة 1873م تقرر فرض مبلغ كبير من السنتيمات المضافة على الضرائب العربية، لتمويل مصلحة شؤون الملكية الأهلية صدر مرسوم 13جويلية 1874م ليحدد مبلغها سنتيمين اثنين لكل فرنك من الضريبة الأهلية بالنسبة لمختلف الضرائب العربية، وعشر سنتيمات للزمة القبائلية، وحين تبين أن ذلك ليس كافيا تقرر بموجب قانون 27 جويلية 1875م، مضاعفة الأرقام المذكورة ابتداء من السنة الموالية.[5]

إلى جانب الضرائب العربية التي تحدثنا عنها كان المسلمون الأهالي يدفعون ما بين 1817_ 1881م سنتيمات مضاعفة معدل مجموعها السنوي حوالي 2,300,000 فرنك يضاف إلى ذلك الضريبة التي تدعى بالضريبة الفرنسية المباشرة والغير مباشرة، فمثلا سنة 1881م نذكر المبالغ المالية التالية : 45,000 فرنك لرخص بيع التبغ 138,321 فرنك ضريبة الحرفة الأهلية 697,770

---

[1]– الضرائب المباشرة، فرضت هذه الضرائب على دخل الأفراد وملكياتهم العقارية والريفية ينظر إلى : محمد صالح الحاج، الاستيطان الفرنسي 1919_1930) رسالة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة اليرموك 1997، ص92.

[2]– الضرائب الغير مباشرة : هي التي تفرض على بعض المواد النشاطات والخدمات كالرسوم على القيمة المضافة، وحقوق الطوابع والتسجيلات والرخص المختلفة وحقوق الصيد وغيرها، أنظر إلى : بشير بلاح، المرجع السابق، ص259.

[3]– الضرائب العربية : هي التي تشمل العشور والزكاة والحكر واللزمة ينظر إلى : نادية زروق، المرجع السابق، ص118.

[4]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص42.

[5]– شارل روبير أرجيرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، المرجع السابق، ص 475.

فرنك مقابل حقوق الدمغ والتسجيل ولقد تم التفكير في سن ضريبة على الأبواب والنوافذ غير أنه تم التراجع عن ذلك نظرا لصعوبة التي لقيتها عملية إحصاء الفتحات الموجودة في كل دور الأهالي وبين سنتي 1871_1881م دفع الأهالي مبلغ مالي قدره 34,5000,000 فرك كضريبة حرب وكذا 9 مليون فرنك مقابل استرجاع قسما من المحجوزات.[1]

وإذا كانت جباية الضرائب تستمد مشروعيتها من كون الدول تعيد إلى دافعي الضرائب أموالهم بطرق غير مباشرة على شكل خدمات مختلفة وضرورية، ففي حالة الجزائريين لم يكن الأمر كذلك فرغم أن أغلب موارد خزينة الجزائر كان مصدرها الضرائب العربية إلا أن أغلب نفقاتها ظلت حكر على المستوطنين الأوروبيين.[2]

إن تسديد الضرائب من طرف سكان يعيشون في مثل هذه الحالة من البؤس يعتبر بمثابة اقتطاع من الأهل، ويجمع الملاحظون بأن الأهالي كانوا يسددون الضرائب حتى في الحالات التي يحكم فيها بعجزها عن القيام بذلك ولقد قال أحد المستوطنين من سهل الشلف" شاهدت كيف كانت المئات من الأهالي يحرمون أنفسهم من مدخرات الحبوب التي كانت بحوزتهم، ويبيعون شاتهم الوحيدة وحمارهم أو بقرتهم ويجردون نساءهم من حليبها من أجل الاستجابة لواجبات الضريبة. [3]

لقد كانت هذه الضرائب مخففة في حق الأهالي بالنظر إلى الفقر المدقع الذي كانوا يعيشونه[4]. فقد كان الأهالي يساهمون عن طريق الضرائب العربية في مختلف الخزائن

العادية بنسب تتراوح ما بين 15و20٪ ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي :[5]

---

[1]– شارل روبير أرجيرون ، المرجع السابق، ص 83.

[2]– عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص138.

[3]– شارل روبير أرجيرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، المرجع السابق، ص 171.

[4]– المرجع نفسه، ص 479.

[5]– المرجع نفسه، ص 484.

جدول 1 : يمثل نسب مساهمة الأهالي في مختلف الخزائن العادية عن طريق الضرائب العربية

ميزانية الدولة	ميزانية الولايات		
	الجزائر	وهران	قسنطينة
1882 15,68	70,04٪	65,39٪	٪82
1883 17,20	٪62,94	68,18٪	٪81,51
1884 17,23	٪69,26	67,22٪	80,77٪
1885 18,42	56,62٪	٪63,78	73,82٪
1886 19,20	٪56,55	٪62,03	٪64,76

مع مطلع القرن العشرين اتضح أن الجزائريين كانوا يدفعون 46٪ من الضرائب المباشرة رغم أنهم لا يملكون سوى 37٪ من ثروات البلاد.[1]

أمام فشل الإصلاحات الضريبية التي حاولت الإدارة الاستعمارية القيام بها وأمام الضغط الضريبي المفروض من الأهالي انخفضت نسب مساهمة الضرائب العربية في الميزانية العمالات سنة 1908م حواي ٪84 إلى ٪64 سنة 1911 ثم 57٪ سنة 1918، حيث انخفضت هذه الضرائب من حوالي 17,290,469 فرنك إلى حوالي 15,388,749 فرنك سنة 1909م، أما تفسير سبب هذا الانخفاض فإن المستوطنين كانوا يعتقدون بتعميم التهرب الضريبي وهذا تبرير غير مؤسس والتفسير الأكثر بداهة فقد أعلى بكل بساطة من طرف آيت مهدي رئيس المندوبة القبائلية حين قال :" لقد تناقصت الضريبة العربية لأن الأراضي العرش صارت الآن بيد الأوروبيين ولم تعد تدفع شيئا.[2]

مع تزايد فقر الجزائريين استحال عليهم دفع ما كان يفرض عليهم من ضرائب، الأمر الذي اضطر الإدارة الفرنسية إلى محاولة إصلاح النظام الضريبي سنة 1919، فأخضعتهم لإجراءات

[1]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص42.

[2]– شارل روبير أرجون، الجزائريون المسلمون وفرنسا ، المرجع السابق، ص 173_ 174.

القانون المطبق على الأوروبيين(المعمرين) وبذلك تناقصت الضريبة المفروضة عليهم بنسبة ٪17 عما كانت عليه(منها 16 ضرائب مباشرة و28٪ ضرائب غير مباشرة).[1]

المبحث الثالث : الإدماج الثقافي من خلال سياسة التعليم بالجزائر :

أدركت فرنسا أن قوتها العسكرية لم تعد كافية لإحكام سيطرتها على الجزائر وارتأت إلى أن الوضع يستلزم استحداث طرق جديدة من أجل تثبيت دعائمها في الجزائر وكانت التعليم الأهلي أهم هذه الوسائل التي رأت فيها فرنسا النور نحو تجسيد أهدافها من خلال نشر تعليمها الخاص والمنهج حسب تطلعاته والساعي لهدم طبيعة التعليم الجزائري وتجريده من أصوله كما أرادت أن تستخدم المدرسة كوسيلة للسيطرة على الأهالي الجزائريين واعتمدت في ذلك على أبنائها من خريجي الجامعات والمعاهد الفرنسية المنتمون إلى المجتمع المدني عكس المعسكرين الذين كانوا يشتغلون هذه المناصب سابقا وهذا ما جعل الأهالي يؤيدون ذلك واستحسنوا هذا التغيير.[2]

سعت فرنسا من خلال سياستها في الجزائر إلى تحقيق الإدماج الكلي هذا من خلال السياسة التي كانت تطبيقاتها في المدارس وأكد الجمهوريين في فرنسا أن سياسة الإدماج لابد أن تشمل جميع الميادين بما فيها التعليم الذي اعتبروه حلقة أساسية لتحقيق الإدماج الذي تهدف الحكومة الفرنسية من خلاله إلى فرنسة المجتمع الجزائري وجعل الأهالي الجزائريين متشبعين بثقافتها.[3]

تغير الوضع في فرنسا بعد وصول الجمهوريين إلى السلطة وظهرت قضية التعليم في الأفق وأخذت الكثير من الاهتمام خصوصا بعد الهزيمة التي تلقتها فرنسا على يد بروسيا سنة 1870م، أراد الفرنسيون بعد هذا التعثر النهوض ببلادهم وإنعاش الوضع العام وهذا ما ركزت عليه النخب

---

[1]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص37.

[2]– مغزيلي عبد القادر، التعليم الفرنسي في الجزائر 1962_1965م مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 02، قسم التاريخ، 2017/2016، ص38.

[3]– عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص78.

الفرنسية وشجعت على تغيير مناهج التعليم بشكل عام وأقرت الحكومة الفرنسية في هذا الصدد مجموعة من المراسيم كما جعلت التعليم إجباريا وإلزاميا.[1]

بعد الإهمال الكبير الذي عان منه مجال التعليم الفرنسي خلال فترة السبعينات وبالأخص في الجزائر شهد الوضع بين 1880_1890م إقرار العديد من الإجراءات المتعلقة بالتعليم الفرنسي ، أخذ هذا الموضوع اهتمام الكثير من المسؤولين في فرنسا.[2]

عرض وزير، التعليم العالي" جول فيري" [3]أفكاره التوسيعية سنة 1879م.[4]

وأظهرت اهتمامه الكبير بمسألة الأهلي في الجزائر وقال بإرسال لجنة تقييم وتتفحص الوضع العام في الجزائر تكونت هذه اللجنة من كبار المسؤولين والعلماء ورجال السياسة الذين أقروا بإلزامية تعديل المنظومة التعليمية الفرنسية في الجزائر.[5]

عبر بعض المؤرخين الجزائريين على موضوع التعليم الأهلي بجدية من بينهم "علي مراد" الذي أكد أن سنة 1880تعد انطلاقة جديدة في مسار التعليم الأهلي من خلال مجموعة من القوانين المتعلقة

---

[1]– مدني حسين ، التعليم الرسمي في الجزائر 1884_1919م ، الغرب الجزائري نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر تخصص التاريخ الثقافي والتربوي للجزائر 1830، 1954.جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم التاريخ وعلم الأثار، 2012، 2013،ص24.

[2]– ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، 1830_1954م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1998، ص343.

[3]– جول فيري : ولد فيري (جول، فرانسوا كميل) Jules froncois camille في يوم 5أفريل 18322م في مدينة سان دبي، وتوفي في باريس في 17 مارس 1893، لقد استهل حياته اليومية في سلك المحاماة ثم التحق بصفوف الجمهوريين المعارضين الإمبراطورية، في فبراير 1879م عين وزيرا مكلفا بالتربية الوطنية. ينظر إلى : دحو فغرور، جول فيري مهندس الإمبراطورية الفرنسية، عصور الجديدة، ع1، جامعة وهران، 2011م، ص 111.

[4]– أسيا بلحسن رحوي، وصعية التعلم غداة الاحتلال الفرنسي، دراسات نفسية وتربوية، عدد 7، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2017، ص64.

[5]– ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص343.

بالتعليم الفرنسي والتي ستصدرها الحكومة الفرنسية بالإضافة إلى نمو الروح الثقافية لدى الجزائريين ورغبتهم في تعليم أبنائهم .[1]

وصلت التقارير الخاصة باللجنة التي بعتها جول فيري حيث أفادت الأخبار أن الوضع الخاص بالتعليم في الجزائر كارثي ويزداد سوءا وأن أغلب المدارس قد تم تخريبها ومهجورة، بالإضافة إلى أن الحاكم العام "ديقيدون" يشدد الرقابة على الزوايا التي تنشر التعليم الإسلامي.[2]

بعد فشل سياسة الحاكم العام " ديقيدون" عين حاكم عام جديد للجزائر خلف لشانزي Albert crevay في سنة 1879م حيث حاول هذا الأخير اصلاح ما أفسده الحاكم العام السابق، فقام بإلقاء خطابة العام على الناس يوم 31 جويلية 1880م أعلن فيه أن التعليم العمومي من بين الوسائل الناجحة للسيطرة على الأهالي الجزائريين وفي 11 أكتوبر 1880م راسل الوزير فيري الحاكم العام برسالته المشهورة تحت اسم "البرنامج" والتي

ركز فيها على قصية التعليم في منطقة القبائل وقال في هذا الصدد" لا توجد منطقة في مستعمراتنا ينتظر سكانها معلمينا بفارغ الصبر مثل بلاد القبائل، حيث يظهر السكان استعجالا أكبر ليسهلوا لنا طرق فتح المدارس فيها." [3]

أراد "جول فيري " أن يوهم الجزائريين بأن منطقة القبائل ترحب بفكرة التعليم الفرنسي وزاد من رغبته في ذلك فقام ببناء 15 مدرسة في هذه المنطقة التي يسعى فيها " جول فيري" ببناء 15 مدرسة في هذه المنطقة التي يسعى فيها "جول فيري" إلى إرسال وتحقيق الإدماج الفرنسي للأهالي المسلمين.[4]

---

[1]– مدني حسين، المرجع السابق، ص25.

[2]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص343.

[3]– مدني حسين، المرجع السابق، ص26.

[4]– المرجع نفسه، ص 27(أنظر الملحق رقم 5.)

1- في مرسوم 13 فيفري 1883م :

بعد أن أصدر وزير التعليم العالي الفرنسي جول فيري مرسوم 1882 الذي يقر بتنظيم التعليم في فرنسا ألحقه بمرسوم آخر في 13 فيفري 1883 ومراسيم أخرى سنة 1887 و1892م، تتضمن هذه القوانين إجبارية التعليم بالنسبة للأطفال الجزائريين.[1]

جاء مرسوم 1883 بعد عدة عراقيل واجهت سياسة جوا فيري حيث وقفت ضده فئة من المستوطنين الرافضة لتعليم الجزائريين وحاربوه بكل الطرق الممكنة رغبة منهم بتجهيل الأهالي الجزائريين.[2]

أظهر هذا المرسوم انتقاده الكبير للوضع الخاص بالتعليم الفرنسي كما أبدا خيبته لما آلت إليه، ووعد بإجراء اصلاحات كبيرة في المنظومة التعليمية من أجل تدارك الانتكاسات التي عاشها الوضع التعليمي في الجزائر، جاء هذا المرسوم لبناء مدارس للأهالي والتأكيد على إلزامية التعلم لهم.[3]

كان هذا القانون أول إجراء قانوني تنظيمي خاص بقضية التعليم الفرنسي العمومي الإجباري في الجزائر ويعتبر حجر الاساس للنهوض وبناء تعليم ذو أساس قوي.

1-1-مضمون المرسوم :

- تلزم البلديات على تأسيس مدرسة أو مدارس مجانيا للأطفال الأوروبيين والأهالي على حد سواء (المادة :1،2،3،4) .
- يؤسس نفس التعليم ونفس المدارس لكل من الأطفال الأهالي والأوروبيين في البلديات كاملة السلطة والبلديات المختلطة (المادة 38إلى 41).
- يعطي التعليم في البلديات الأهلية باللغتين العربية والفرنسية في مدارس خاصة المادة 42_43.

---

[1]- عبد الحميد عومري، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880_ 1914م أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية، تخصص تاريخ 11 ماي 2017، ص 67.

[2]- مدني حسين، المرجع السابق، ص27.

[3]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع السابق، ص345.

- يثبت مبدأ إجبارية التعليم وإلزاميته.
- علمانية التعليم وضمان حرية الفكر عند التلاميذ(المادة 35).
- تؤسس ثلاث أقسام للمعلمين موجهة لتحضير الأهالي إلى وظائف التعليم (المادة 36)
- إحداث شهادة خاصة في الدراسات الأهلية (المادة 31).
- تأسيس هيئة من المدرسين الأهالي (المادة 39).[1]

كما صدف هذا المرسوم المدارس في البلديات الأهلية إلى ثلاث أصناف :

- مدارس رئيسية يشرف عليسها معلم فرنسي.
- مدارس تحضيرية يتولاها مساعدون أو ممرنون جزائريون.
- مدارس طفولة بين 3_8 سنوات من الجنسيتين تشرف عليها معلمات فرنسيات ومعلمات جزائريات.[2]

أما في البلديات الكاملة الصلاحيات أو المختلطة يسمح لأبناء الجزائريين التسجيل في المدارس العمومية بنفس الشروط المعمول بها عند الأوروبيين، وعند ازدياد عدد الجزائريين على 25 يوكل التعليم فيها إلى مساعد جزائري يحمل الشهادة الابتدائية.[3]

1-2-ظروف تطبيقية :

لم يأت المرسوم 19_06_ 1881 بجيد ما عدا تطبيق قوانين "فيري" التي صدرت 28_03_1882، على الجزائر بعد إدخال التعديلات حسب خصوصيات المستعمرة.[4]

فكانت مدينة القبائل هي الهدف المباشر من السياسة التعليمية الفرنسية ومع ذلك بقيت النتائج جد ضعيفة ولم تشهد أي تطور إلا بعد سنة 1892، حيث أثار المرسوم كبيرة فحاول البعض إحباط

---

[1]- نقلا عن عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص341.

[2]- ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ج3، المرجع سابق، ص345.

[3]- مدني حسين، المرجع السابق، ص30.

[4]- مرجع نفسه، ص31.

عزيمة الأولياء المسلمين وتخويفهم بدعوى إجبارية التعليم سوف يتم تطبيقها على البنات أيضا ما نتج عن ذلك اضطرابات الأوضاع في كل من تلمسان وأولاد ميمون، تعرضت رسائل مشتركة للعودة للحديث عن فترة الاستلام سنة 1830 لتذكير بالعهود التي أعطت بتخصيص طالب يدرس القرآن الكريم وقد أبلغوا رفضهم التام بخصوص تعليم بناتهم في المدارس الفرنسية، ووصل الأمر إلى اتخاذ ممثلين مسلمين اثنين في المجلس البلدي لاتخاذ موقف ضد مرسوم 1883..... فتسبب ذلك في إثارة ردود كبيرة من طرف العديد من إخوانهم في الدين بعد أن تفطنوا للمكيدة فقالوا : " ان التعليم يكشف فينا سر انبعاثنا "[1]

في سنة 1886 أي بعد ستة وخمسين من احتلال الجزائر وبعد ثلاث سنوات من تطبيق مرسوم 1883 جاءت احصائيات بينت أ، من بين أربعة مئة طفل في سن الدراسة (من ستة سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة) كان عدد الملتحقين بالمدارس والذين تلقوا التعليم الفرنسي حوالي سبعة آلاف تلميذ فقط[2]، لأن البلديات كاملة الصلاحيات والمدن الكبرى كوهران ومستغانم ومعسكر مثلا عارضت تأسيس المدارس للجزائريين ما عادا التي موجودة من قبل، حتى القروض منحت للبلديات من الحكومة الفرنسية كانت غير كافية لتأسيس الحد الأدنى من المدارس للجزائريين والتي بلغت سنة 1886 حوالي تسعة وسبعون ألف فرنك، رغم الضرائب التي كانت تجنيها الخزينة العامة والمقاطعات والبلديات من الجزائريين والتي قدرت بمبلغ ستة عشر مليون وثلاثة مئة ألف فرنك.[3]

لهذا ظل التطور العددي والنوعي لتلاميذ في المدارس المخصصة للجزائريين يمشي على وتيرة بطيئة.[4]

---

[1]– شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 658.

[2]– أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص345.

[3]– حلوش عبد القادر، المرجع السابق، ص146.

[4]– مدني حسين، المرجع السابق، ص32.

الجدول 2 : التطور العددي والنوعي لتلاميذ في المدارس المخصصة للجزائريين

السنوات	عدد التلاميذ
1882	3127
1883	4095
1884	4821
1885	5695
1886	7341
1887	9094
1888	10638
1989	10631
1890	11206

عند توزيع عدد التلاميذ المتمدرسين ما بين 1887و1888 نلاحظ وجود فرق بين نسب التلاميذ من خلال المستويات التعليمية التي وضعتها السلطات الفرنسية في العمالات الثلاث

الجدول3 : جدول يبن مدارس و أقسام و معلمون و معلمات المقاطعات الثلاث

المقاطعت	مدارس الحضانة		المداس الابتدائية		صف المعلمين	المعاهد والثانويات	المدارس والثانويات	المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث				
الجزائر	119	99	4126	307	25	43	22	4641
قسنطينة	43	43	4085	394	23	50	18	3656
وهران	100	76	1958	212	؟	18	36	2391
	238	218	10069	913	48	111	76	1188
	418		10982					

الجدول4 : عدد المدارس التحضيرية بالنسبة لترتيب هذه المدارس في العمالات الثلاث

المقاطعات	مدارس وأقسام				معلومات ومعلمات				
	مدارس رئيسية	مدارس عادية	مدارس تحضيرية	أقسام ملحقة	م ف	م ف	م ف	م ج	م
الجزائر العاصمة	1	20	18	12	20	9	3	2	66
قسنطينة	2	14	27	9	16	2	2	5	36	1
وهران	5	9	3	13	9	7	5	2	22	5
المجموع	3	43	48	34	45	18	5	4	104	7
	94		34			183				

م ف : معلمون فرنسيون م ج معلمون جزائريون [1]

نلاحظ من خلال معطيات هذا الجدول أن عدد المدارس التحضيرية قليل أما بالنسبة لترتيب هذه المدارس في العمالات الثلاث تظهر عمالة قسنطينة في ريادة الترتيب ب 18 مدرسة تحضيرية وتتوسط الترتيب عمالة الجزائر 18 مدرسة أما عمالة وهران فقط تذيلت الترتيب ب3 مدارس فقط.

2- في مرسوم 1887 :

إن إجبارية التعليم المزعومة والتي جاء بها مرسوم 1883(قانون التعليم العمومي في الجزائر لتطبق على الجزائريين كانت غير مطبقة بمعنى الكلمة وكانت محاربة من طرف المعمرين بعدة وسائل منها :

- قلة المعلمين : عدد المعلمين الجزائريين كان قليلا بالمقارنة مع المعلمين الفرنسيين.
- قلة المعلمين الفرنسيين الذين جاءوا إلى الجزائر ليقوموا برسالة استيطانية أكثر منها تعليمية.

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص148.

- العمل على نشر سياسية التحميل والنفي والطغيان والأمية لكي لا يتمكن الجزائريون من حقوقهم والمطالبة بالاستقلال.[1]

فقد أوصى مرسوم 1883 بتأسيس المدارس التحضيرية في البلديات المختلفة وكذا بلديات كاملة السلطة، بنفس الشروط التي أسست فيها هذه المدارس في البلديات الأهلية وهذان

المرسومين أكملا بمرسوم لعام 1887 نظم الأول وهو مرسوم (8_11_1887) تطبيق قانون (30_10_1887) حول تنظيم التعليم الابتدائي وجاء الثاني وهو مرسوم (29_12_1887) لينظم بدوره التعليم العمومي والتعليم الخاص بالجزائريين، كما أكد أن هذا المرسوم أن جميع أبواب مفتوحة أمام الأطفال الجزائريين.[2]

أكد المرسوم من جهة أخرى مبدأ عدم ارتقاء المعلم المساعد الأهلي إلى رتبة معلم بشرط أخذ الجنسية الفرنسية وحسب هذا المرسوم فالجزائريين لا يخضعون إلى إجبارية التعليم إلا في البلديات المحددة بمراسم من الحاكم العام، ونجد أن هذا المراسم لا ينطبق على البنات بل يخص الذكور وحدهم وبقيت الأيقونات سارية الجزائريين والتي أقرها المرسوم السابق(13_9_1883).[3]

وقد ألفى هذا المرسوم عدة قرارات كانت تخص الجزائريين كالمكافأة المالية التي تقدر ب 300 فرنك كعامل تشجيعي لتلاميذ الذين يدرسون اللغة الفرنسية ويتقنونها كما ألفت شهادة الدراسة الابتدائية الأهلية التي تخص الجزائريين دون الأوروبيين وبالتالي أصبح الأطفال الجزائريين يقدمون الامتحانات وشهادات الأوروبيين.

---

[1]– خديجة بن فليس، التأثيرات التربوية للمشروع الثقفي الاستعماري(النموذج الإنسان في برامج التربية والتعليم، مجلة المعيار، العدد 10، قسنطينة الجزائر، 2005، ص352.

[2]– عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص150.

[3]– جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830_ 1944، ط خ، دار هومة لنشر وتوزيع، بوزريعة الجزائر، د .س. ن، ص112.

وأخضع مرسوم 1887 مهمة تأسيس المدارس على حساب البلديات ومرتبات الإطار المدرس على حساب الحكومة الفرنسية، هذا العامل جعل البلديات تقاعس في بناء المدارس بحجة العجز المالي، لهذا لم يضف هذا المرسوم جديدا بل حافظ على بنوده الأولى مع الزامية التعليم، لكن السياسة العامة بقيت دون فعالية إذ ظن المستوطنون يضغطون على السلطة المدنية، فكان التعليم وبناءهم دون الجزائريين.[1]

3- في مرسوم 1892/10/18 :

مثل مرسوم 18_10_1892 مرحلة جديدة في تاريخ التعليم الفرنسي في الجزائر حيث اتخذت منظومة التعليم الأهلي تشكلها الجديد تم شهدت مرحلة الثمانينيات ازدهارا كبيرا في تعليم الجزائريين بل ظل تعليمهم ناقصا لم يشمل إلا فئة قليلة من الأطفال أنها ضرورية لتلعب دور الموازن أو الوسيط بين المجتمع المسيطر كما لعب المتخوفون من تعليم

الجزائريين Indigiphobeg، دورا كبيرا حيث عبر الحاكم العام "تيرمان " الذي يعتبر نفسه من أنصار التعليم الأهلي الذي يمكن الاحتفاظ به في فلك فرنسا وكان في نفس الوقت يحذر من تعليمهم تعليما متكاملا لأن عداوة الأهلي تقاس بمبلغه من العلم.[2]

وبتاريخ نوفمبر 1886 في دورة المجلس الأعلى نوفمبر 1886 قائلا أنه :

لا يزال يتضح لنا من الاختيار أن الذين تعليمهم تعليما راقيا هم الذين يبدون أكثر عداوة، ولهذا تميز عهد "لويس تيرمان" في الجزائر بالضبابية وعانى فيه المجتمع الجزائري من الحرمان والاضطهاد.[3]

ولقد جاء مرسوم 1892 في موضوع الجزائريين ما نص فيه :

---

[1] عبد القادر حلوش، المرجع سابق، ص150_151.

[2] مدني حسين، المرجع سابق، ص39_40.

[3] المرجع نفسه، ص41.

- **المادة01** : يعطي التعليم الابتدائي لكل الأطفال الذكور سواء في المدارس العمومية أو المدارس الخاصة.
- **المادة02** : يجب أن يكون لكل بلدية عدد كاف من المدارس لاستقبال كل الأطفال الذكور الأهالي.
- **المادة 04** : حرية المعتقد للأطفال مضمونة.
- **المادة05** : تخص إجبارية تعليم بعض المناطق التي يعينها الحاكم العالم ولا تشتمل هذه الإجبارية إلا الأطفال الذكور.
- **المادة 14** : تخضع المدارس التحضيرية لرقابة المدراء الأوروبيين المدارس الرئيسية القريبة منها.
- **المادة 15** : يعطي التعليم وفق برامج خاصة وبمساعدة وسائل تربوية خاصة.
- **المادة 44** : تأسيس قسمين للمعلمين في المدارس تكوين المعلمين بالجزائر العاصمة وضواحيها.
- **المادة45** : تأسيس شعبة خاصة موجهة لاستعمال المدرسين الفرنسيين لتعليم الأهالي.
- **المادة 47_56** : تخضع المدارس الإسلامية وكذا المدرسين إلى موافقة ومراقبة الحاكم العام.[1]
- **المادة 57_68** : يقوم مفتشو التعليم الابتدائي الأهلي بمراقبة وتفقد كل المدارس العمومية والخاصة.[2]

ولقد قسم مرسوم (18_10_1892) المدارس الأهلية حسب المادة 13إلى ما يلي :

أ_ المدارس الرئيسية : تشمل ثلاث أقسام وعلى رأسها مدير فرنسي.

ب_ المدارس الابتدائية : تشتمل على ثلاثة أقسام وعلى رأسها واحد.

[1] نقلا عن حلوش عبد القادر، المرجع سابق، ص160_161.

[2] حلوش عبد القادر، المرجع سابق، ص161.

ج _ المدارس التحفيزية : تحتوي على قسم واحد يشرف مساعد معلم (أهلي) جزائري يحمل الشهادة الابتدائية أو مهونون من الأهالي يحملون شهادة دراسات الابتدائية (C E P) وتخضع هذه المدارس الرئيسية أو إلى مدرسي مدارس الابتدائية وعلى كل فهي في الحالات تابعة للفرنسيين سواء مدراء أو فرنسيين.

د _ مدارس صبيانية : مفتوحة للجنسين الذكور والإناث ابتداء من السن الرابع.

هـ _ مدارس البنات : خاصة بالبنات لكنها قليلة.[1]

مثلهم مثل الفرنسيين أما بخصوص المدارس التي ستقام وسط التجمعات السكانية الأهلية فقد رتبها إلى ثلاث أصناف :

- مدارس التعليم العام(عادية) : يشرف عليها فرنسيين وفرنسيك.
- مدرسة رئيسية (المدرسة الأهلية)
- المدرسة التحضيرية الأهلية.

كما نص هذا المرسوم على إمكانية فتح المدارس الحضانة خاصة بالأهالي وتستقبل الأطفال فيما بين الرابعة والسابعة وحتى سن الثامنة بالنسبة للبنات وحدد أيضا الشروط التي يجب أن تتوفر، لكي تكسب المدرسة صفة كونها رئيسية بقرار يصدره الوالي العام بهذا الشأن.

حدد مرسوم 1887 ما يقصد(بالمدارس الرئيسية) التي لم يحدد مفتاحها مرسوم 1883 (وهي المدارس الابتدائية المؤسسة في المراكز الأهلية الأوروبية) ويشير أن يقوم المدير الفرنسي بمراقبة على الأقل ستة أقسام وهي : المدارس التحضيرية والرئيسية، وكانت المدارس الرئيسية خاضعة لرقابة الحاكم العام.[2]

ميز مرسوم 1892 في موضوع تأسيس المدارس وبلديات كاملة الصلاحيات وبلديات مختلطة، فهي النوع الأول مشاريع تأسيس المدارس الجزائرية المقدمة من طرف السلطات المحلية تخضع

---

[1]– دبي رابح، السياسة التعليمية الفرنسية و دور ج ع م ج الرد عليها (1830_1962)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التربية، جامعة الجزائر2، 2010_2011،ص

[2]– مدني حسين، المرجع السابق، ص36.

لفحص ودراسة الوالي préfet بعد استشارة المجلس البلدي وبعد إبداء رأيه يحولها إلى الحاكم العام، حيث كان التعليم أنداك يتطلب موافقة الإدارة الفرنسية (G GA) وبالتالي انعكس ذلك سلبا على تطور التعليم الأهلي ففي سنة 1893 كان التعليم موزعا كالآتي :[1]

20 مدرسة رشية / 45 مدرسة ابتدائية/ 60 مدرسة تحضيرية/ 7مدارس صبيانية/ 6 مدارس للبنات وكان يشرف عليها مدير التربية الذي يخضع لسلطة الوالي العام، مما وضح أن توزيع المدارس غير عادل عند تأسيسها فازت بعض المناطق والدوائر دون غيرها، بالعدد القليل من مدارس السلطات الفرنسية.[2]

4- آثار هذه التشريعات على التعليم :

4-1- التعليم الابتدائي :

لم يرق التعليم الابتدائي إلى طموحات التي كانت تتقنها المراسيم السابقة (مرسوم 1883 ومرسوم 1892) بل بقي يعاني من مشاكل قلة التلاميذ وانعدام مؤسساته المدرسية وأطره التربوية فلم تزد نسبة المتعلمين بالمدارس الفرنسية عن 4٪ وحسب "علي مراد" 9 ٪هي الأقرب للحقيقة نظرا لدوام المدرسي غير المنظم والمتذبذب من خلال هذه السنة تبين أن التعليم كان في بداية القرن 20 غير منظم وغير فعال في السنة الدراسية 1899_1900 كان عدد التلاميذ الجزائريين حوالي 2500 موزعين على النحو الآتي جميع المؤسسات

التربوية (كما يوضحه الجدول أنظر)[3]

[1]- مدني حسين، المرجع سابق، ص44.

[2]- المرجع نفسه، ص44.

[3]- المرجع نفسه، ص45_46.

الجدول5 : مستوى التعليم في الجزائر

المقاطعات	المدارس الأمومة		المدارس الابتدائية		صف المعلمين ببوزريعة	الثانويات والمعاهد	المدارس الإسلامية
	ذكور	إناث	ذكور	إناث			
الجزائر	112	71	10143	540	35	35	70
قسنطينة	86	70	8569	546		27	47
وهران	201	193	3282	467		24	43
المجموع	399	334	21994	1553	35	86	164
المجموع الكلي	793		23547		35	86	164

[1]

نستنتج من خلال أرقام الجدول أن التعليم في الجزائر كان ضعيف ومتفاوت من مقاطعة إلى أخرى فنجد مقاطعة وهران أضعف المقاطعات من حيث العدد خصوصا في التعليم الابتدائي والفرق الكبير في عدد تلاميذ المدارس الابتدائية لذكور مقارنة بقسنطينة والجزائر.

نستنتج من خلال هذه الأرقام أن فرنسا قد أوهمت الجزائريين بتعليمهم وتثقيفهم وإخراجهم من التخلف والفقر وأن الواقع بين عكس ذلك حيث لم تكن الممارسات سوى سياسة إغرائية من أجل بسط نفوذها وإطالة مدة بقائها في الجزائر لاستغلال خيراتها، وبرز خلال هذه الفترة أن فرنسا لم تستطع تحقيق تعليم ابتدائي أو عمومي ناجح في الجزائر أما التعليم الثانوي والجامعي فقد كان شبه منعدمين، وهذا ا يبين أيضا سعي فرنسا من خلال سياستها التعليمية القضاء على الجانب الثقافي للجزائريين ومحو مقوماتهم الشخصية وبناء على هذا السياق كتب أحدهم كلاما عن مسألة التعلم الاستعماري وقال" إن أحسن وسيلة لتغيير الشعوب البدائية في مستعمراتنا ومخلصين في خدمتهم

[1] عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص164.

لمشاريعها هو أن نقوم بتنشئة أبناء الأهالي منذ الطفولة وأن تتيح لهم الفرصة بمعاشرتنا باستمرار وبذلك يتأثرون بعاداتنا الفكرية وتقاليدنا.[1]

نلاحظ من خلال هذا الكلام أن فتح المدارس الفرنسية في الجزائر ما هو إلا ذر للرماد في العيون وإن الإدارة الفرنسية أرادت منه إنجاح فكرة إدماج الجزائريين وتشتيت عقولهم وأهدافهم.

والجدول التالي يبين لنا بطء العملية التعليمية للجزائريين منذ صدور قانون التعلم الإجباري، المجاني، في فرنسا من سنة 1882مإلى 1890م.

الجدول 06 :[2] جدول يبين بطء العملية التعليمية للجزائريين منذ صدور قانون التعلم الإجباري، المجاني، في فرنسا من سنة 1882 إلى 1890م.

السنة	المدارس	الأقسام	التلاميذ
1882	124	218	243,12
1893	138	244	13499
1894	163	273	16794
1895	178	253	20264
1896	182	360	21022
1897	187	492	22468
1898	199	412	23823
1890	221	447	24565
1900	221	460	24565

من خلال استنطاق أرقام ونسب هذا الجدول نلاحظ سيطرة المستوطنين الاوروبيين على نسبة التمدرس في المدارس الابتدائية والعمومية والخاصة نظرا للمعاملة الجيدة من الإدارة الفرنسية عكس الأهالي الجزائريين.

[1] مدني حسين، المرجع السابق، ص45_46.

[2] عبد القادر حلوش، المرجع سابق، ص165.

جدول 07 : احصاءات السنة الدراسية 1897_1898

المقاطعات	الأوروبيين		الجزائريون	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الجزائر العاصمة	12720	10699	9053	379
قسنطينة	7836	6933	7867	510
وهران	12966	11003	3459	239

جدول8 : _ جدول عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية الخاصة :

المقاطعات	الأوروبيين		الجزائريين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الجزائر العاصمة	1543	3605	565	223
قسنطينة	965	2176		09
وهران	1356	2358		
المجموع	3864	8239		232

نلاحظ من خلال أرقام الفرق الكبير بين المتمدرسين من فئة المستوطنين والمتمدرسين من فئة الأهالي الجزائريين للأسباب التالية :

_الاختلاف الواضح في نوعية التعليم الجيد الذي يتلقاه أطفال المستوطنين والتعليم الرديء لأطفال الأهالي الجزائريين.

_ الفرق الكبير في البرامج والمقررات الدراسية التي تمنحها الإدارة الفرنسية لأبناء المستوطنين وأبناء الأهالي الجزائريين.

[1]الجدول9 : _ السياسة التعليمية الفرنسية الممنهجة اتجاه الطلبة الجزائريين.

المدن	المدارس العمومية					المدارس الخاصة	
	مدارس رشية	مدارس ابتدائية	مدارس إناث	مدارس تحضيرية	مدارس طفولة	الأقسام الأهلية التابعة	مجموع عدد الأقسام
الجزائر	18	14	34	01	03	12	193
قسنطينة	12	37	02	32	01	22	168
وهران	07	04	02	12	؟	14	67
المجموع	37	85	05	78	04	48	422
عدد المدارس العمومية	209						

[2] الجدول10 : يبين المدارس الخاصة وتوزيعها على المقاطعات الثلاث في الجزائر :

المدن	المدارس الخاصة			مجموع الأقسام العمومية والخاصة
	الذكور	الإناث	مجموع الأقسام	
الجزائر	70	03	18	211
قسنطينة	02	؟	3	171
وهران	؟	؟	؟	67
المجموع	09	03	21	449
12 مدرسة خاصة.				

وقد أقلقت الوضعية السيئة للتعليم الجزائريين المسؤولين في الميدان أنفسهم صرح" جون مير" مدير التربية والتعليم قائلا : ‹ ..... هنا وصفية سيئة الاهتمام بيها ويجب أن لا يبقى مبدأ إجبارية التعليم كلمة المعنى.....›[1]

[1] حلوش عبد القادر، المرجع السابق، ص168.

[2] حلوش عبد القادر، المرجع نفسه، ص168.

[2] جدول 11 : استدراك تطور تعليم الجزائريين بين 1882_ 1900 وهي الفترة التي عرفت أكثر المراسيم والقوانين تنظيما لتعليم.

السنوات	عدد التلاميذ	الزيادة والنقصان
1882	3172	
1883	4095	923
1884	4821	726
1885	5695	874
1886	7341	1646
1887	9064	1723
1888	10638	1574
1889	10631	نقصان 7
1890	11206	574
1891	11347	147
1892	12263	916
1893	13439	1176
1894	16794	
1895	19783	3355
1896	21022	2899
1897		1339
1898	23828	1355
1899	24128	305

[1] نفسه، ص169.

[2] عزة حسين، المرجع السابق، ص99.

نلاحظ أن عدد التلاميذ الجزائريين المسلمين في المدارس الفرنسية تطور بشكل بطيء جدا ولم يشهد أي ارتفاع أو زيادة ملموسة وعرف معظم حالاته تقهقرا وركودا خصوصا عندما قامت المعارضة الأوروبية بمناقشتها البرلمانية التي درست في الجزائر.[1]

بناء على هذه الأرقام الموضحة في الجدول والخاصة بتقارير الفرنسية التي تبين تسجيل أعداد قليلة من التلاميذ الجزائريين الذين منحت لهم الفرصة للالتحاق بهذه المرحلة من التعليم الأهلي، كما يظهر لنا أيضا نسبة التلميذ المتمدرسين في المرحلة الثانوية والتي أظهرت على أنها قليلة ومتناقصة على مر السنوات وقد بلغت 11,9 لكل 1000 أوروبي تقابلها 0,03٪ لكل 1000 جزائري من مجموع 434,831 أوروبي و262,422 جزائري، نستنتج من هذه النسب الفرق الشاسع بين السكان الأصليين المحرومين من التعليم الثانوي رغم أكثرهم واستفادة فئة المستوطنين من هذا التعليم رغم أقليتهم.

_ والجدول التالي : يوضح لنا الانخفاض الكبير الذي شهدته وضعية التلاميذ في القرن التاسع عشر.[2]

الجدول12 : عدد التلاميذ الأوروبيين والجزائريين في سنتي 1897_ 1898

المؤسسات	الأوروبيون		الجزائريون	
	1897	1898	1897	1898
الثانويات	1631	1665	52	40
المعاهد	917	1030	38	84
المجموع	2602	2695	90	84
الفرق		93		6

[3]

[1] حلوش عبد القادر، المرجع سابق، ص170.

[2] عزة حسين، المرجع السابق، ص114.

[3]– عبد القادر حلوش، المرجع سابق، ص190.

: التعليم الثانوي

إن الذين عانوا أرادوا الالتحاق بالتعليم الثانوي من المتعلمين المتمثلين في أبناء (الخيم الكبرى) أي التلاميذ المنحدرين من العائلات الأستقراطية (الباشا الأغا القواد....) ومن موظفي الحكومة الفرنسية (الخوجة، الترجمات، وغيرها....) فكانت الإدارة الفرنسية تحاول كسب بعض العائلات الجزائرية الكبيرة لتكون مساعدا قويا لها حتى تستطيع حكم الجهة الشعبية وكذلك من أجل موازنة التأثيرات الدينية التي بإمكانها أن تسبب المشاكل لفرنسا.[1]

فكان التعليم الأهلي محصورا في بعض المدارس الابتدائية ولم تكن الفرصة تسمح لتلاميذ الجزائريين للانتقال إلى مرحلة متقدمة من التعليم فقط أبناء العائلات الكبيرة صاحبة النفوذ الكبير والتي كانت جميع علاقاتها مع المستعمر الفرنسي قوية وكذلك نفس الشيء مع أبناء الموظفين.

الجزائريين في الإدارة الاستعمارية الذين قامت فرنسا بتجنيدهم لصالحها والتحكم في الجزائريين يقول المستشار الحكومة السيد "فرانك شوفو" ‹ إن هؤلاء الرؤساء العرب كانوا مفيدين لنا خاصة عندما يحايدون تأثيرا آخر أكثر هو تأثير المرابطين أين كانوا ويكونون معادين لنا دائما.› وذلك بسبب عدم التوازن بين الزوايا والمرابطين.[2]

نلاحظ من خلال الجدول تناقص كبير في عدد الطلبة الجزائريين المنتشرين في الثانويات الثلاث والمعاهد السبعة المتواجدة في الجزائر مقارنة بأعداد الطلبة الأوروبيين الذين كانوا جزءا بسيطا من السكان في الجزائر ومن بين هذا الكم القليل من الطلبة الجزائريين هناك 27 طالبا جزائريا يتلقون منحة أو مساعدة مالية من الحكومة الفرنسية الشيء الذي ينعكس سلبا على مستقبل التعليم العالي في الجزائر إلا بعض الأسماء القليلة من الجزائريين.[3]

---

[1]– عبد القادر حلوش، المرجع نفسه، ص189.

[2]– عزة حسين، المرجع السابق، ص119.

[3]– عزة حسين، المرجع نفسه، ص120.

إن ما نستنتجه من هذا الفصل أن السياسة الادماجية في عهد الجمهورية الثالثة تميزت بالازدواجية في المجال الواحد بمعنى السياسية المطبقة في كل مجال هي تمييزية وتخضع لمبدأ التباين في المراكز القانونية، بمعنى أن الإدماج الكامل يطبق على الكولون (الأجانب الأوروبيين) أما "الأنديجان" المسلمين يخضعون للإدماج الجزئي، وحتى المحاولات الاندماجية التي مست مجالات معينة كالتعليم والنظام الإداري والقضائي لم تكن اندماجية بقدر ما كانت تهدف لإسكات النخبة وامتصاص غضب السكان المحليين.

إن الإدماج السياسي الإداري معناه إنشاء في المستعمرات نفس المؤسسات السياسية والتشريعية والقانونية للمتروبول وهذا الأمر لم يتحقق للجزائر.

فالسياسة الاندماجية المعلنة لم تترجم باندماج اقتصادي واجتماعي حقيقي للأنديجان المسلمين بل اعتبرت السلطات الكولونيالية أن الاندماج الكلي يستحيل بغياب حقوق المواطنة التي حصرت في الاندماج السياسي المشروط يتخلى عن الأحوال الشخصية وهذا ما شكل عائقا أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي للجزائريين حيث سيطر المستوطنون عل أراضي الجزائريين من خلال إصدارهم قوانين نقل الملكية الزراعية وإنشاء المجلس المالي لخدمة مصالحهم وإحداث نظام ضريبي.

إن الإدماج الثقافي للجزائريين لم ينجح وذلك بسبب رفض الجمهوريين وحرمانهم من التعلم والتفريق بين المدارس الكولون ومدارس الأنديجان الأهالي مما ترتب عنه فشل في عملية التأثر والتأثير التي تعتبر أداة أساسية في المنهج الادماجي، كان في نظر بعض السياسيين والمنظرين أن إمكانية الإدماج لابد من المرور بفئة قليلة من الأنديجان وهي فئة النخبة المتخرجة من الفرنسية لتكون المشروع الادماجي وكذلك الفئات التي تعاملت مع الإدارة الكولونيالية ولم تعلن عدائها للوجود الفرنسي.

الفصل الثالث : الإدماج في المشاريع والسياسات الإصلاحية الفرنسية.

المبحث الأول : الإدماج في إصلاحات 4 فيفري 1919.

1-ظروف صدور إصلاحات 4 فيفري 1919م.

2-مضمون إصلاحات 4 فيفري 1919م

3-تقييم إصلاحات 4فيفري 1919م

المبحث الثاني : الإدماج في مشروع بلوم فيوليت1936.

1-ظروف صدور مشروع بلوم فيوليت

2-مشروع بلوم فيوليت 1936.

المبحث الثالث : ردود الفعل المختلفة من فكرة الإدماج في هذين المشروعين

1-ردود الفعل المختلفة من إصلاحات 04 فيفري 1919 :

2-ردود الفعل المختلفة من مشروع بلوم فيوليت

3-مصير مشروع بلوم فيوليت :

الفصل الثالث : الإدماج في المشاريع والسياسات الإصلاحية الفرنسية

تمهيد :

توالى الحكم على الجزائر المستعمرة دون إحداث تغيير لصالح الأهالي الجزائريين، أو الوفاء بوعود الإصلاح التي لطالما طالب بها هؤلاء في ظل سيطرة المستوطنين وانتهاج سياسة قمعية، لكن الأمر تحدد بظهور بعض المشاريع الإصلاحية في الجزائر لصالح الأهالي المسلمين من بينها اصلاحات 4 فيفري 1919 ومشروع بلوم فيوليت 1936 الذي يقضي بوضع إصلاحات جديدة للجزائريين المسلمين خاصة في الحقوق السياسية والنيابية.

المبحث الأول : الإدماج في إصلاحات 4 فيفري 1919.

1- ظروف صدور إصلاحات 4 فيفري 1919م.

هناك حملة من الدوافع والأسباب التي جعلت فرنسا تعجل للقيام بالإصلاحات في الجزائر مساهمة في ذلك عوامل داخلية وخارجية نذكر منها ما يلي :

بعد مشاورات طويلة بين الحاكم العام في الجزائر " جونار"[1] وبين "جورج كليمنيو"[2] رئيس الحكومة الفرنسية وكذا التعديلات التي أدخلها المجلس الشيوخ الفرنسي تم التصويت على القانون الذي سوف

[1]- جورج كليمنهو، سياسي ورجل فرنسي، ترأس الوزارة مرتين (1906_1909) (1917_1919) أطلق عليه لقب " النمر " وأيضا " صانع النصر" درس الطب كان له اختلاف مع حكومة نابليون تم انتخابه عضوا في مجلس النواب وشارك في انتخابات 1919 وهزم فيها ينظر إلى : عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط2، ج5، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، لبنان، 1900، ص138.

[2]- جونار : هو فرنسي من دعاة الإدماج ارتبط اسمه بمصطلح السياسة الأهلية، شمل جونار منصب الحاكم العام في الجزائر ثلاثة مرات مما رفع إجمالي مدة حكمه عشر سنوات وهي من أطول المدة في الجزائر حاول بلورة مفهوم السياسة الأهلية في الجزائر وهو الذي استخلص نتائج هذه السياسة سنة 1901، ينظر إلى : شارل روبير

يعرف باسم قانون 4 فيفري 1919 إضافة إلى ضغوطات الحركة الوطنية الجزائرية بأشكالها المسلحة والمطلبية.[1]

والجدير بالذكر أن وفودا مختلفة قدمت ما بين 1900_ 1915 إلى تشكيل لجنة جديدة مجلس الشيوخ لدراسة المشكلة الجزائرية وكان في عددها بعض المتعاطفين مع الجزائريين أمثال : " جونار" و" فلاندان" ووعدت اللجنة بأنها ستدخل الجزائر فكرة العدالة والحرية.[2]

قيام وفود مختلفة سنة 1900_ 1914 بتقديم قوائم من المطالب إلى السلطات الفرنسية في باريس، وكانت هذه المطالبة تتضمن تخفيض الضرائب وإلغاء قوانين الأهالي والمحاكم الرادعة وزيادة فعالية التمثيل النيابي وتحسين التعليم.[3]

وبالإضافة إلى وجود بعض الليبيراليين، والانسانيين والعاطفين على الجزائر من الفرنسيين الذين كانوا يلحون من أجل الإصلاح في الجزائر خلال سنوات 1914/1900.

من بين هؤلاء روزي وليغ، وفيري، وجورد وجوريس.[4]

مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى أفرزت متغيرات عميقة في ذهنهم سواء الفكرية منها أو حتى السياسية ومن هذا المنطق كانت بداية القرن العشرين مرحلة تنازل تجاه الجزائريين الأهالي في بعض القضايا ذات الصلة بهم.

والتي أفضى عليها بعض ساسة فرنسا طابع رد الجميل أو بالأحرى التزام هؤلاء الساسة بعهودهم للجزائريين الذين دافعوا في الحرب العالمية الأولى على شرف فرنسا، وكانت نتيجة هذا الالتزام هو

أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_ 1919، ج2، تر : محمد حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص659 ص660.

[1]– بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص 101.

[2]– أحمد الخطيب، المرجع السابق ، ص ص 67،68.

[3]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق ، ص258.

[4]– المرجع نفسه، ص259.

المشاورات السياسية بين رئيس الحكومة " جورج كليمانصو" والحاكم العام " المدني سليستان جونا " التي انتهت بالإعلان عن قانون اصلاحي في فبراير 1919.[1]

بروز مطالب النخبة الجزائرية الداعية إلى رفع المظالم، وبالتسوية في الحقوق، وتندد بمساوىء النظام الاستعماري واشتهر من تلك الطبقة أمثال المرحومين : عمر بوضربة، عباس حمانة، ومحمد ابن رحال، ثم أصبحت القضية منتشرة في فرنسا.[2]

ضغوطات خارجية على الفرنسيين للإصلاح في الجزائر ومن هذه الضغوطات الدعاية الألمانية_ الدعاية العثمانية، وثورة العرب في الشرق الأدنى، والثورة البلشفية، وانتصار الأقليات المضطهدة في أوروبا، ووقع مبدأ تقرير المصير، والأحوال العامة التي خلفتها الحرب.[3]

تأسيس صحف وطنية، منذ سنة 1910، تكتب باللسان الفرنسي، وتدافع عن حقوق ورغائب المسلمين، مثل صحيفة الهلال وصحيفة الراشدي وغيرهما، وأحدثت هذه الصحف ضجة عنيفة في الأفكار، وأخذت المقاومة السياسية تشتد وتنصاب، وأخذ الشبان المثقفون ثقافة فرنسية يشاركون فيها، ويتقدمون إلى الأمام.[4]

إن هذه الإصلاحات التي كانت الدولة الفرنسية قدمتها كترضية للأهالي الجزائريين جزاء مشاركتهم في الحرب، وبعد حملة متعددة الجوانب من الشعب الجزائري كان على رأسها الأمير خالد، والتي طالب فيها الشعب بحق تقرير المصير، وشارك حتى بعض الأحرار الفرنسيين.[5]

---

[1]– بوضرساية بوعزة، المرجع السابق ، ص101.

[2]–أحمد توفيق المدني، مصدر سابق، ص162.

[3]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع سابق، ص257.

[4]– أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص161.

[5]– عبد الرحمان بن ابراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر الفترة الأولى 1920/ 1936، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984، ص72.

مع العلم أن المؤرخ الإنجليزي أرخولد تونيبي قائلا : إن هذه الاصلاحات قد جاءت نتيجة "المبادرة الفرنسية"... وليس الضغط قامت به أية حركة سياسة منظمة من جانب الأهالي (الجزائريين) وأضاف توينبي أن فرنسا قد قررت تلك الاصطلاحات لكي تظهر "اعترافها بالجميل" للجزائريين.

ومن بين الصحف والجمعيات الفرنسية التي نادت بالإصلاح واستنكرت القوانين الاستثنائية في الجزائر قبل الحرب :" لوطان" و المجلة الأهلية، التي كان يديرها جول بورداري والجمعية حقوق الإنسان.[1]

2- مضمون إصلاحات 4 فيفري 1919م

تعتبر سنة 1919 سنة بارزة في تاريخ الاستعمار في الجزائر، ففي هاته السنة صدر قانون يمنح بعض الحقوق السياسية لبعض الجزائريين، وهو القانون المعروف باسم قانون 4 فبراير 1919 أصدره البرلمان الفرنسي تحت دفع وإلحاح من" كمليمنصو" رئيس وزراء فرنسا في ذلك الوقت، وبعض المعتدلين من النواب الذين اعتقدوا أنه بهذا التعديل الخفيف الذي أدخلوه على وضعية بعد الشرائح من الجزائريين، كانوا قد كافئوهم على مساهمتهم وجهدهم في الحرب في صفوف القوات الفرنسية.

وقانون 4 فبراير، ينص على ما يلي :

أ- إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية.[2]

ب- تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية الفرنسية، ومنحتها لفئة قليلة شرط أن تتوفر في الراغب الحصول على الجنسية الشروط التالية :

- أن يكون عمره 25 سنة.

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص257_ 259.

[2]- جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر منشورات المتحف الوطني للمجاهد 1994، ص ص181،180.

- أن يكون له زوجة واحدة أو أعزب.
- أن لا يكون ذو سوابق عدلية وأن يقيم مدة عامين على التوالي.[1]

ج- بالإضافة إلى أخرى تتعلق بالخدمة في الجيش الفرنسي البرية والبحرية.

- أن يكون قد تحصل على شهادة حسن السلوك.
- أن يكون يحسن القراءة والكتابة باللغة الفرنسية، أن يكون مالكا أو مزارعا أو تاجرا دافعا للضريبة أو موكلا بعهدة انتخابية، أن يكون موظفا أو متقاعدا، أن يكون حاصلا على وسام فرنسي، أن يكون مولودا من أب أصبح مواطنا فرنسيا.[2]

أما بشأن وضع الأهالي الجزائريين الذين يرفضون أن يصبحوا مواطنين فرنسيين، فقد منحهم القانون حق التمثيل في المجالس الاستشراكية في الجزائر بأعضاء منتخبين. ونص القانون أيضا على أن المستشارين الجزائريين في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة يمكنهم المشاركة في انتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم.[3]

أما بخصوص قضية التمثيل النيابي، فإن قانون 1919، لم يأت بأي تغيير هام. وكل ما نص عليه هو توسيع القسم الانتخابي الخاص بالأهالي بحيث أصبح عدد المنتخبين حوالي 400,000 بدل حوالي 15,000. ونص على أن عدد الجزائريين في المجالس العمالية يجب أن لا يتجاوز ربع حملة الأعضاء في كل مجلس (أما الأرباع الثلاثة الأخرى فهي فرنسية).[4]

أما المصوتون الجزائريين فقد اشترط فيهم أن يكون عمرهم أكثر من 21 سنة، وأن لا يكونوا قد حكم ضدهم القانون الفرنسي، وأن يكونوا قد أقاموا في بلدياتهم سنتين متواصلتين على الأقل.

---

[1]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_ 1919، ج2، تر : محمد حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص ص 656،660.

[2]- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_ 1919، المرجع السابق،ص885.

[3]- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص71.

[4]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص274.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون 1919، قد جعل من الضروري على المصوتين الجزائريين أن يحققوا أحد الشروط التالية :[1]

- الخدمة في الجيش أو البحرية الفرنسية.
- حيازة الملكية.
- أن يكون موظفا في الدولة، أو العمالة أو البلدية أو يتقاضى راتب تقاعديا من السلطات الفرنسية.
- يحمل شهادة تعليمية من أحد المعاهد الفرنسية.[2]
- يحمل وساما فرنسيا.
- أن يكون قد نال جائزة من الفرنسيين.[3]

كما نص القانون على عدم تجاوز عدد الأعضاء الجزائريين المنتخبين في المجالس العمالية ربع حملة الأعضاء في كل مجلس (الثلاثة أرباع الباقية هي الأوروبيين).[4]

لها حق الشراء واكتساب السلاح الصيد وتخييره متل الفرنسيين ويدخل في ذلك حق الحصول على بعض الوظائف في الدولة.

ولكن لا يحق لهؤلاء كلهم الحصول على هذه الحقوق إلا بالتخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية.[5]

---

[1]– المرجع نفسه، ص274.

[2]– أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص71.

[3]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص274.

[4]– أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص72.(أنظر الملحق رقم 05)

[5]– عبد الرحمان بن ابراهيم بن العقون، المرجع السابق، ص 72.

3- تقييم إصلاحات 4 فيفري 1919م

أ- **الإيجابيات** : وتتمثل في :

لقد حاول برنامج كليمنصو و ليغ أن يعدل قانون الجنسية سنة 1885 الذي وضع الجزائريين في حالة رعايا، فالمظاهر الإيجابية فيه تبدو في توسيع دائرة المقترعين وزيادة عدد أعضائهم واسترجاع العمل بنظام الجماعة.[1]

- حق الجزائريين في المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات.[2]
- لقد أزال هذا القانون بعض أحكام قانون الأهالي القاسية.
- التسوية في الضرائب فقد كان الجزائري يدفع على أرضه الصغيرة أضعاف ما يدفعه الفرنسي أو الأوروبي على أرضه الكبيرة.
- بالإضافة إلى وجود ضرائب كبيرة خاصة بالأهالي اضمحلت طبقا لهذا القانون.[3]

ب- **السلبيات** : وتتمثل في :

- روح القانون غير الديمقراطي الذي أبقى على نظام الهيئتين الانتخابيتين : الهيئة الأولى مكونة من الناخبين الأوروبيين الفرنسيين ويمثلون ثلاثة أرباع الأعضاء في المجالس المنتخبة. والهيئة الثانية مكونة من الناخبين الجزائريين. ويمثلون ربع الأعضاء مع العلم بأن عدد الجزائريين يفوق كثيرا عدد الأوروبيين.[4]
- تمثيل المسلمين الجزائريين في البرلمان الفرنسي بباريس (مثل الأوروبيين) فقد أهملته الإصلاحات تماما ولا توجد أية إشارة للموضوع بتاتا.[5]

---

[1]- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص72.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية }2، المرجع السابق، ص 275.

[3]- حمود ياسين، اصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر فبراير 1919م، مجلة القرطاس، ع4، جامعة عبد الجميد مهري قسنطينة2، جافني 2017، ص223.

[4]- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص72.

[5]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص218.

- كذلك فإن منطقة الجنوب الجزائري لم يمثلها القانون وبقيت خاضعة للحكم العسكري المباشر، والمجالس التمثيلية فيها يعين أعضاؤها من قبل الحاكم العسكري، ثم إن القانون المذكور استمر في التفريق بين الرعايا الفرنسيين.[1]
- ومن جهة أخرى فإن هذا التصويت كان خاصا بالعمالات الثلاث المدنية في الشمال.
- كما أنه فشل في وضع حد" لقانون الأهالي "[2]

وغيره من القوانين الاستثنائية.[3]

قامت الإدارة الفرنسية بإصلاحات 4 فيفري 1919 لمحاولة لرد الجميل للجزائريين خلال مشاركتهم في ح ع 1 وأيضا من أجل إرضاء السكان المطالبين بالإصلاح وتحسين أوضاعهم غير أن هذه الإصلاحات كانت شكلية ولم تكن في المستوى المنتظر من الأطراف الجزائريين وغير عادلة حيث مست فئة معينة من الجزائريين، وعليه فإن إصلاحات 4 فيفري 1919 في ظاهرها منح الحقوق السياسية التمثيل في البرلمان الفرنسي الجنسية الفرنسية مع تخلي الجزائريين عن أحوالهم الشخصية والمقومات الإسلامية وسيلة للهيمنة الاستعمارية وتحويل الجزائريون إلى رعايا فرنسيون، والشيء الإيجابي لهذه الإصلاحات أنها فتحت مجالا لظهور عدة اتجاهات وأحزاب سياسية في الجزائر تبين مطالب مختلفة.

تحليل مضمون مشروع فيوليت :

---

[1]– أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص73.

[2]– قانون الأهالي : أصدر البرلمان الفرنسي هذا القانون يوم 28 يونيو 1881، عقب اندلاع ثورة الشيخ بوعمامة ليكون ساريا مدة 7 سنين، قابلة للتجديد، وهو مجموعة من النصوص القانونية الاستثنائية والإجراءات القمعية الشديدة التي بدأ فرضها على الشعب الجزائري بعد فشل ثورة 1871 بهدف إحكام القيضة على رقاب الجزائر. ينظر إلى بشير بلاح ، المرجع السابق، ص233.

[3]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 275.

المبحث الثاني : الإدماج في مشروع بلوم فيوليت1936.

1- ظروف صدور مشروع بلوم فيوليت

1-1- الظروف المحيطة بالمشروع :

أ_ الاحتفالات المئوية :

توالت الحكومات في الجزائر المستعمرة دون إحداث أي تغيير لصالح الأهالي الجزائريين والوفاء بالعهود الإصلاح التي لطالما طالب بها هؤلاء في ظل سيطرة المستوطنون واتباع سياسة قمعية ضد أي شيء من شأنه إدخال إصلاحات سياسية واجتماعية.[1]

تتمثل الاحتفالات المشوية من أبرز التي ميزت مرحلة الثلاثينيات إذ أرادت الإدارة الفرنسية التأريخ لإمبراطورتيها في الجزائر من خلال الاحتفال بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر، فمن خلال هذه الاحتفالات أرادت فرنسا اظهار قوتها أمام العالم وفعالية مناهجها الاستعمارية وأن أكبر انتصار للإمبرالية الاستعمارية في شمال إفريقيا وأنها تمثلت بفضل قوتها البقاء في الجزائر وتحقيق غايتها.[2]

بحلول سنة 1930 كان قد مر على احتلال الجزائر قرن كامل وعوض أن تقوم الإدارة الفرنسية بمراجعة نفسها على ما قامت به من سياسة استعمارية راحت تنبش الجراح مستغلة هذه الفرصة فرصة مرور قرن لتجعل منه حربا نفسية لمشاعر الجزائريين.[3]

---

[1]- خميسة مدور، مشروع بلوم فيولت : إصلاحات شاسعة بين تماطل حكومة الجبهة وسلطة اللوبي الجزائري (1936_1938م)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات جامعة الشهيد لخصر الوادي، عدد 07، نوفمبر 2016، ص520.

[2]- موسى تريعة، النخبة الإصلاحية وموقفها من المشاريع الفرنسية في الجزائر(1919_1947) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التاريخ الحديث والمعصر، المدرسية العليا للأساتذة بوزريعة، 2017_2018 ص185.

[3]- سعدية بن حامد، احتفالات المئوية الاحتلال الفرنسي للجزائر قراءة في نتائج وأسباب (مجلة بحوت التاريخية)، الجزائر، عدد 01، مارس 2020، ص157.

ب- وصول الجهة الشعبية للحكم في فرنسا :

تعتبر فترة الثلاثينيات قفزة نوعية بالنسبة لفرنسا، إذ شهدت عدة تحولات برز فيها اليساريون، الذين حققوا نجاحا بفضله الوصول إلى سدة الحكم بعد النجاح في الانتخابات التشريعية، إذ تمكنت الجبهة الشعبية من اعتلاء منصة الحكم في فرنسا بعد حصولها على أكبر نسبة بمجموع 376 مقعدا في البرلمان، مشكلة من تحالف خمسة أحزاب وهي : الإشتراكيون الراديكاليون، مجموعة اليسار المستقل، مجموعة النقابات الحمراء، الكتلة الشيوعية و المجموعة الأممية العالمية.[1]

كان "موريس فيوليت" حاكما على الجزائر خلال العشرينيات و هو ينتمي إلى الحزب الإشتراكي الفرنسي، وقد أصبح عضوا في مجلس الشيوخ و ساهم في الحياة السياسية الفرنسية، لاسيما فيما يتعلق بالمستعمرات وبالأخص الجزائر، ففي سنة 1931، عقب الإحتفال بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر، ترأس فيوليت لجنة مجلس السيوخ الفرنسي، عهد عليها بدراسة الأوضاع الجزائرية و تقديم التوصيات عن الإصلاحات التي يجب إدخالها، و قدمت اللجنة هذه الإصلاحات، أصبح عندئذ يعرف ب (مشروع فيوليت).[2]

و من خلال التأثير على نواب البرلمان الفرنسي والذي كان أداة طيعة لهم، اين رفضوا مشروعه الإصلاحي الذي طرحه للمناقشة على مجلس الشيوخ 03 جويلية 1931، وهو مشروع قانون تناول مجموعة من القضايا، أهمها السماح لنخبة بنيل المواطنة الفرنسية دون التخلي عن أحوالهم الشخصية ليدافع عن هذا الطرح وبين معاناة الجزائريين ليس فقط بسبب الأزمة الاقتصادية بل معاناتهم أيضا بسبب النظام الذي يسير في المجتمع الأهلي.[3]

---

[1]-موسى تريعة، المرجع السابق، ص190.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الجزائرية (1930-1945)م ، الجزء الثالث، ط4، دار الغرب الإسلامية، بيروت لبنان، 1992، ص18.

[3]- خميسة مدور، المرجع السابق، ص198.

وقد تضمن هذا المشروع ثمانية فصول شملت الإصلاحات في المجالات الآتية (الاستعمار، المدارس، والمستشفيات، الإصلاحات الأهلية، الجيش والبحرية، تمثيل الأهالي، التنظيمات المركزية، المجالس الجزائرية، الجنوب الجزائري، احتوت هذه المحاور على جزئيات على شكل مواد، بلغ عددها 50 مادة إلا أن المشروع رفض مرة أخرى في 22 مارس 1935، بعد خطاب النواب الفرنسيين في الجزائر، باعتباره يغير السياسة الفرنسية في الجزائر، حيث نجد نائب عمالة "مورينيو" اعتبر المشروع كارثة للمستقبل، عار بشدة من المواطنة الفرنسية للأهالي المسلمين مع الحفاظ على أحوالهم الشخصية، رد عليه فيوليت : "و الذي يجب ملاحظتاه أن هذه الحملة العنيفة لا تستطيع أن تتدرع بأنها حملة حول مبدأ فرنسا للفرنسيين، لان حركة التجنيس في الجزائر قائمة على قدم و ساق وأني على يقين بأنه في أربعة أعوام يضاف إلى قائمة الناخبين الفرنسيين من ستة إلى العشرة آلاف ناخب بواسطة التجنيس المطرد وهم من إسبان والطليان وألمان.." [1]

نشرت وسائل الإعلام "مشروع قيوليت" على مسامع الجزائريين وحتى الفرنسين و بدأت المناقشات من طرف لجنة الشيوخ لمشروع القانون، انتهت بسن قوانين صارمة ضد الأهالي دخلت حيز التنفيذ في حين أزيحت كل مشاريع الإصلاح و بالتالي لم تجدي نفعا مرافعة "فيوليت" أمام مجلس الشيوخ يوم 21 مارس 1935، وتحذيره من الوضع في المستعمرة ولا حتى كتاباته خاصة "هل ستعيش الجزائر" ولمطالب الوفود الأهلية في باريس ولا أنصاره من الساسة الليبيراليين، أمام إصرار الكولون من عدم تحسين أوضاع الجزائريين.[2]

غير أن مشروع "فيوليت" لم يكن الوحيد الذي طرح لحل مشاكل الجزائر خلال الثلاثينيات، بل هناك ثلاثة مشاريع أخرى : مشروع قيونوت" نوقش أيضا في مجلس الشيوخ، إضافة غلى فيوليت 1936، وهناك مشروع "كوطولي" نائب قسنطينة في برلمان فرنسا و أيضا مشروع "دوروكس" نائب

[1]– موسى تريعة، المرجع السابق، ص197.

[2]– ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص19.

ولاية الجزائر، لكن لم يحظا بأي اهتمام في الأوساط الجزائرية مقارنة بما ناله مشروع "فيوليت" من رضا الجزائريين.[1]

أصيب الأهالي عامة والمثقفين خاصة بيأس جراء التصريحات لوزير الداخلية "ـ.رينيه" بعد زيارته ـللجزائر بخيبة ولم يستطع المشروع الصمود أمام الانتقادات : " إن فرنسا منذ 1919 استجابت لمطالب الأهالي فمنحتهم النيابة بجميع المجالس المحلية المنتخبة، و على هذا فإن أي حق يرمي إلى زيادة من هذه الحقوق لا يحظو بالقبول، ومن أراد الزيادة من هذه الحقوق فما عليه إلا ان يتجنس بالجنسية الفرنسية مع تركه أحواله الشخصية... ومع ذلك فإن الحكومة لا تضغط على أحد من أجل التجنس ولا تلزمه القيام به كما يرجو البعض... فوق هذا فإن فرنسا تتعهد بأن تجعل هؤلاء المواطنين الجدد فرنسيين لهم حقوق فرنسية ترعاهم جميعا رعاية واحدة.[2]

وهكذا فإن فشل هذا المشروع يضاف إلى فشل إصلاحات 1919 وهو ما يؤكد تماطل الحكومة الفرنسية وعدم رغبتها في تنفيذ مطالب ومساعي الجزائريين وأيضا يظهر مدى قوة الكولون على المواجهة حتى وإن لم تكن للإدارة الفرنسية النية في تطبيق هذه الإصلاحات.[3]

2- مشروع بلوم فيوليت 1936.

كان الحاكم العام السابق للجزائر "موريس فيوليت" رغم فشله أمام مجلس الشيوخ مازال يحاول في إنجاح مشاريعه بفضل جبهة الشعبية ونجاحها، كما ظل مقتنعا بضرورة إدخال الجزائريين ضمن

[1]- مقلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 154.

[2]- العربي غانم، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الفعل الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012-2013، ص70.

[3]- موسى تريعة، المرجع السابق، ص197.

الأمة الفرنسية وكان يعول على الدعم الذي وعده إياه "ليون بلوم" وكان التحاق الشيوعيين وحماسة المسلمين فال خير.[1]

ما كادت الجبهة الشعبية تفوز في انتخابات 1936 حتى استطاع الوالي العام الأسبق إبراز فكرته والتي صادق عليها زعيم الاشتراكية "ليون بلوم" والتي تنص على إعطاء الحقوق الفرنسية لعدد كبير من المثقفين المسلمين، كي يشاركوا مع الفرنسيين في انتخابات القسم الفرنسي بالمجالس النيابية، أما بقية المسلمين فتستقل بقسمها الثاني الخاص بهم، لقد قاوم "فيوليت" مظالم السياسة الاستعمارية من خلال كتابه "هل ستعيش الجزائر؟"، لقد لخص فيه أهم الأفكار وبين حقائق لم يعرفها الناس وكان مضمون كتابه "إذا لم ننصف الجزائريين و نشرع في إدخالهم ضمن القائمة الفرنسية، متساوين في الحقوق والواجبات، فإنهم سيندفعون في الميدان الإستقلالي التحرري، وعندئذ تخسر فرنسا أرض الجزائر نهائيا"[2]

بالفعل بدأت الجبهة الشعبية تتحرك لصالح الأهالي حيث أعطت جزئيا قانون الأهالي، بالإضافة إلى العفو العام كما شرعت في تطبيق القوانين الاجتماعية الفرنسية على الأهالي المسلمين من بينها : إقرار العمل لمدة أربعين ساعة، دفع الأجور، تحسين المستوى المعيشي للأهالي الفلاحين، ولقد تبنى رئيس الحكومة "ليون بلوم" المشروع الإصلاحي الذي تقدم به "موريس فيوليت" وحاول التصرف بسرعة ، فاقترح على الحكومة جملة من المراسيم، كانت المراسيم الثلاثة الأولى المؤرخة في 17 يوليو 1936 تتضمن إعادة إحلال حرية التنقل نحو فرنسا، وقمع الربا، وإصلاح مكتب المندوبات المالية، وكان العرف المعمول به عادة هو أن الرئيس ونائب الرئيس هما عميدا مكتبتي المندوبيتين الفرنسيتين ويصبح الأمر فيها مستقلا متمثلا في رئيس و أربعة نواب للرئيس منهم مسلمين اثنين ينتخبان من الجمعية العامة المجتمعة بكافة أعضائها وبعد فترة أرسلت تعليمات

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة (من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، الجزء الثاني، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 713.

[2]– المرجع نفسه، ص714.

إلى الحاكم العام تحثه على الإسراع في دراسة طلبات التجنيس وجاء وقت التوقف وبدأ "فيوليت" بالضجر و القنط وكان الراديكاليون في الجزائر قد دقوا ناقوس الخطر وقامت جريدة الجمهورية la « république » لسان حال حزب الراديكالي بشن هجوم على الإصلاحات المنسوبة إلى "فوليت".[1]

ونسبت إليه الصحافة نيته في الفصل في قضية الوضع الانتخابي للمسلمين باللجوء إلى استصدار المراسيم وفي 10 أكتوبر 1936، قامت جريدة الزمان بتحدير الحكومة بصورة واضحة من هذا الإجراء الذي سيلقى معارضة من البرلمان أو نقض مجلس الدولة، وقد اقترح كابيتان مع ليون بلوم عدم الاكتراث لأساليب الفيتو (النقض)

فمن غير المستحيل سياسيا التراجع عن تدابير تمت الموافقة على المشروع في تطبيقها، أعلن مجلس الوزراء أن وزير الدولة فيوليت سوف يودع المشروع"[2]

ولم يتم إيداع مشروع "بلوم فيوليت" على مستوى البرلمان إلى 30 سبتمبر 1936، حيث قام "ليون بلوم" باستدعاء البرلمانيين المتواجدين في باريس لإعلامهم بتبني قرار "فيوليت" فبدأت المعارضة منذ ذلك الحين، لكن المشروع دفن في سرية وتكتم دون أن تسلط عليه أضواء المناقشات البرلمانية، وفي 31 ديسمبر كان للبرلمانيين لقاء مع رئيس المجلس وصفته الدوائر الرسمية باللقاء الصاخب، اعترف الرئيس سارو والذي عمل جاهدا أثناء نقاش حامي الوسيط في 15 فبراير 1938 لمدة ساعتين ونصف عن إقناع المنتخبين الفرنسيين بالكف عن اعتراضهم.[3]

وندد المنتخبون الفرنسيون عند عودتهم إلى الجزائر بدورهم بالضغوط غير المقبولة التي مارسها عليهم الرئيس سارو ويفسر ذلك قبل كل شيء بأن مشروع "بلوم فيوليت" يعطي الحق لمطلب

[1]– خميسة مدور ، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865–1962)، المرجع السابق، ص205.

[2]– شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص714.

[3]– وليد برشو، عهد موريس فيوليت وكتابه "هل ستعيش الجزائر؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث المعاصر، جامعة الجزائر 28015–2016. ص138.

المسلمين المتطورين وهو أن يصبحوا ناخبين فرنسيين دون التخلي عن الإستفادة من قانون أحوالهم الشخصية، وأعلنت جريدة الشعبي (7 يناير 1937) بوضوح أكثر، منتشية "عشرون ألفا الأهالي سيصبحون ناخبين فرنسيين"[1]

2-1- تحليل مضمون مشروع "بلوم فيوليت"

الفصل الأول :

يتاح للأهالي الجزائريين بالعمالات الثلاث بالقطر الجزائري الذي تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفقرات التالية : التمتع بالحقوق السياسية للفرنسيين بدون أي تغيير في حالتهم الشخصية، أو في حقوقهم المدنية وهذا بصورة نهائية، ما عدا تطبيق التشريع الفرنسي الخاص بزوال الحقوق السياسية.

أولا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين بارحوا الجيش برتبة ضابط.

ثانيا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون من صغار الضباط الذين بارحوا الجيش برتبة باش شاويش أو برتبة فوقها، بعد أن خدموا العسكرية منذ 15 عشر عاما، وبعد أن خرجوا منها وبأيديهم شهادة حسن السيرة.

ثالثا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين قضوا خدمتهم العسكرية وحصلوا جميعا على الوسام العسكري وعلى صليب الحرب.

رابعا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين بأيديهم إحدى الشهادات العليا الآتية : شهادة تعليم العالي والبكالوريا التعليم الثانوي وشهادة الدروس الثانوية، وشهادة المدارس التطبيقية وكذلك الموظفون الذين وقع انتخابهم في وظائفهم بمسابقة

خامسا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون المنتخبون بالحجرات التجارية والفلاحية، أو المعنيون من طرف مجلس إدارة جبهة اقتصادية ومن طرف الحجرات الفلاحية بالقطر الجزائري.[1]

[1]- شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص715.

سادسا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون الأعضاء بالمجلس المالي وبالمجالس العامة، والمستشارون البلديون المباشرون لمهمتهم، ورؤساء الجماعات الذين بشروا وظيفتهم خلال مده المهمة.

سابعا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون، الباشا أغوات الأغاوات و القياد، الذين باشروا وظيفتهم خلال مده لا تقل عن أربعة أعوام.

ثامنا : الأهالي الجزائريون الفرنسيون المحرزون على الصف الثاني من وسام الشرف أو الذين أحرزوا على أحد أصناف ذلك الوسام بطريقه عسكرية, .

تاسعا : العمال الذين أحرزوا على وسام الشغل، وكتاب نقابات العمال المعينون بصورة نظامية بعد مباشرة وظائفهم مدة 10 أعوام.

الفصل الثاني :

إن مجلس إدارة الجبهة الاقتصادية بالقطر الجزائري، سيعلن إحدى دوراته التي تتعقب تطبيق هذا القانون، أو صانع أو عامل من عمال كل عمالة جزائرية تعطي لهم الحقوق، لهم الحقوق السياسية الممنوحة ب بالفصل الأول، من هذا القانون وبقرار من الوالي العام وبتعيين الغرفة الفلاحية الثلاث بالقطر الجزائري، كل واحدة على نفس الشروط ونفس الغاية 200 فلاح بالدورة الأولى من كل سنة من السنوات التي ستعقب هذا القانون.[2]

الفصل الثالث :

إن الأحكام المنصوص عليها بقانون 2 فيفري 1852، بفصليه 15 و 16 وكذلك كل عزل وقع إزاء الوظائف المنصوص عليها بالفصل الأول بالعددين 6و7، وكذلك تشطيب الاسم من قوائم الأوسمة الشرفية والوسام العسكري تقضي بكامل الحق.

---

[1]– عبد الرحمان بن ابراهيم العقون، المرجع السابق، ص445.

[2]– لمياء بوقريوة، مشروع موريس فيوليت، مؤامرة سياسية اجتماعية في الجزائر، مجله علوم الإنسان والمجتمع، جامعه باتنة، الجزائر، عدد ديسمبر2012 ، ص 325.

الفصل الرابع :

يمكن بالنسبة لكل أهلي جزائري فرنسي متمتع لنصوص هذا القانون أن يسحب منه التمتع بالنصوص المذكورة آنفا، بتطبيق ما تضمنه الفصل التاسع والفقرة الخامسة من القانون 10أوت1927.

الفصل الخامس :

ليس ما تتضمنه هذا القانون أي مفعول فيتا صافي ولا ينطبق على الأهالي الجزائريين الفرنسيين الذين تتوفر فيهم الآن أو تتوفر فيهم في المستقبل الشروط المبينة.

الفصل السادس :

ستحقق نيابة الجزائر بمجلس الأمة على حساب نائب واحد لكل سبعين ألفا ناخبا موسوعة أسمائهم أو عشرون ألفا أو حسب الإدارة الفرنسية بالجزائر، فان العدد التقريبي للناخبين الجدد سيصل بتطبيق هذا القانون الى 24046 ناخبا، أو بالنسبة للانتخابات المقررة في سنه 1946 سيصل إلى 30046 ناخبا. [1]

2-2-أهداف مشروع بلوم :

- قمع الشعور الوطني الإسلامي محاولة منهم استئصال الأمة من مقومات السياسة ومحو الشخصية الجزائرية و إذابتها في المجتمع الفرنسي وقتل روح المواطنة والحماس الثوري في نفوس أفرادها.
- تطبيق سياسة الإدماج[2]
- يهدف أيضا بالدرجة الأولى إلى حرمان الشعب الجزائري من ممارسة حقوقه السياسية وهو عبارة عن مخطط جهنمي كان من الممكن أن يمنع الحركة الوطنية من التطور لأنه يأخذ اغلبيه المفكرين والمعلمين الذين ينظرون إلى أبعد من الإدماج.[1]

[1]- عبد الرحمان بن ابراهيم العقون، المرجع السابق،ص447. أنظر الملحق 07.

[2]- خميسة مدور ، المرجع السابق، ص 112.

- يهدف إلى تحويل الجزائر إلى أرض فرنسية على مراحل و إسقاط 20 ألف جزائري عن شمال إفريقيا والعالم العربي الإسلامي من خلال نظام الاستغلال الجديد الذي يبقي الأهالي خاضعين فرنسيين.[2]

المبحث الثالث : ردود الفعل المختلفة من فكرة الإدماج في هذين المشروعين

1- ردود الفعل المختلفة من إصلاحات 04 فيفري 1919 :

1-1-موقف النخبة الفرنسية :

هناك من النخبة الفرنسية من باركوا بالإصلاح واعتبروه شيئا إيجابيا، فالكاتب بيرنار، الذين كان أحد المؤيدين البارزين للحكم الفرنسي في الجزائر، فقد قال أن : "أهم الإجراءات التي كان مقدرا لها أن تربط الأهالي الجزائرين شيئا فشيئا بعملنا الحضاري في الجزائر وأن تساعد على تربيتهم السياسية هو قانون 1919.

- أما "شارل أندري جوليان" الإشتراكي الفرنسي فقد اعتبر قانون 1919 أهم تشريع قبل دستور سنة 1947.[3]

تأييد المشروع ، كتبت les Débats، كما كتبت صحيفة le radical، معبرة بالتصويت لصالح القانون ، وأنه أمرا مصيريا سيقضي إلى" اتحاد دائم بين عرقين محكوم عليهما بالتفاهم" وكتبت صحيفة L'akbar، بلهجة معتدلة، أخيرا ، اعترفوا بأن هنا رجال وشركاء لنا وبأن هؤلاء الرجال مؤهلون لمشاركة الديمقراطيين في الحقوق الإنسانية.[4]

---

[1]- محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1، دار البعث، الجزائر، 1984، ص 25.

[2]- مصالي الحاج، مذكرات مصالي الحاج (1898-1938)، ترجمة المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، ص218.

[3]- أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 276.

[4]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج 2، المرجع السابق، ص 869.

وأما المؤرخ البريطاني "توينبي" فقد قال عنه "بأنه تشريع المحافظ" وعز اصداره إلى مبادرة الفرنسيين "لشعورهم بالإعتراف بالجميل للجزائرين". ولكن كتاب آخرين قد انتقدوا هذا التشريع، بعظهم بشدة، وبعضهم باعتدال،" فأندري نوشي" وهو فرنسي يساري، قال أن قانون 1919 قد منع الجزائريين من الإستفادة من لحقوق السياسية، وهناك انتقاد مشابه وجهه الكاتب "روبير غويتي" الذي كان أيضا يساريا فرنسيا، فقد استنكر قانون1919 لاشتراطه على الجزائريين التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية قبل أن يسمح لهم بالحصول على الجنسية الفرنسية.

وبناءا على رأي غويتي فإن هذا القانون قد ابقى على قانون الأهالي وغيره من الإجراءات الإستثنائية، كما استنكره لأنه لا ينص على إنشاء أية سلطة قضائية تؤكد مراقبة باريس للسلطات المحلية في الجزائر، وبالإضافة إلى ذلك، فإن "غويتي" قال إن قانون 1919، لم يوجد اية طريقة عملية لدمذ الجزائر في فرنسا.[1]

1-2-موقف المعمرين :

عارض المعمرون هذا القانون واعتبروه دعامة للأهالي ولذلك سخروا كل ما يملكن لإبطاله خاصة الصحافة، نوابهم و غير ذلك من وسائل الضغط، كما أنهم قد اعتبرو بأن ذلك التشريع قد يقود إلى حرب أهلية بين المجموعتين الفرنسية والجزائرية.[2]

كتبت صحيفة le messager تقول : "من المحال أن نوافق على هذا القانون الذي سيزرع البلبلة والفوضى"، في حين تنبأت صحيفة le républicain، من قسنطينة بحركة تجنيس واسعة وبالاستحواذ على البلديات وباندلاع حرب أهلية.

أما صحيفة l'écho d'Alger، فكتبت بقلم رئيسها « Balec » محتجة على ما اعتبرته على حد قوله : "لقد ضربونا غدرا" ، ثم مضى مهدد إذا وردت للحكومة الفرنسية معلومات خاطئة فربما

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص ص 276،277.

[2]- أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص279.

تحملها على الإعتقاد بأن هدوؤنا دليل خضوع أو حيرة وهذا مؤشر على عدم معرفتها بمشاعرنا او تقدير مزاجنا ، إن المستوطنين "الجزائريين"، الواعين بالخطر المحدق بهم سيتمكنون من تجميع قواهم حول فكرة واحدة وهي أن "الجزائر فرنسية" بالفعل أنشئت كنفدرالية المزارعين في بداية 1919 للإحتجاج ضد الإصلاحات الممنوحة للأهالي.[1]

وفي مؤتمرهم المنعقد سنو 1920 طالب رؤساء البلديات الذين كانوا جميعا فرنسيين في الجزائر، بالعودة إلى سياسة جزائرية أكثر عقلانية، تأخذ في الاعتبار أمن الأهالي في المناطق الداخلية، أما ممثلو الكولون في المجلس المالي فقد احتجوا على قانون 1919 ونادوا بالعودة إلى قوانين ما قبل 1914، و قد نجح الكولون في طلبهم أوت 1920، عندما حددت السلطات الفرنسية قانون الأهالي ودعمته.[2]

وذهب وفد من رؤساء البلديات غلى باريس وقصدوا رأس "كليمنصو" رئيس الحكومة واثارو معه محادثة عاصفة، وعندما أرسل شيخ مدينة قسنطينة "مورينو" ورئيس مجلسها العمالي برقية احتجاج إلى الحكومة يطالب فيها بقهر الجزائريين ونشلا النظام القمعي، وافق مجلس عمالة الجزائر على نص هذه البرقية.[3]

إن المستوطنون وجدوه شيئا، عظيما لا طاقة لهم بقبوله، و الحق أنهم قد عارضوا هذا التشريع الجديد قبل ميلاده، وقد اعتقدوا ان الإصلاحات الجديدة قد تعني في النهاية، انتصار الحركة الوطنية الجزائرية، ومعنى ذلك ضياع امتيازاتهم ، ولهذا اعتبروا الإصلاحات الجديدة أمر خطيرا"[4]

---

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1919/1871، ج2، المرجع السابق، ص 869.

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص279.

[3]– عبد الرحمن بن ابراهيم العقون، المرجع السابق، ص 74.

[4]– أبو القاسم سعد الله، لحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 279.

حيث ظهر من المستوطنين الرافضين لهذا المشروع من توجهوا بنقد لادع وعنيف للقرارات التي أصدرتها السلطات الفرنسية، وتمادوا في موقفهم إلى حد المكالبة بالاستقلال الذاتي للجزائر أمام الغليان والانتقادات أتجاه هذا القانون، حاول الحاكم العام "جونار" تهدئة المستوطنين و امتصاص غضبهم، ففي تصريح له حول إصلاحات فيفري1919 طمأن الأوربيين، موضحا طبيعة وحدود هذه الإصلاحات حيث لن يكون حسب تصريحاته بوسع الأهالي الحصول على الجنسية الفرنسية إلا تحت شروط محددة بوضوح وأكثر صرامة من تلك المحتواة في نص قانون 4 فيفري 1919، كما صرح قائلا : "هذا القانون لا يحتوي على شيء من شأنه إقلاق المعمرين.[1]

1-3-موقف الجزائريين :

تباينت المواقف بين معارض و مؤيد حيث كانت ردود الأفعال متقاربة بشكل كبير، حيث نلمس نوعا من التفاؤل مع بعض الحدر عند آخرون مع وجود بعض اليأس و يتجسد ذلك في موقف النخبة.

أعضاء النخبة شعروا بخيبة امل بخصوص القانون، إذ كانوا يتأملون أن يكون أكثر كرما ويمنح الجنسية الفرنسية لكافة الأهالي الجزائريين دون تمييز ودون الوقوف أمام عقبة الأحوال الشخصية الإسلامية.

"فرحات عباس"[2] وجه الإنتقاذ لهدا القانون واعتبره "اصلاحا متواضعا ومهلهلا ..... لم يقدم أي حل لقضية الجنسية"[1]

---

[1]- فتيحة قشيش، موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر، مجلة مدرارات تاريخية مج1، ع2، جوان 2019، ص 418.

[2]- فرحات عباس : من مواليد 24 جويلية 1899 بالطاهير ولاية جيجل، ينحدر من اسرة فلاحية، تاثر بالطابع الثوري الذي تميزت به عائلته، تحصل على البكالوريا1921، كان نشاطه كبيرا في السياسة، فأسس جمعية الطلبة المسلمين، بجامعة الجزائر سنة 1924، كانت له عدة كتب ومذكرات، توفي 24 ديسمبر 1985، ينظر إلى :

رفضه الجزائريون على أساس أنه غير كاف ولجأو إلى المبادئ التي اعلنها الرئيس "ويلسون" آنذاك، وهناك رأي نموذجي حول الموضوع عبرت عنه الإقدام، الجريدة الوطنية التي كانت عندئد حديثة الصدور، ففي احدى افتتاحيتها يقرأ المرء مايلي :" رغم أن الإصلاحات قد خطت خطوة أمامية بخصوص المشكل الأهلي، فإن العمل الذي وضعت خطواته العريضة قبل الحرب مازال باق على حاله"[2]

وبناءا على بعض الكتاب الفرنسيين فإن الجماهير الجزائرية كانت راضية بالإصلاحات ولكن باعتدال، أما الإقطاعيون الجزائريون وأصحاب الأملاك الأخرون فقد أظهروا قلق من امكانية الشغب الذي قد تحدثه هذه الإصلاحات بين الجزائريين والفرنسيين.[3]

بعد الإنقسام الكبير الذي شهدته جماعة النخبة حول مسالة التجنيس والإحتفاظ بالأحوال الشخصية تزعم "الأمير خالد"[4] التيار الثاني المنادي بالمواطنة الفرنسية إطار التشريع الإسلامي وأوضح الأمير منذ البداية نشاطه.[5]

2-ردود الفعل المختلفة من مشروع بلوم فيوليت

لقد أدى مشروع بلون فيوليت في غرفة النواب 30 ديسمبر 1936 حتى قبل مناقشته في البرلمان إلى خلق جبهتين متعارضتين، جبهة مؤيدة للمشروع تمثلت في الأحزاب، المنظمات والنواب

سلامي هجيرة، مذكرات فرحات عباس ودورها في كتابة تاريخ الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، مج 5، ع 13، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2020، ص ص 73-82.

[1]- أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 73.

[2]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص، 277،278.

[3]- المرجع نفسه، ص 278.

[4]- الأمير خالد : هو حفيد الأمير عبد القادر ولد في دمشق عام 1875، وبها نشأ وكان مرتبطا بأحداث وطنه درس بأحدث الثانويات بباريس، والتحق بمدرسة سان سير العسكرية، ليتخرج ضابطا برتبة ملازم خدم بعدها في الجيش الفرنسي وأظهر كفاءة عالية في قيادة كتيبة الصبايحية ينظر إلى : مقلاتي عبد الله، المرجع السابق، ص141.

[5]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص221.

الجزائريين، ماعدا نجم الشمال الإفريقي. وجبهة المعارضة تمثلت في الأحزاب والمنظمات والنواب من الأوساط الاستعمارية واليمنية المحافظة

2-1-موقف الحركة الوطنية :

وجد مشروع "بلوم فيوليت" صدى كبير بين أوساط تيارات الحركة الوطنية الجزائرية وسيطر على الحياة السياسية خلال فترة حكم الجبهة الشعبية فتعدت الآراء والمواقف إتجاهه.

أ- موقف الشيوعيين والنخبة من المشروع.

- النخبة :

خلال اجتماع انعقد في 12 جانفي 1937، أعلن المنتخبون بحماس ودون تحفظ عن انضمامهم إلى المشروع الحكومي، وصادقوا على قرار اعتبروا من خلاله صيغة التنفيذ المنظمة في المشروع، بمثابة الصيغة الوحيدة التي من شأنها أن تضمن لهم تمثيلا فعليا وتسمح لهم في الوقت نفسه بالحفاظ على السيادة الفرنسية التي يتمسكون بها بقوة.[1]

فقد وقفت كتلة النواب المنتخبين إلى جانبه وأيدته حيث ترجم هذا الموقف اجتماع كثلة النواب في وهران حيث أصدروا لائحة بعثوها إلى الوزير الأول "ليون بلوم" وإلى "فيوليت" وايضا وزير الداخلية والحاكم العام استعرضوا فيها الأعمال التي لا يمكن السكون عنها لبعض شيوخ البلديات وأعلنوا تأييدهم المطلق للمشروع لأنه في نظرهم" تحقيق آمال المسلمين الفرنسيين ولأنه لا يتماشى مع سياسة فرنسا في الجزائر القائمة على فكرة الإدماج وكذلك أصدرت كتلة نواب قسنطينة والجزائر لائحتين في نفس المعنى بتاريخ 15 يناير، والثانية بتاريخ 12 "[2]

[1]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ترجمة أحمد بن البار، جزء 1، دار الأمة، الجزائر، 2011، ص643.

[2]- خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر مستعمرة، المرجع السابق، ص ص 217،218.

ونشط النواب خلال العام نفسه من أجل الدفاع عن المشروع فكثرت المؤتمرات والتجمعات واللوائح والوفود من ذلك، تجد وفد برئاسة "ابن جلول" قد توجه إلى باريس 05 مارس، قام باستقباله رئيس المستعمرات والنتيجة كانت مجموعة من الوعود، ونشر النواب بضغط الكولون على الحكومة الفرنسية الجديدة، فاعتمدوا طريقة جديدة لتحقيق مطالبهم وهي الإستقالة الجماعية وبالتالي استقال حوالي ثلاثة ألاف نائب جزائري، قبل نهاية العام بسبب تأخير مناقشة المشروع البرلماني، وعاد "ابن جلول" وفرحات عباس على راس وفد باريس وقابلهما وزير الداخلية "ألبيرصارو" وانتظروا الموافقة على المشروع مقابل سحب الإستقالة الجماعية إذا نجح المشروع، فبدأت مناقشة البرلمان وتلقى قبولا وهو الأمر الذي استنكره المعمرون فجندوا صحافتهم وممثليهم في البرلمان الفرنسي، واستعملوا جل الأساليب لإفشاله[1]

ومنذ شهر يناير 1937، أعلنت اتحادية منتخبي الدكتور "ابن جلول" و مناضلي المؤتمر الإسلامي انضمامهم المتحمس والمتعقل إلى المشروع، واختار نائب رئيس المؤتمر الأمين العمودي من جهته مشروع فيوليت "نهائيا وعلى بصيرة" وإن كان يعترف أنه : " لا يلبي تماما تطلعات النخبة، وطموحات الجماهير بدرجة أكبر" ونجد "محمد عسوس" يدافع في جريدة Aran Répubcitron، عن مشروع فيوليت على أساس أنه يبين نهج سياسة محددة لن يحل المشروع أ ي شيء بعد التصويت عليه ولكنه قد يكون ساهم آنذاك في تهيئة مناخ مناسب لتغيير ديمقراطي جديد في الجزائر.[2]

ورغم كل التأييد والولاء لفرنسا من طرف الجماعة لم تنل شيئا مما تصبوا إليه وقد خابت جميع آمالهم فقد كان فشل مشروع "بلوم فيوليت" بمثابة صدمة "لفرحات عباس" و "ابن جلول" وجميع العناصر المثقفة والمؤيدة للإدماج.[3]

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 76.

[2]– شارل روبير أجيرون ، المرجع السابق، ص722.

[3]– عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 235.

ب- موقف الحزب الشيوعي :

الشيوعيون أيضا وقفوا بقوة لصاحب المشروع الذي اعتبره أول خطوة في سبيل تحرير الشعب الجزائري، وفرصة للتقارب الأخوي بين الشعبين الجزائري والفرنسي، إد لاحظ الشيوعيون أن هذا المشروع مع انه لا يعطي للجزائريين كل ما يريدونه من حقوق وحريات فهو خطوة هامة، تبدأ من اثنين وعشرون ألف مسلمو تؤذي إلى نتائج ملموسة، وأن أفضل من تلك الوعود الكاذبة التي لم تغير شيئا في واقعهم السياسي والاجتماعي وهو ما جسدته صحيفة، " la lutte solide، لسان حال الحزب الشيوعي الجزائري فكانت تقوم بجملة صالح المشروع وفي رأيها أن الشعب الجزائري والفرنسي كنا موافقين عليه تماما باستثناء الفاشلين الذين كانوا يعارضونه"[1]

وكان الحزب الشيوعي الجزائري يرى أنه " حليف الجبهة الشعبية إلى جانب شعب فرنسا ولا رجوع في تحالفه" وكان يناضل نضالا عنيدا في سبيل نجاح المشروع ولم يكن يأمل في تحقيق نجاحات انتخابية فقط، بل كان يأمل تجدره لأي الأوساط الجماهير المسلمة وتقربه من البروليتاريا الأوروبية والأهلية، لكن شريطة أن لا تطرح القضية الوطنية.[2]

وكان الحزب الشيوعي يدافع بقوة على سياسته الإدماج صراحة : "إن طريقنا واحد فقط صار مفتوحا وهو طريق الإتحاد ضمن المؤتمر الإسلامي الشعبي و التحالف مع الجبهة الشعبية، أي مع شعب فرنسا، وإن المسلمون لا يرغبون في أن يكون هناك طلاق بينهم و بين فرنسا بعد الإنجازات التي استفادوا منها.[3]

[1]- خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، المرجع السابق، ص222.

[2]- شارل روبير أجيرون ، المرجع السابق، ص 721.

[3]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج1، المرجع السابق، ص550.

وقد استفاد الحزب الشيوعي من هذا التكتيك السياسي الجديد حيث ارتفع عدد مناضليه وحقق فوزا في المنافسات الانتخابية، لكن الحزب الشيوعي غير من أسلوبه السياسي- كعادته- بعد فشل الجبهة الشعبية ومعها مشروع "بلوم فيوليت" فانتقل إلى التأكيد على الطابع الإسلامي للجزائر.[1]

ت- موقف جمعية العلماء المسلمين :

لقد كان للجمعية رايها الخاص في المشروعات الفرنسية وخاصة مشروع "بلوم قيوليت" ففي ملحق الشهاب الخاص بالمؤتمر نجد أن راي جمعية العلماء كان ينص على : "أن تلغى جميع المشروعات الفرنسية ولا يتخذ أيا منها أساسا لمطالب" وتوضح أسباب ذلك بان هذه المشاريع " وضعت في ظروف خاصة وبنيت على اعتبارات خاصة وقد دهب بعض تلك الظروف و تلاشت تلك الاعتبارات خاصة وأنا أصبحنا نسمع من المسؤولين في الحكومة الشعبية أن حكومتهم مستعدة لإعطاء أكثر ما يمكن من الحقوق[2].

فم يكن موقف الجمعية واضحا من البداية بل كان التخوف و الحذر الشديدين من المشروع فتحفظت الجمعية من مشروع "بلوم فيوليت" ولم ترفضه صراحة مفضلين كتم عواطفهم الحقيقية إلى أيام خيبة أمل المشروع على حد تعبير "شارل أندري جوليان" بالرغم من ترحيبهم بما قد يتيحه للجزائر من التمتع بحق المواطنة دون التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، وعبرت عن ذلك التحفظ مجلة الشهاب في عدة مقالات ووصفته إحداها بأنه " ليس من البرامج الكاملة التي تغير حالة المسلمين من التعاسة الحاضرة إلى السعادة المنشودة"[3]

كما أكد الرجل الأول للجمعية "ابن باديس" عندما اعتبر المشرع خطوة في طريق المساواة الكاملة، وهي الشرط اللازم لحسن الوفاق، ولكن في الظاهر لم يتق إطلاقا في تصويت البرلمان على

---

[1]- العربي غانم، المرجع السابق، ص 85.

[2]- عبد الكريم بوالصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، ط2، دار مداد بوليفارد سيتي براس، قسنطينة ، 2009، ص17.

[3]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص 381.

المشروع بالموافقة، ولقد كتب في جريدة الشهاب : " إذا خابت آمال الأهالي ورفضت غرفة النواب مشروع الحكومة فإنهم ستعلمون عندئذ علم اليقين أنهم أنهم لن ينالوا أي شيء من فرنسا لا عدلا ولا انصافا" وأكد أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الإسلامي الثاني أن 'فيوليت" "عمل من أجل فرنسا بالمشروع في مشروع يدعونا إلى الانتظار"[1]

وحتى العلماء أنفسهم الذين أعلنوا عن انضمامهم الواحد تلو الآخر إلى هذا المشروع و رغم تأييدهم على وجود الأمة الجزائرية إلا أنهم وقفوا في التناقض وبالنسبة إليهم فإن مشروع فيوليت يعني أن : " المسلمين الذين قبلوا و ساندوا المشروع ... يريدون خاصة التسليم بمبدأ أن الجزائري المسلم يمكنه التمتع بنفس حقوق المواطن الفرنسي، دون التخلي عن هويته الشخصية، لقد انتظر الشعب لكن صبره نفد... ويوم لا تتوتر أعصابه، إذ يبقى ثابتا إلى حين يكشف له المستقبل عن الأمور، وفي هذه الحظة سيتبع السياسة التي تمليها عليه الأحداث الجديدة، فإن كانت جيدة فستكون هذه السياسة جيدة، وإن ساءت الأحداث تصبح كذلك هذه السياسة سيئة.[2]

كانت جمعية العلماء قد ساندت المشروع أساسا من أجل مبدأ "أن المسلم الجزائري، يجوز له التمتع بحقوق المواطن دون التخلي عن قانون أحواله الشخصية" ولم تكن على استعداد لإنخداع، وظلت تكرر أن المسلمين " لن يبدلوا دينهم مقابل كل أموال الدنيا وبالأحرى بعض الحقوق الهينة التي يعدهم إياها مشروع فيوليت.[3]

حفاضا على وحدة الصف واجماع الأمة عند المصلحة العامة وطبقا لصول العمل لدى جمعية العلماء فإن مشروع "بلوم فيوليت" هو خطوة أولى للسير على طريق الترقي ونيل الحقوق لجميع فئات المجتمع الأهلي والمساواة الكاملة بين الأعراق المتساكنة في الجزائر وإنهاء الإصلاحات الجزئية التي جاء بها المشروع و المشاريع السابقة له و إلغاء القوانين الإستثنائية التي كانت من مطالب المؤتمر،

[1]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 727.

[2]– أحمد مهساس، الحركة الثورية في الجزائر 1914–1954 م، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص146.

[3]– شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 728.

كما أنهم واصلوا نشاطهم ضد التجنس، ويبدو أن العلماء اهتموا أكثر بمدى نجاح المشروع وفشله أمام البرلمان من محتواه، ذلك أن النهاية سوف يؤكد مدى صدق الجبهة الشعبية في المبادئ وشعارات الحملة الانتخابية والوعود التي كانت تتغنى بها.[1]

لم تستحب حكومة الجبهة الشعبية لتطلعات المسلمين ولم تتخد داي إجراء سياسي لصالحهم وبقي المسلم بمثابة الرعية الفرنسية من الدرجة الثانية، وبدأ الجميع يدرك مدى الإنسداد الذي وصل إليه مشروع "بلوم فيوليت" وكذلك مطالب المؤتمر الإسلامي، وقد لخص ابن باديس بعد المؤتمر الثاني النتيجة التالية "إننا مازلنا في حالة انتظار، لكن لكل انتظار نهاية، فإذا خاب أمل الشعب الجزائري فلن يكون وحده، وسوف يخيب أمل فرنسا كذلك.[2]

وبعد فشل المشروع أوضحت الجمعية أن المشروع طواه النسيان و الموت لأنه كان مشروعا هينا لا قيمة له" وكانت ترى أن الناس اعتمدوه : "لضرورة السياسة لا غير، لأنهم كانوا مضطرين على التحالف"[3]

ث- موقف المؤتمر الإسلامي :

دعت لجنة الجزائر المؤتمر الإسلامي للإجتماع يوم 25 جانفي 1937، من أجل اظهار موقفهم من المشروع حيث جمع هذا الإجتماع حوالي عشرة آلاف من سكان محافظة الجزائر و ضواحيها ومع بداية الإجتماع ظهرت جماعة من أنصار نجم شمال افريقيا لمعارضة هذا الإجتماع حيث تم طردهم وبعد عودة الهدوء تكلم "الطيب العقبي" حيث عبر عن إنكاره لأعضاء النجم على تخريب هذا التجمع التاريخي، وبعد نهاية الإجتماع ثم إرسال برقية إلى وزير الحكومة ليون بلوم وفيوليت باسم لجنة المؤتمر الإسلامي وسكان محافظة الجزائر و ضواحيها وأعلنوا أنهم يرحبون بانتهاج مبادرة حكومة

[1]- زوزو عبد الحميد، الدور السياسي للهجرة غلى فرنسا، بين الحربين 1914-1934، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 416.

[2]- محفوظ قداش ، تاريخ الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 654.

[3]- شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 728.

الجهة الشعبية ويجدون ثقتهم الكاملة بها ويكدون لها المساندة الكاملة ويعتبرون المشروع الحكومي كخطوة أولى نحو تحقيق مطالب المؤتمر الإسلامي كما تم إرسال برقية إلى النائبين "ريجي" و "ديبوا" ثم شكرهما فيها باعتبارهما الديمقراطيين الفرنسيين الحقيقيين. [1]

ج- موقف مصالي الحاج من المشروع :

كان نجم شمال افريقيا وحده من أعلن مند 1936 معارضته لأي شكل من أشكال التمثيل الجزائري في باريس (لكي لا يرهن المستقبل المتمثل في الحرية الوطنية للشعب الجزائري.[2]

ورفض مصالي الحاج يوم 27 ديسمبر في باريس "مشروع بلوم فيوليت" لأنه يعطي حق الانتخاب ل 25000 بورجوازي ويترك في الجهل والشقاء ستة ملايين فلاح، واعتبره مصالي" أداة استعمارية لتقسيم الشعب الجزائري لفصل النخبة عن الجماهير"[3]

وقد اعتبر مصالي الحاج هذا المشروع أداة استعمارية لتقسيم الشعب الجزائري ففي 24 أكتوبر 1936، عقد اجتماع بقسنطينة حذر فيه الشعب الجزائري من الخطر الذي يحمله هذا المشروع الذي يهدف غلى تمزيق وطلب في رسالة مفتوحة إلى العلماء أن يتحملوا مسؤولياتهم أمام الله والوطن والتاريخ، وفي مقال بتوقيع نجم شمال إفريقيا بعنوان " أيها الشعب الجزائري انهض ضد مشروع فيوليت" كتبت صحيفة الأمة في جانفي 1937 : "نجم شمال إفريقيا يناهض مشروع فيوليت لأنه يعتبره خطرا، الشعب الجزائري واحد موحد وعليه أن يتوحد ضد التقسيم والتجزئة إلى فئات حجمها عشرون ألف لأن مشروع فيوليت "هو ليس بداية فقط بل أداة تقسيم وخلاف داخل البلاد"[4]

---

[1]- وليد بوشو، عهد موريس فيوليت وكتابه "هل ستعيش الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص ص 148، 149.

[2]- شارل روبير أجيرون ، المرجع السابق، ص 722.

[3]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 321، 322.

[4]- لمياء بوقريوة، مشروع بلوم فيوليت مؤامرة سياسية واجتماعية ضد الجزائر، العدد4، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 332.

وعلى الرغم من موافقة الفئات السياسية الجزائرية المعروفة بمواقفها الإصلاحية المعتدلة فإن النجم هو الطرف الوحيد الذي رفض المشروع، وهاجمت جريدة الأمة فكرة المشروع قبل إعلانه، وجاء في إحدى مقالاتها : " نقول للشعب بان سياسة الإدماج والتخلي عن الأحوال الشخصية يشكلان خطرا كبيرا، إذ في حالة وقوعهما تصبح جنسيتنا وكرامتنا وكل أمل في استفادة حريتنا، وتكون النتيجة أنداك الانتحار، إننا نندد بهده السياسة ونقف بكل قوتنا ضدها، ونهيب بكل الشعب الجزائري المسلم أن يقف ضده"[1]

فمصالي الحاج يعتبر المشروع درس بعمق من قبل المختصين في الشؤون الإسلامية فالعشرون الف من الأهالي الجزائريين الذين اختاروا ليصبحوا مواطنين فرنسيين اختاروا بدقة فأغلبيتهم ينتمون إلى الفئة البورجوازية التجارية وكبار ملاك الأراضي الزراعية والمثقفين والمرابطين، وإن هذه العملية إلباس عشرين الف لباس المواطنة الفرنسية مناورة خطيرة فالطريقة الجديدة التي أحدثها مشروع "بلوم فيوليت" يمكن أن تحمل عشرين الف مميز على الوقوف في وجه ستة ملايين أهلي جزائري الذين ما فتؤووا رعايا فرنسيين.[2]

ولم يوقف نجم شمال إفريقيا انتقاداته لأنصار مشروع "فيوليت" فقد كان "العميش عمر" هو مجادل لامع في الحزب الوطني ، يعتبر المشروع مرحلة ثالثة للإمبريالية الفرنسية التي بدأت بعد أن غزت أرض الجزائريين، و أجسادهم وغزت عقولهم، وقلوبهم، وأرواحهم، وكان يرى أن رتبة جزائري كافية بالنسبة للمسلمين وتسمح لهم بالحصول على حقوق الفرنسيين نفسها.[3]

ويرى مصالي أيضا أن مشروع فيوليت يهدف إلى " تحويل الجزائر إلى أرض فرنسية بمقدار 20 ألف جزائري، ويهدف أيضا غلى فصل بلادنا من شمال إفريقيا وعن العالم العربي الإسلامي

[1]– أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص ص 193،194.

[2]– المرجع نفسه، ص 194.

[3]– محفوظ قداش ، تاريخ الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 680.

وخلف الموضوع يستعد الاستعمار لعملية توسيع كبيرة وتعزيز استيلاءاته الكولونيالية ، فأمام هذا الخطر يتجند نجم شمال إفريقيا ويقرع ناقوس الخطر.[1]

2-2-المواقف الفرنسية من المشروع :

إذا كانت المواقف الجزائرية بين مؤيد و معارض ومتحفظ لمشروع "بلوم فيوليت" فإن خصوم المشروع من الجانب الفرنسي بالرغم من أن بعضهم كان متفقا حول هذه السياسة، إلا انهم لم يؤمنوا بنجاعة القانون المقترح ومن بين الأحزاب السياسية الفرنسية الداعمة للمشروع كانت أحزاب يسارية بالرغم من اختلاف طبيعتها ودرجة دعمها.

أ- الأحزاب الفرنسية المؤيدة للمشروع

- **الحزب الإشتراكي الفرنسي (S.F.I.O)**

أبدى هذا الحزب اهتماما ملحوظا بمشروع "بلوم فيوليت" وقد أظهر ذلك جليا من خلال مؤتمره الرابع والثلاثين الذي عقد بمرسيليا يومي 11 و12 جويلية 1937 حيث خرج بنصين هما :

- المصادقة على المشروع" بلوم فيوليت"
- تحقيق الإصلاحات السياسية والإدارية في اقرب وقت ممكن والتي ستجعل الجزائر مقاطعة فرنسية على غرار المقاطعات الأخرى التي يكون فيها للجميع نفس الحقوق السياسية والاجتماعية.[2]

[1]- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 194-195.

[2]- كمال حمزي، القضية الجزائرية أمام البرلمان الفرنسي (1954-1996) م ، من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، أطروحة لنيل شهادة دكتواه في تاريخ حديث ومعاصر، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2009-2010، ص 219.

- **الحزب الشيوعي الفرنسي :**

كان موقفه واضحا وهو ما عبر عنه جريدة (l'humanité) لسان حال الحزب في 15 جانفي 1937، حيث ورد فيها "إن الحزب الشيوعي، جريدته، مجموعته البرلمانية، كان حرا دوما من أجل منح جميع الحقوق الديمقراطية لكل مسلمي إفريقيا الشمالية، يجدون الإصلاح الإنتخابي غير كاف و يطالبون توسيعه العاجل والمتوقع لكل السكان المسلمين وسيعلمون لكي تتم المصادقة عليه أسرع ما أمكن من طرف الغرفة حتى تتحصل قريبا فئات أخرى من المسلمين، وكل الشعب الجزائري على الحقوق السياسية...)[1]

ب- الأطراف الفرنسية الرافضة للمشروع :

وبالرغم من ذلك كان خصوم المشروع في الجانب الفرنسي كثيرة ولم يخرجوا عن طبيعتهم المعتادة والمناهضة لكل فكرة أو سياسة تحمل بصيص أمل للأهالي، فقد أثار هذا المشروع صيحات غلاة المعمرين واستنكار رؤساء البلديات والمنتخبين، وكان يمثل لهم ناقوس الخطر.

وهدد "دلادييه" رئيس الوزراء الجديد الذي خلف ليون بلوم وأعلن له بأن البرلمان الفرنسي رفض المشروع لأنه لا يتماشى مع الشريعة الإسلامية ولا يتلاءم مع أحوال الشخصية الإسلامية، وأنه في حال عدم احترام النظام، فإن فرنسا ستضطر لاستعمال أسلوب القوة التي تملكها.

- رفض المشروع أيضا من طرف أحزاب فرنسية(الحزب الفرنسيP.P.E) وأهم مطالبه المناداة بسياسة إمبراطورية في المقاطعات الثلاث.

[1]- لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص333.

- لقد رفض حزب التجمع الديمقراطي الوطني للعمل الاجتماعي، الذي أنشأ في جوان 1936 من قبل الأب لامبير.
- رفض المشروع من طرف رؤساء البلديات في الجزائر إذ اعتبروه ذا طبيعة من شأنه إلحاق خسائر بالأهالي أنفسهم إذ يدخلهم في صراعات محلية تؤدي إلى إحداث اضطرابات في الجزائر، وإلى لإثارة النزاعات وخاصة ضد فرنسا من شأن المشروع أن يكون سلاحا خطيرا بين أيدي المشاغبين الفرنسيين خاصة من غير الناخبين الذين مشاعرهم مناهضة لفرنسا.[1]
- **المنتخبون الأوربيون :**

اتخذ المنتخبون الأوربيون موقفا صارما اتجاه المشروع واعتبروه مجرد مؤامرة لخسارة الجزائر، فهم يخشون رؤية المسلمين يجتاحون الهيئة الانتخابية للمواطنين الفرنسيين، ففي ذلك الحين يصبح المواطنين من الأهالي يشكلون أقلية لكن بعد خمسة عشرة سنة وعشرون سيمثلون ربما الأغلبية، فاتحدوا وعبروا عن رفضهم له وانتهوا إلى قرارات هامة اعلنوا عنها في صفحات جرائدهم تخوفهم من يوم يصبح فيه الأهالي ناخبين فرنسيين " إن تخوف هؤلاء من تجسيد هذا المشروع دفعهم لانتفاضة بأساليب مختلفة، استقالات جماعية، احتجاجات، إضرابات و غيرها من الضغوط التي مورست على البرلمان لرفض هذا المشروع حفاظا على مستقبل الجزائر، أما البرلمانيون فقد صرحوا بعد مقابلة رئيس الوزراء "بلوم فيوليت" برفضهم الجماعي للمشروع لما يحدث من اضطراب كبير في سائر القطر الجزائري، لن المواطنين الفرنسيين بالمدن والبوادي

[1]– لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص 334.

يرفضون وجود هيئتين انتخابيتين في قائمة واحدة تتمتعان بحقوق سياسية واحدة لكن تخضع إحداهما للقوانين المدنية الفرنسية/ بينما تحتفظ الأخرى بشرعيتها الإسلامية[1]

ليضيف البرلمانيون حجة أخرى وهي أن ما سيحدث من اضطرابات بين الأوربيون والمسلمون عند كل دورة انتخابية، ثم أضافوا بانه سوف يضرب السيادة الفرنسية ضربة قاضية لذلك عليها الاستعداد لتحمل مسؤولية هذه النتائج الخطيرة، ومن ضمن البرلمانيين الذين اعترضوا المشروع نجد : "M.saurin، أين صرح في صحيفة الجريدة le journal، لو تحقق مشروع "بولوم فيوليت" فإن السيادة الفرنسية في إفريقيا الشمالية ستتضرر ضررا شديدا ، ولكن ما جدوى ذلك؟ سيكون فيوليت قد اقتص لنفسه حينئذ من الاستعمار الجزائري الذي لم يخف أبدا أنه ظل يعتبر هذا الحاكم الطاغية المصطنع مجرد أبله خرف"[2]

كما عبر "جان ميليا" (Jean melia)، رئيس ديوان عموم الجزائر ورئيس لجنة الدفاع الوطني عن حقوق الأهالي كان مع تجنيس الأهالي وتقديمه لكراسته التي وزعها على رجال الساسة بفرنسا والجزائر في أكتوبر 1927 في العمل على كل ما في الطاقة لتقريب مسلمي الجزائر ودمجهم في الحياة الفرنسية، إلا أنه كان ضد مشروع "بلوم فيوليت" فمن وجهة نظره فإن هذا الأخير يوقف عملية فرنسة المسلمين ودمجهم ليصبحوا مواطنين فرنسيين.[3]

[1]– خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، المرجع السابق، ص ص240،241.

[2]– المرجع نفسه، ص 241.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 241، 242.

بالموازاة مع نشاط النواب البرلمانيين الكثيف ضد المشروع، نشط بالمقال منتخبون آخرون من غداة الاستعمار والاستيطان الذين يروا أن هذا المشروع نهاية الجزائر فرنسية، و قادوا هجوما ضده مؤثرين على الحكومة و رئيسها باستقالات جماعية أرادوا من خلالها شل الحياة السياسية في الجزائر ، الأمر الذي مكنهم من تحقيق هدفهم بعد جهد سياسي وإعلامي ومادي كبير سنقف عند بعضه فيمايلي :

- حملة رؤساء البلديات جاءت كرد فعل عنيف جدا على التصويت على الفصل الأول من المشروع من قبل لجنة الاقتراع على المشروع في البرلمان. وقد ابتدأوها بعقد اجتماعا في وهران في 05 جانفي 1937 برئاسة "الأب لامبير" وفي قسنطينة بتاريخ 06 جانفي 1937 برئاسة كوزان، حيث وجهوا نداءات مستعجلة للحكومة و البرلمانيين مطالبين برفض المشروع، كما عارضوا المشروع مرة أخرى أثناء عقدهم مؤتمرا في 14 جانفي 1937وصوت خلالها ثلاثمائة شخص ضد المشروع وهددوا بتقديمهم استقالاتهم في حالة مصادقة المجلس عليه في محاولة عرقلته إداريا.

ولم يهدأ بال رؤساء البلديات الثلاث في اتخاذ خطوة هامة كالتهديد الجماعي ضد الحكومة كوسيلة ضغط وأشهروا سلاح الاستقالات الجماعية مثل ما فعل اتحاد رؤساء بلديات مقاطعة وهران مثلا وكذلك كل من مقاطعتي قسنطينة والجزائر.[1]

[1]– خميسة مدور ،إصلاحات ضائعة بين تماطل حكومة الجبهة الشعبية وسلطة اللوبي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

2-3-مصير مشروع بلوم فيوليت :

عجزت حكومة جبهة الشعبية الفرنسية من تمرير مشروع قانونها أمام البرلمان الذي سنته واعتبرته خطوة هامة لحل القضية الأهلية، وإدماج الأهلي المسلم ليصبح فرنسيا مسلما دون تخليه عن قانونه الشخصي، لتتقلص حظوظ تطبيق المشروع بسقوط حكومة بلوم في 21 جوان م 1937، وحتى بعد تشكيله حكومة شوتان، (Chautemps)، في 30 جوان 1937م ، لم يستطيع مناصرو المشروع إعادة إحيائه[1].

وبعد مدة قصيرة من تشكيل "حكومة دلاديه" أعلن رؤساء بلديات الجزائر يوم 22 أفريل سحب استقالاتهم بعدما تلقوا ضمانات بعدم عرض مشروع فيوليت للتصويت عليه البرلمان، ومع موقف "دلاديه" الشخصي الذي كان يريد منح الحقوق الانتخابية مند عام 1935 إلى كل هؤلاء الدين يتخلونا عن أحوالهم الشخصية إلا ان خطاب حكومته ضل غامضا حول مصير المشروع و برر في 9 جوان طلب مساءلة تقدم نائبان اشتراكيان من الجزائر للحكومة فيما يخص المشروع لكنه لم يحدد تاريخ النقاش أبدا، ورغم موقف "دلا ييه" إلى أن المشروع لم يكن قد دفن بعد فلقد اكد فرحات عباس "عندما صرح في صحيفة الوفاق : " إن الحكومة دلاديه لن تنسى."[2]

دعا رئيس لجنة التحقيق "لافروسيار" في جويلية 1938" الدكتور بن جلول للقدوم إلى فرنسا في شهر نوفمبر وهو تاريخ يصادف تاريخ الشروع في مناقشة مشروع "فيوليت" أمام النواب.

[1]- خميسة مدور، إصلاحات ضائعة بين تماطل حكومة الجبهة الشعبية وسلطة اللوبي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

[2]- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 739

وقبل إخضاع المشروع للتصويت، قامت لجنة الاقتراع العام للاستماع لكل من وزير الداخلية "ألبير صارو" والبرلمانيين الجزائريين، وقد دافع هذا الأخير أمام لجنة الاقتراع العام على "مشروع بلوم فيوليت" باعتباره مشروعا في فائدة فرنسا، كما حدر من رفضه الذي سيؤذي إلى تشجيع الدعاية المعادية لفرنسا وقد تعجب "صارو" من معارضة الفرنسيين للمشروع كونه يحد منح الحقوق المدنية لفئات قليلة العدد من 22 أو 25 ألفا تقريبا.[1]

ومع ذلك ثم تصور حل أخير في ربيع 1939م من قبل الاشتراكيين وأصدقائهم المسلمين، وكانوا يرون أن لحكومة إدوارد دلاديه التي تلجأ باستمرار غلى التشريع بواسطة المراسيم، يمكن أن تفصل في عقدة الجزائر، و اقترح النائبين" ديبوا"و "ريحيس" على رئيس المجلس تسوية حادقة وهو يضمن مرسوم قانون فئات المسلمين الوارد ذكرهم في المادة الأولى من مشروع "بلوم فيوليت" المشاركة في انتخابات التشريعية ما دانت مديرية شؤون الأهالي توصي يضرروه تمرير بعض الإصلاحات فإن القصة تبدو جدية للغاية.[2]

وهو ما رفضه الجزائريون المسلمون، واعتبروه مساومة لفئات معينة و تمييز بين أفراد المجتمع فكان رد "إدوارد دلاديه" عنيفا حين صرح في حالة عدم احترام هذا النظام فإن فرنسا سوف تضطر لإستعمال القوة التي تملكها، لفرنسا ما يكفيها من السلاح وجند للدفاع عن إمبراطورتيها الاستعمارية وعلى هذا الأساس عادت الإدارة الفرنسية لإتباع أسلوب القوة بتطبيق أحكام مرسوم 08 مارس

[1]– وليد بوشو، عهد موريس فيوليت وكتابه "هل ستعيش الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2015–2016، ص 158..

[2]– شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 741

1938 الذي يتيح المتابعة القضائية وبالتالي استغلت حكومة الجبهة الشعبية مرسوم " ريني" لم تعهد إلغائه للتخلص من المسائلات البرلمانية ووسيلة لتنشيط العقاب على كل المحرضين وهو ما سمح بدفن المشروع نهائيا، دون أن يقدم المستوطنون الأوروبيون اي تنازل في الوقت الذي كانت فيه فرنسا مهددة بحرب شاملة مع المانيا فكان لابد من وضع حد لكل نقاش على جبهة الجزائر فرنسية وضمان الولاء من كل الطبقات السياسية الفرنسية كانت أو الجزائرية للتصدي لهذا الخطر.[1] وبذلك اهمل المشروع من طرف الحكومة الفرنسية ولم يعد إلى الحياة الاجتماعية و السياسية للجزائر إلا في صيغ مختلفة كما جاءت به أمرية 07 مارس1944 التي رفضها الوطنيين هي الأخرى باعتبارها أنها جاءت متأخرة وقد تجاوزها الزمن.[2]

يهدف مشروع بلوم فيوليت، إلى الحاق الجزائر وإدماجها بفرنسا عن طريق إدماج النخبة المثقفة بالثقافة الفرنسية، وذلك حسب درجة اقترابهم من الثقافة الفرنسية والذي يهدف أيضا إلى جعل الجزائر بلدا فرنسيا مختلف الثقافات بين المسلمين، مسيحين، يهود ، ولا يمكن لأي طائفة المطالبة بالجزائر لها.

فقد كان مشروع "بلوم فيوليت" مجرد سياسة فرنسية لكبح جماح الحركة الوطنية وعلى راسها المطالب الاستقلالية التي كانت تدعوا إليها أحزابها و نجد أن هذا المشروع لم يجسد على ارض الواقع، وهذا نتيجة تماطل الجبهة الشعبية في المصادقة عليه إضافة إلى ضغط المعمرين و ممثليهم الرافضين للمشروع.

[1]– خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، المرجع السابق، ص254.

[2]– لمياء بوقريوة، المرجع السابق، ص 338.

خاتـــــــمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الإدماج في المشروع الكولونيالي الفرنسي بالجزائر ومآلاته (1834-1939م) استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات :

لم يكن هناك مشروع إدماجي كولونيالي فرنسي واضح المعالم سعت إلى تطبيقه الإدارة الفرنسية بالجزائر خلال فترات محددة، لأنه كان عبارة عن مجموعة من الآراء والمقترحات فرضتها بعض الظروف والتطورات التي عاشتها فرنسا خلال الثورة الفرنسية، ولتحقيق السلم الفرنسي كان من الضروري البحث عن أنجح الوسائل والأساليب لتتمكن من السيطرة على سكان المستعمرات واحتواء طموحاتهم وذلك بإدماجهم في المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الفرنسية، من خلال سن مجموعه من التشريعات والقوانين والمراسيم تأرجحت بين تطبيق فكرة الإدماج أو تقليصها، فالتردد كان سمة السياسة الادماجية في الجزائر.

لقد ضمت الجزائر إلى فرنسا ووضعت تحت سلطه الحاكم العام بموجب أمرية أصدرها الملك لويس فيليب يوم 22 جويليه 1834م، حيث اعتبرت أن الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي.

مع بداية الإمبراطورية الثانية بزعامة الإمبراطور نابوليون الثالث 1852-1870م، خضع الأهالي إلى مجموعة من القوانين الاستثنائية، فقد كانت سياسته اتجاه الأهالي متناقضة في الكثير من المواقف، وعند قدومه إلى الجزائر كان رافضا لفكرة الإدماج ثم تراجع بعد ذلك.

لقد مثل إصدار نابليون الثالث لقانون السيناتوس كونسيلت أول محاولة فرنسية لمعالجة مشكلة المواطنة بالنسبة للمسلمين الجزائريين، فقد أطلق عليهم رسميا صفة أهالي مسلمين واعتبرهم فرنسيين ولكنه حرمهم من الحصول على المواطنة الفرنسية بصفه آلية وجماعية وفتح أمامهم طريق الحصول عليها بشكل فردي ووفق شروط صعبة، أبرزها شرط التخلي عن الاحتكام لقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، والخضوع مقابل ذلك إلى القانون الفرنسي.

رغم هذا نجد أن السلطات الفرنسية فشلت في تطبيق هذا القانون بدليل أن طلبات التجنيس لم تلقى إقبالا كبيرا من الجزائريين من جهة ورفض المستوطنون له من جهة أخرى.

شكل مرسوم كريميو 1830-1870م، موضوعا صعبا بالنسبة للفرنسيين وصدرت سلسلة من التشريعات لتنظيم حياتهم أثناء الفترة الاستعمارية، إلى أن قررت حكومة الدفاع الوطني منح اليهود حق المواطنة الفرنسية بمقتضى مرسوم 24 أكتوبر 1830م، الذي أدى إلى تحسين أوضاعهم العامة.

ترحيب اليهود بمرسوم كريميو من البداية، فقط عمل البعض منهم غالبا مع فرنسا وتقبلهم للمشروع راجع إلى أهدافهم من تحقيق مصالحهم ومصالح فرنسا، كما سمح لليهود بتولي عده مناصب حساسة في جميع المجالات.

لقي مرسوم كريميو معارضه شديدة من المعمرين والأهالي المسلمين لأن قبول التجنيس أمر أضر بمصالح العامة (لفرنسا) والمعمرين، وكانت انعكاسات عديدة خاصة فيما يتعلق بالانتخابات البلدية وانتهت بصراع كبير.

رغم الجهود التي بدلتها الأطراف الرافضة لقانون كريميو لم تستطيع أن تلغيه لأن "أدولف كريميو" سخر لها إمكانياته السياسية والمالية والإعلامية.

في عهد الجمهورية الثالثة قامت الحكومة الفرنسية بإصدار تشريعات جديد تخدم المصالح الفرنسية من بينها قرار إنشاء منصب حاكم عام مدني، وقرار آخر يلحق الجزائر بفرنسا، وذلك عن طريق دمج شؤونهما في مختلف الوزارات الفرنسية في باريس.

لقد تميزت السياسة الاندماجية الفرنسية في الجزائر في عهد الجمهورية الثالثة، بتطبيق سياسة مزدوجة في المجال الواحد، وبذلك كون القانون الكولونيالي في الجزائر متناقضين ومتنافرين : الكولون والمسلمون في الفعل الاندماجي الحقيقي استفاد منه الكولون الأجانب فقط أما الأنديجان المسلمين أخضعوا إدماج جزئي وحذر.

إن الإدماج السياسي الإداري، معناه إنشاء في المستعمرات نفس المؤسسات السياسية والتشريعية التعليمية والقانونية للماتريول وهذا الأمر لم يتحقق بالجزائر.

إن السياسة الإدماجية المعلنة لم تترجم باندماج اقتصادي اجتماعي حقيقي للأنديجان المسلمين بل اعتبرت السلطات الكولونيالية أن الإدماج الكامل يستحيل في غياب حقوق المواطنة التي حصرت

في الإدماج السياسي المشروط بالتخلي عن الأحوال الشخصية وهذا ما شكل عائقا أمام الارتقاء والتطور الاقتصادي الاجتماعي للجزائريين.

معارضه الكولون الإدماج الثقافي للجزائريين وحرمانهم من التعلم وذلك بالتفريق بين مدارس الكولون ومدارس الأهالي المسلمين

فالتدابير الادماجية والمجالات التي طبقت فيها لم تتخذ باسم المساواة بين سكان الجزائر وتطبيق القانون المشترك عليهم، وكل إدماج كامل في أي مجال كان خاص بالكولون، سواء في القضاء التعليم أو الإدارة أو غيرها، في حين اعتمد ذلك المجالات على إدماج جزئي وحاذر اتجاه الأنديجان المسلمين.

قامت الإدارة الفرنسية بإصلاحات 04 فيفري 1919م، كمحاوله لرد الجميل للجزائريين خلال مشاركتهم في الحرب العالمية الأولى، وأيضا من أجل إرضاء السكان المطالبين بالإصلاح وتحسين أوضاعهم ومحاولة إعطائهم حق المشاركة في الانتخابات في تلك الفترة ومنحهم حق المواطنة.

تعتبر إصلاحات 04 فيفري1919م، إصلاحات هزيلة وشكلية لم تكن في المستوى المنتظر من طرف الجزائريين.

إصلاحات 4 فيفري 1919م، لم تكن عادله كانت تمس فئة من الجزائريين، وضعت السلطات الفرنسية شروط تعجيزية وكل هذا من أجل منع الجزائريين من المشاركة في التصويت والانتخابات وإبعادهم عن الحياة السياسية.

تعددت متنوعة المواقف والردود من إصلاحات 04 فيفري 1919م، من الأهالي إلى المعمرين حيث رفضوا كل من الجزائريين والمستوطنين هذه الإصلاحات وعبروا عن رفضهم في الصحف والأحزاب السياسية.

وعليه فإن إصلاحات 4 فيفري1919م، في ظاهرها منح الحقوق السياسية(التمثيل في البرلمان الفرنسية، الجنسية، الفرنسية)، مع تخلي الجزائريين عن أحوالهم الشخصية، و المقومات الإسلامية، أما باطنها وسيلة للهيمنة الاستيطانية وتحويل الجزائريين إلى رعايا فرنسيين.

لكن الشيء الإيجابي لهذه الإصلاحات منها فتحت المجال لظهور عده اتجاهات وأحزاب سياسيه الجزائر تبنت مطالب مختلفة.

إن دعم الحكومة الشعبية لمطالب الجزائريين كان حبرا على ورق بعد مدر وجزر لها المشروع دون نتيجة تذكر.

الورقة التي كانت تطالب بالمحافظة على الأحوال الشن مع التمتع بالمواطنة كانت مجرد سياسة فرنسية الكبح جماح الحركة الوطنية

انتهت سياسة المماطلة التي انتهجتها حكومة الجبهة التي تتيح تخوف الجبهة من تحمل المسؤولية التاريخية للمصادقة على المشروع سياسة المماطلة والاحتواء وسيله لتحقيق الأهداف دون المساس بمصلحه فرنسا ومن ورائها الغلاة المستوطنون

التآمر بمصلحه الجزائريين كان هدفا مشتركا بين حكومة الجبهة الشعبية والمستوطنون.

بقيه هذه المشاريع مجرد محاولات لدمج الشعب الجزائري وفصله عن هويته ودينه دون الالتفات لما يريده.

مشروع بلوم فيوليت كان فعلا في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر إصلاحات هامه لصالح الأهالي الجزائريين ضاعت بين طماطم ومراوغات حكومة الجبهة الشعبية في المصادقة عليه اذا ضغط المعمرين وممثليهم الرافدين للمشروع

فشل المشروع الادماجي الكولونيالي بالجزائر بسبب المعارضة الشديدة والمستمرة للقولون لفكره الإدماج القانوني للانديجان بمنحهم حقوق المواطنة، ذلك تهديدا لوجودهم لان من المعلوم أن الإدماج القانون والسياسي للمستعمرة يترتب عنه نظريا اعتبارها مقاطعه فرنسية كاملة الصلاحيات كما أن الإدماج عن طريق المساواة المدنية، يهدف إلى الحد من اللامساواة المبنية على التمايز العرقي أو ديني الكولون عامه بشده فكرة الإدماج ا التي راو في هذه المساواة تهديدا لصلاحياتهم ومساعدهم كثيرا ما حاولت السلطات الاستعمارية التحجج لأسباب فشل المشروع إلى الناتجان الذين رفضوا الانخراط في المشروع تمسك الدعائي وتمسك بهوياتهم وثقافاتهم وعاداتهم لأنهم اعتبروا الإدماج سياسة لا تخرجهم من أوضاعهم المزرية.

الملاحـــق

الملحق رقم01 : صورة الإمبراطور نابليون الثالث[1]

[1]- https ://m.marefa.org

الملحق رقم 02 : صورة أدولف كريميو[1]

[1]- https ://ar.wikipedia.org

الملحق رقم 03 : قانون وارني 26 جويلية1873

Du 26 JUILLET 1873

(Promulguée au journal officiel de la république française du 9 août 1873, au journal officiel du 15 août 1873).

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

TITRE 1er.- dispositions générales

ART 1er.- l'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du code civil.

ART 2.- Les lois françaises, et notamment celle 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1. A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2. A partir de la même époque, pour les conventions entres musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été consultée par voie de cantonnement ;

3. Au fur et à mesure de la délivrance des titre de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci après.

ART 3.- dans les territoires où propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective, le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851.

Dans touts les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété à l'exclusion de tous autres.

ART 4- Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 815 du code civil.

ART 5- L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3, aura lieu au lieu au droit fixe de 1 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

ART 6- Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 18 ci après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

ART 7- Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II – DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE, ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE 1er. De la procédure relative à la constations de la propriété privée.

ART 8- Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territoriales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'art. 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois à dater du jour de l'insertion de l'arrête dans le Mobacher et

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1 un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrête sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les intéressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

ART.9- À l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire enquêteur.

ART.10- Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq derrières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe, dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

ART. 11- Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire enquêteur se rendra sur lieux assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal, ou du président et de deux délégués de la djemmàa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées sur le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815du code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

ART. 13- les opérations terminées mentionnera dans son procès-verbal, dressé par le commissaire enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemmàa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

ART 14- Pendant trois mois, à partir des insertions et publications susmentionnés, tout intéressé pourra, par lui même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

ART 15- Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai, et immédiatement transcrites à la suite du dit acte, sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

ART 16.- A l'expiration du délai fixé par l'article 14, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dûment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqué à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

ART 17.- pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privant non constaté par acté notarié ou administratif, le service des domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procédera à l'établissement des titre provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titre indiqueront, avec un plan à l'appui, la nature, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble ; en cas d'indivision, il énonceront les noms tous les héritiers copropriétaire, ainsi que la quotte part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de faille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit en l'article 8.

ART 18.- Trois mois sont accordés, à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour contester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opération du commissaire enquêteur et les attribution faites sur ses conclusions par le service des domaines, en vertu de l'article 17, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés de viennent définitifs ; ils sont immédiatement enregistrées et transcrits aux frais des titulaires par les soins du service des domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titre sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues ; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

ART 19.- Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titre au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription ou renouvellements des inscription précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 17.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. – De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.

ART 20- Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douar à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8,9,10et 11 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire enquêteur, accompagné de tout

le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil, en conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

ART21.- Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

ART 22.- L'administration des domaines inscrit au sommier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12 quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

ART 23.- La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé [sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrées aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

ART 24.- Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation de la propriété individuelle indigène, sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. - **DISPOSITIONS TRANSITOIRS.**

ART 25.- A partir de la promulgation de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titre provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français après l'accomplissement des formalités suivantes.

ART 26.- Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais deux fois au moins et en arabe, dans le Mobacher et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du départe mont où se trouveront situes les biens acquis.

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République dudit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les même conditions de publicité et aux fins.

ART 27.- Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi 23 mars 1855 tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaire de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

ART 28.- Avis de la réclamation est donné, sans délai, au procureur de la République, qui le porte à la connaissance des parties intéressées, au domicile indiqué dans l'extrait publié.

ART29.- Dans le cas où les droits révélés ainsi qu'il vient d'être dit, affecteraient, non le prix, mais les conditions même du contrat, et où ils seraient reconnus fondés par le vendeur, l'acquéreur aura la faculté, soit de persister dans son acquisition, en demeurant soumis aux charges et conditions qui se sont manifestées, soit d'y renonces, sauf son recours contre le vendeur pour les frais et loyaux coûts exposés et tous dommages intérêts, s'il y a lieu.

Si, au contraire, les droits qui se sont révélés sont contestés par le vendeur, celui-ci sera tenu d'introduire, dans le délai d'un mois, l'instance destinée à en purger l'immeuble, à peine de résiliation de la vente, le tout à ses risques et périls.

ART 30.- Si aucune réclamation ou revendication ne s'est produite dans le délai prescrit à l'article 27, les réclamations ou revendications ultérieures n'ouvriront plus au prétendant droit qu'une action sur le prix, s'il n'a pas été payé, et, s'il n'a pas été payé, qu'une action sur directe et personnelle contre le vendeur.

Dans ce cas, le procureur de la République délivrera à l'acquéreur, sur sa demande, un certificat négatif sur papier libre.

Au vu de ce certificat, le service des domaines délivrera le titre français, lequel, enregistré par vente notarié, formera le point de départ unique d la propriété, à l'exclusion de tous droits antérieurs.

Le contrat de vente notarié demeurera annexé au titre français.

ART 32.- sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.

Délibéré en séances publiques, à Versailles, les 30 mai, 1er et 26 juillet 1873.

Le président

Signé : **L.BUFFET**

1

1- بشكر فاتن، المرجع السابق، ص ص 72-79

الملحق رقم 04 : قانون 22 افريل 1887

Le sénat et chambre des députés ont adopté,
Le président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

ART 1er.- Il est apporté à la loi du juillet 1873 les modifications et additions suivantes :

ART 2.- Il est apporté administrativement et dans le plus bref délai, suivant les formes et conditions qui seront déterminées par un décret, aux opérations de délimitation et de répartition prévues par les paragraphes 1 et 2 de l'article 2 du sénatus-consulte du 22 avril 1863, dans toutes les tribus où ces opérations n'ont pas déjà été exécutées.

ART 3.- En cas d'indivision entre plusieurs familles, constatée au cours des opérations prescrites par le chapitre 1er du titre II de la loi du 26 juillet 1873, il sera procédé, dans les formes organisées par la dite loi, à la répartition, entre ces familles, des immeubles commodément partageables.

ART 4.- Il ne pourra être procédé que dans les conditions et les formes de la loi française aux cessions, licitations et partages de droit successifs portant sur des immeubles soumis à loi du 26 juillet 1873.

ART 5.- Un délai complémentaire de quarante-cinq jours, à partir de la transcription du titre français, est accordé à tout créancier hypothécaire ou prétendant à un droit réel sur l'immeuble, pour remplir les formalités d'inscription ou de transcription prescrites par l'article 19 de la loi 26 juillet 1873.
Les inscriptions prises et les transcriptions faites après l'expiration de ce délai ne vaudront, à l'égard des tiers, qu'à partir de leur date.

ART 6.- Les formalités spéciales prescrites par les articles 25, 26, 27, 29, et 30 de la loi du 26 juillet 1873, pour la transmission par des indigènes à des européens d'immeubles constituant des propriétés privées, au cas où transmission aurait lieu avant la délivrance des titres, sont ainsi modifiées :

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIS

Le contrat sera reçu par un notaire. Un plan indiquant les tenants et aboutissants de l'immeuble vendu y sera annexé. Un extrait de ce même contrat sera remis à l'administration des domaines, avec la copie dudit plan.

Pareil extrait, avec une copie du plan, sera déposé au greffe de la justice de paix de la situation des biens en vue du bornage de l'immeuble.
L'acquéreur devra consigner au greffe une somme égale au montant des frais présumés des opérations ci-après indiquées.
Les opération de bornage seront, à la insertion aux journaux et la publication dans les conditions et aux fins énoncées à l'article 8 de la loi 26 juillet 1873, d'une copie du dit extrait mentionnant la date fixée pour le bornage par le juge de paix ;

2° A la connaissance de l'administration des domaines par un avis spécial adressé au directeur sous pli chargé.
Le juge de paix, assisté de l'acquéreur, procédera au bornage, en présence du vendeur ou lui dûment appelé, conformément aux limites indiquées au contrat et au plan.
Le procès-verbal de l'opération constatera l'accomplissement des formalités de publicité et contiendra les réclamations et revendications formulées par les tiers intervenants ; la date de sa clôture sera portée à la connaissance du public et de l'administration des domaines, dans la même forme que la date de l'ouverture des opérations.
Toute nouvelle réclamation ou revendication devra, à peine de déchéance, être formulée entre les mains du greffier, dans le délai de quarante-cinq jours, à dater de celui où la clôture du procès-verbal de bornage aura été rendue publique. Elle sera inscrite à la suite du procès-verbal et avis en sera donné à l'acquéreur et au vendeur, à leur domicile élu, par lettre chargée à la poste.
A défaut de réclamation ou revendication, le certificat négatif prévu par l'article 30 sera délivré par le juge de paix.
Au vu du certificat négatif délivré par le juge de paix, l'administration des domaines délivrera les titres de propriété, comme il est dit à l'article 30 de la loi de 1873, et le service des contributions directes sera tenu d'établir, au vu de ces titres, la matrice foncière.

ART 7.- Les immeubles dépendant des territoires de propriété collective où les opérations prescrites par le chapitre 2 du titre II de la loi 26 juillet 1873 n'ont pas encore été commencées, pourront donner lieu à des promesses de vente au profit d'Européens, à la charge par l'un des contractants de se mettre en instance, dans le délai de trois mois, pour obtenir de l'administration la délivrance s'un titre de propriété. Passé ce délai faute de requête en délivrance de titre, la promesse de vente sera nulle de plein droit.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ART 8.- La requête en délivrance de titre sera appuyée d'un extrait du contrat notarié, du plan de l'immeuble et de la consignation des frais.
Au plus tard un mois après le dépôt de la requête, il sera procédé à une enquête par l'administrateur du territoire ou l'un de ses adjoints. Vingt jours au moins à l'avance, k'ordonnance indiquant le jours de cette enquête sera insérée au journal officiel de l'Algérie.
Elle sera, en outre, affichée et publiée suivant les formes et aux fins énoncées à l'article 8 de la loi 26 juillet 1873, en même temps qu'avis en sera donné à l'administration des domaines dans les formes prévues par l'article 6.

ART 9.- le procès-verbal de cette enquête, qui sera suivi d'un bornage, restera déposé à la mairie pendant le délai de quarante-cinq jours aux fins indiquées aux articles 14 et 15 de ladite loi. La traduction en arabe sera déposée pendant le même délai, entre les mains du cadi. Ce dépôt sera porté à la connaissance des intéressés par un avis affiché au chef-lieu de la commune et par des publications sur les marchés de la tribu.
Le lendemain de l'expiration du délai, le commissaire enquêteur se transportera sur les lieux à l'effet de vérifier l'objet des réclamations et d'arrêter définitivement ses conclusions sur ces réclamations, et en général, sur tous les droits réels pouvant affecter l'immeuble, objet de la requête.

ART 10.- L'homologation du procès-verbal de ladite enquête et l'établissement des titre auront lien dans les conditions déterminées par l'article 20 de la loi du 26 juillet 1873 et par la loi du 14 juillet 1879.
Le service des contributions directes sera tenu d'établir, au vu des titres, la matrice foncière de l'immeuble.

ART 11.- Les immeubles appartenant aux indigènes pourront, après l'accomplissement des opérations du titre II de la loi du 26 juillet 1873, être partagés ou licités pour la première fois suivant les formes spéciales ci-après, à la requête de tout copropriétaire, tuteur ou curateur et de tout créancier de l'un des copropriétaires.

ART 12.- Si les parties sont d'accord et capables de contracter, le partagé aura lieu par acte passé devant un notaire ou greffier notaire.

ART 13.- Si parmi les ayants droit indigènes, se trouvent des incapables et des absents, le partage aura lieu dans la même forme, avec le concours de leurs tuteurs ou des cadis, leurs représentants légaux ; mais il ne sera définitif qu'après avoir été homologué par le tribunal de première instance, en chambre du conseil, sur les réquisitions écrites du procureur de la République.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ART 14.- S'il s'élève des contestations pendant les opérations du partage amiable le notaire dressera procès-verbal des difficultés et des dires respectifs des parties.
Le procès-verbal sera déposé au greffe du juge de paix de la situation des biens, qui statuera en premier ressort. L'appel, s'il y a lieu, sera porté devant le tribunal compétent.

ART 15.- si les parties ne sont pas d'accord pour un partage amiable, il y sera procédé judiciairement, conformément aux articles 966 et suivants du code de procédure civile, sauf les modifications ci-après.

ART 16.- toute action en partage ou en licitation devra, à peine d'une amende de 100 Francs contre l'officier ministériel qui l'aura introduite et de tous dommages intérêts, être précédée de la nomination d'un représentant unique de défendeur indigènes, à l'encontre duquel la procédure sera valablement suivie.
Cette nomination sera faite, à la requête du poursuivant, par le juge de paix de la situation des biens, sur la désignation des intéressés, convoqués par lui dans les formes établies en matière de justice musulmane, ou d'office, en cas de désaccord ou de non-comparution. La décision du juge de paix ne sera pas susceptible d'appel.

ART 17.- Il n'y aura, de même, qu'un seul défenseur ou avoué pour tous les défendeurs indigènes, à moins que, dans le cours de la procédure, il ne surgisse des incidents qui, en raison des oppositions d'intérêts, rendraient nécessaires la constitution d'autres officiers ministériels et la désignation d'un représentant spécial pour chaque groupe ayant le même intérêt.
Le tribunal, lorsqu'il reconnaîtra cette nécessité, renverra les parties devant le juge de paix, qui statuera sur le vu d'une simple expédition du jugement et dans la forme de l'article 16 ci-dessus.

ART 18.- Les partages et licitation, accomplis suivant les formes qui précédent, produiront les effets déterminés par les articles 883 et suivants du code civil, et ne pourront être attaqués que pour les causes et dans les conditions prévues par les articles 887 et suivants du même code.

ART 19. – Dans les partages et licitations opérés en exécution des articles 12 et suivants de la présente loi, il ne sera passé en taxe aux notaires, greffiers notaires, défenseurs ou avoués, que leurs déboursés, avec des honoraires qui seront fixés d'après un tarif réduit proportionnellement à la valeur des immeubles partagés ou au montant de l'adjudication.
Un décret déterminera les tarifs.

ART 20.- Tout les actes faits et les jugements rendus, en exécution des articles 11 et suivants de la présente loi, dans les cinq ans qui suivront la transcription

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

des titres administratifs, seront exempts du timbré et enregistrés gratis. Pour les titres transcrits antérieurement à la promulgation de la présente loi, le délai de cinq ans courra du jour de cette promulgation.

ART 21.- Les frais occasionnés par les opérations de délimitation et de répartition des territoires des tribus seront portés en dépense au compte spécial : « Avances au service de la propriété indigène individuelle en Algérie », ouvert par l'article 1[er] de la loi 28 décembre 1884.
Il sera pourvu au remboursement de l'avance de 1.560.000 francs autorisée par cette dernière loi, ainsi qu'au remboursement des frais de délimitation et de répartition autorisés par la présente loi, au moyen, savoir :

1° Des centimes additionnels à l'impôt arabe, établis par le décret du 27 juillet 1875, et dont la perception continuera d'être faite pendant les trois années qui suivront la promulgation de la présente loi ;

2° Des sommes respectivement imposées, par voie de centimes additionnels à l'impôt et proportionnellement à la superficie des propriétés constatées ou constituées, aux douars ou fractions de douars chez lesquels les opérations ont déjà été ou seront accomplies ;

3° Des sommes également imposées à l'Etat et aux communes pour les superficies dont la propriété leur a déjà été ou leur sera attribuée par suite de ces opérations ;

4° Du recouvrement qui sera fait, à l'avenir, sur les communes intéressées, des frais de levé des communaux indigènes déjà constitués, qui se trouveront compris dans les circonscriptions soumises aux opérations.
Ces diverses natures de ressources seront portées en recette au compte d'avance ci-dessus mentionne.
Un décret fixera le taux par hectare, ainsi que le mode et les termes de payement des sommes prévues au paragraphes 2, 3 et 4 du présent article.

ART 22.- Sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.
La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.
Fait à paris, le 28 avril 1887.

JULES GRÉVY.

Par le président de la République :
Le ministre de finances
A.DAUPHIN.

المصدر:

Bulletin Officiel du Gouvernement Générale de l'Algérie, année 1887, loi du 28 avril 1887, PROPIETE INDIGENE, pp 534-539

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1

[1]- نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 150-154.

ملحق 05 : صورة جول فيري[1]

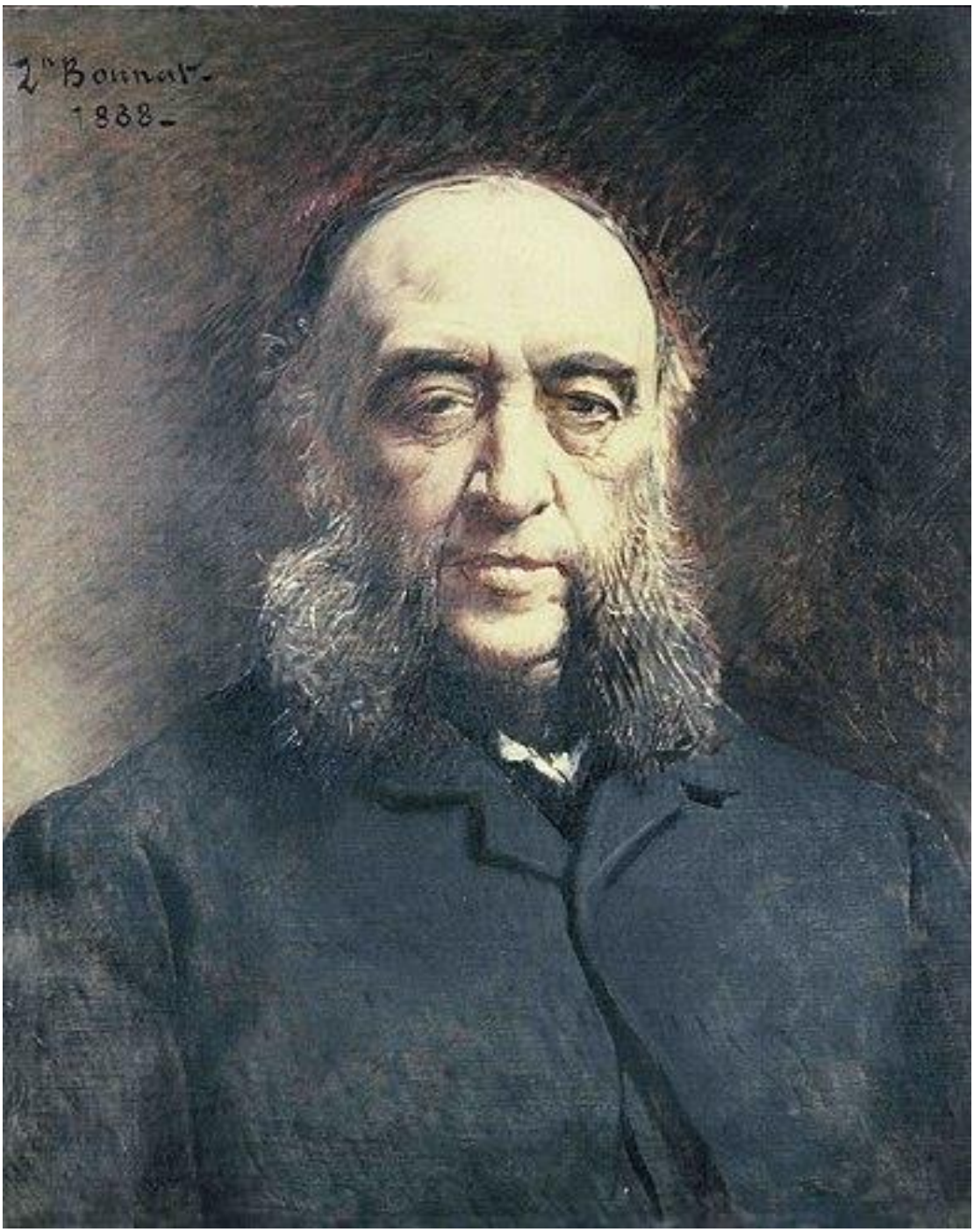

[1] https ://ar.wikipedia.org/

الملحق 06 : النص الفرنسي اصلاحات 4 فيفري 1919

UB 512

CODE
DE L'ALGÉRIE
ANNOTÉ
RECUEIL CHRONOLOGIQUE

DES

LOIS, ORDONNANCES, DÉCRETS, ARRÊTÉS, CIRCULAIRES, ETC.

FORMANT LA

LÉGISLATION ALGÉRIENNE

ACTUELLEMENT EN VIGUEUR

PAR

ROBERT ESTOUBLON
PROFESSEUR A LA FACULTÉ DE DROIT DE PARIS
DIRECTEUR HONORAIRE DE L'ÉCOLE DE DROIT D'ALGER

ADOLPHE LEFÉBURE
CONSEILLER HONORAIRE A LA COUR D'APPEL D'ALGER
PROFESSEUR HONORAIRE A LA FACULTÉ DE DROIT

Publié par les soins d'une Commission
instituée par le Gouverneur Général de l'Algérie

SUPPLÉMENTS ANNÉES 1916-1920

ET

TABLE DE CONCORDANCE DES SUPPLÉMENTS 1916-1920

ALGER
ANCIENNE MAISON BASTIDE-JOURDAN
JULES CARBONEL
IMPRIMEUR DE L'UNIVERSITÉ

1927

LOI

Prorogeant, en raison de la guerre, la durée des droits de propriété littéraire et artistique.

3 février 1919

(*J. O.*, 5 février 1919)

ART. 2. La présente loi est applicable à l'Algérie, à la Martinique, à la Guadeloupe et à la Réunion.

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

Modifiant l'arrêté du 12 août 1911, créant un conseil de discipline pour les magistrats et officiers ministériels musulmans.

3 février 1919 (1)

(*B. O.*, 1920, p. 331)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

Instituant des conseils de discipline pour les oukils judiciaires des territoires de l'Algérie du Nord.

3 février 1919

(*B. O.*, 1920, p. 332)

ARRÊTÉ DU GOUVERNEUR GÉNÉRAL

Instituant des conseils de discipline pour les adouls des mahakmas et des justices de paix des territoires de l'Algérie du Nord.

3 février 1919

(*Mobacher*, 1er mars 1919)

LOI

Sur l'accession des indigènes de l'Algérie aux droits politiques.

4 février 1919 (2)

(*J. O.*, 6 février 1919 ; *B. O.*, 1919, p. 423 ; *Mobacher*, 15 février 1919).

TITRE Ier

DE L'ACCESSION DES INDIGÈNES D'ALGÉRIE A LA QUALITÉ DE CITOYEN FRANÇAIS

ART. 1er. Les indigènes d'Algérie pourront accéder à la qualité de citoyen français en vertu des dispositions du sénatus-consulte du 14 juillet 1865 et de la présente loi.

2. Tout indigène algérien obtiendra, sur sa demande, la qualité de citoyen français, s'il remplit les conditions suivantes : — 1° Etre âgé de vingt-cinq ans ; — 2° Etre monogame ou célibataire ; — 3° N'avoir jamais été condamné pour crime ou pour délit, comportant la perte des droits politiques, et n'avoir subi aucune peine disciplinaire soit pour actes d'hostilité contre la souveraineté française, soit pour prédication politique ou religieuse ou menées de nature à porter atteinte à la sécurité générale ; — 4° Avoir deux ans de résidence consécutive dans la même commune en France ou en Algérie ou dans une circonscription administrative correspondante d'une colonie française ou d'un pays de protectorat français ; — Et s'il satisfait, en outre, à une des conditions spéciales suivantes : — a) Avoir servi dans les armées de terre ou de mer et justifier de sa bonne conduite par une attestation de l'autorité militaire ; — b) Savoir lire et écrire en français ; — c) Etre propriétaire ou fermier d'un bien rural ou propriétaire d'un immeuble urbain, ou être inscrit au rôle soit des patentes, soit des impôts de remplacement, depuis un an au moins dans la même commune pour une profession sédentaire ; — d) Etre titulaire d'une fonction publique ou d'une pension de retraite pour service publics ; — e) Avoir été investi d'un mandat public électif ; — f) Etre titulaire d'une décoration française ou d'une distinction honorifique accordée par le gouvernement français ; — g) Etre né d'un indigène devenu citoyen français, alors que le demandeur avait atteint l'âge de vingt et un ans. — La femme d'un indigène devenu citoyen français postérieurement à son mariage pourra demander à suivre la nouvelle condition de son mari.

3. L'indigène musulman algérien qui désire bénéficier de la présente loi doit adresser au juge de paix, ou à l'autorité qui le remplace, une demande en deux exemplaires et y joindre les pièces suivantes : — 1° Son acte de naissance ou, à défaut, un acte de notoriété dressé sur l'attestation de quatre témoins par le juge de paix ou par le cadi du lieu de la résidence ; — 2° Les pièces justifiant que les conditions prévues à l'article 2 sont remplies ; — 3° Un extrait de son casier judiciaire ; — 4° Les actes de naissance de ses enfants mineurs ou les actes de notoriété qui en tiennent lieu. — Le greffier de la justice de paix lui délivre un récépissé de sa demande et en transmet sans délai un duplicata au gouverneur général de l'Algérie.

4. Dans le mois qui suit l'enregistrement de la demande au greffe de la justice de paix, le juge de paix convoque le postulant, vérifie s'il remplit les conditions nécessaires et fait connaître les résultats de cet examen à l'intéressé, au maire ou à l'administrateur de la commune de sa résidence, au procureur de la République et au gouverneur général qui, dans le délai de quinze jours, en accusent réception et présentent les observations qu'ils jugent utiles. — Le dossier complet est ensuite transmis sans délai au greffier du tribunal civil de l'arrondissement, et avis en est donné au procureur de la République et au gouverneur général.

5. Si le postulant est domicilié en France, dans une colonie française ou en pays de protectorat, il adressera sa demande au juge de paix dont relève sa commune d'origine ou à l'autorité qui le remplace. Celui-ci pourra donner commission rogatoire à tout juge de paix, ou à l'autorité française qui le remplace, pour procéder aux formalités d'examen.

6. Si, dans le délai de deux mois à dater de l'enregistrement de la demande au greffe du tribunal civil, il ne se produit aucune opposition du gouverneur général ou du procureur

(1) Rappr. Circulaire du procureur gén. du 14 février 1919 ; *infra*, à sa date.

(2) Cf. dans Journal officiel du 27 décembre 1919 et dans *B. O.* 1919, pp. 1443 et ss : *Instructions relatives à l'application de la loi du 4 février 1919, sur l'accession des indigènes à la qualité de citoyen français* (sans date).

de la République, en conformité soit de l'article 7, soit de l'article 8 de la présente loi, le tribunal de première instance, à la première audience publique, déclare que le postulant remplit les conditions fixées par la loi et est admis à la qualité de citoyen français. Mention de cette déclaration sera faite en marge de l'acte de naissance et de l'acte de mariage du postulant. — Si le postulant n'est pas inscrit sur les registres des actes de l'état civil, semblable mention sera portée sur l'acte de notoriété établi conformément à l'article 3. Cet acte de notoriété suppléant l'acte de naissance et de mariage sera déposé au greffe du tribunal de première instance et au secrétariat de la mairie.

7. En cas d'opposition, soit par le gouverneur général, soit par le procureur de la République, notifiée dans les délais prévus par simple lettre au greffier du tribunal, le tribunal examine si l'opposition est fondée, soit sur l'absence de l'une des conditions prévues à l'article 2, soit sur l'existence d'une condamnation pour l'un des faits énumérés à cet article. En audience publique, dans le délai d'un mois, il recevra l'opposition ou en donnera mainlevée ; dans ce dernier cas, il déclare que le postulant est admis à la qualité de citoyen français.

8. Dans le même délai de deux mois fixé à l'article 6, le gouverneur général pourra, par un Arrêté délibéré en conseil de gouvernement et approuvé par le ministre de l'intérieur, s'opposer, pour cause d'indignité, à la déclaration du tribunal, prévue au même article. La demande rejetée dans ces conditions ne pourra être renouvelée qu'après un délai de cinq ans.

9. Le pourvoi en cassation est ouvert contre la décision du tribunal de première instance, soit au procureur de la République, soit à l'intéressé. Il sera suspensif. Ce pourvoi sera introduit et jugé dans les formes et conditions prévues par le décret du 2 février 1852 et par la loi du 6 février 1914. Les notifications du pourvoi seront faites au procureur de la République ou par lui.

10. Les actes judiciaires seront dispensés de timbre et enregistrés sans frais. Les extraits des actes de l'état civil seront délivrés gratuitement sur papier libre aux intéressés ou au juge de paix ; ils porteront en tête de leur texte l'énonciation de leur destination spéciale et ne pourront servir à aucun autre usage.

11. Les effets des décisions rendues en exécution des articles 6, 7 et 9 ci-dessus sont ceux que le sénatus-consulte de 1865 a attachés à l'admission à la qualité de citoyen français.

TITRE II

STATUT POLITIQUE DES INDIGÈNES MUSULMANS ALGÉRIENS QUI NE SONT PAS CITOYENS FRANÇAIS

12. Les indigènes musulmans algériens qui n'ont pas réclamé la qualité de citoyen français sont représentés dans toutes les assemblées délibérantes de l'Algérie (délégations financières, conseil supérieur de gouvernement, conseils généraux, conseils municipaux, commissions municipales, djemaâs de douars) par les membres élus, siégeant au même titre et avec les mêmes droits que les membres français, sous réserve des dispositions de l'article 11 de la loi organique du 2 août 1875. — Dans les assemblées où siègent en même temps des membres indigènes nommés par l'administration, ceux-ci ne peuvent pas être en nombre supérieur aux membres élus. — Les conseillers municipaux indigènes participent, même s'ils ne sont pas citoyens français, à l'élection des maires et adjoints.

13. Il est statué par des décrets spéciaux sur la composition du corps électoral indigène, et sur le mode d'élection des représentants des indigènes dans chaque assemblée. — Sont, dans tous les cas, incompatibles avec les mandats de conseiller municipal, conseiller général et délégué financier : les fonctions de caïd, agha, bach-agha, secrétaire de commune mixte, de sous-préfecture, garde champêtre, garde forestier, agent de police, cavalier de commune mixte. — A titre transitoire, les membres des assemblées désignées dans le paragraphe précédent qui ont été choisis par l'autorité, conserveront leurs fonctions actuelles dans les conditions où elles leur ont été conférées ; les membres élus investis actuellement de ces fonctions pourront, leur vie durant, continuer à les cumuler avec leur mandat électif.

14. Les indigènes musulmans non citoyens français sont admis au même titre que les citoyens français, et sous les mêmes conditions d'aptitude, aux fonctions et emplois publics. — Néanmoins, un décret déterminera la liste des fonctions d'autorité qu'ils ne pourront exercer que s'ils sont citoyens français. — Ceux qui seront inscrits sur les listes électorales ne peuvent être condamnés, en ce qui concerne les contraventions et les délits, que pour les mêmes faits et par les mêmes tribunaux que les citoyens français, sous réserve des mesures spéciales édictées pour la protection et la conservation des forêts par la loi du 21 février 1903 et des dispositions de la loi du 14 juillet 1914 relatives à la mise en surveillance spéciale.

15. Dans les douars constitués en exécution du sénatus-consulte du 22 avril 1863, et dans tous les groupes de population indigène régulièrement pourvus d'une djemâa, les prestations fournies en argent ou en nature par les habitants du douar, pour les chemins vicinaux et ruraux, déduction faite des contingents prélevés au profit des départements, et les revenus des biens communaux appartenant au douar, seront exclusivement affectés aux travaux de viabilité ou d'aménagement des sources et des puits ou autres travaux d'utilité publique intéressant la population de ce douar.

16. Les dispositions de la présente loi sont applicables à tout le territoire civil de l'Algérie.

DÉCRET

Faisant application à l'Algérie des dispositions des articles 1er à 5 du décret du 7 novembre 1918, relevant le taux des salaires des conservateurs des hypothèques.

4 février 1919

(*J. O.*, 12 février 1919)

ART. 1er. Les dispositions des articles 1er à 5 du décret du 7 novembre 1918 sont déclarées exécutoires en Algérie.

1

[1]- العربي غانم، المرجع السابق، ص ص 134-136

الملحق 7 : النص الفرنسي مشروع بلوم فيوليت 1936

6- النص الفرنسي :

« Texte du projet de loi Blum-Viollette »

Article 1er . — Sont admis à l'exercice des droits politiques des citoyens français, sans qu'il en résulte aucune modification de leur statut ou de leurs droits civils, et ce à titre définitif, sauf application de la législation française sur la déchéance des droits politiques, les indigènes algériens français des trois départements d'Algérie remplissant les conditions énumérées aux paragraphes suivants :

1º) les indigènes algériens français ayant quitté l'armée avec le grade d'officier;

2º) les indigènes algériens français sous-officiers ayant quitté l'armée avec le grade de sergent-chef ou un grade supérieur après y avoir servi pendant quinze ans et en être sortis avec le certificat de bonne conduite ;

3º) les indigènes algériens français ayant accompli leur service militaire et ayant obtenu tout ensemble la médaille militaire et la croix de guerre;

4º) les indigènes algériens français titulaires de l'un des diplômes suivants : diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme d'enseignement professionnel, industriel, agricole ou commercial ainsi que les fonctionnaires recrutés au concours ;

5º) les indigènes algériens français élus aux chambres de commerce et d'agriculture ou désignés par le conseil d'administration de la Région économique et par les chambres d'agriculture d'Algérie, dans les conditions prévues à l'article 2 ;

6º) les indigènes algériens français, délégués financiers, conseillers généraux, conseillers municipaux des communes de plein exercice et présidents de djemââs ayant exercé leurs fonctions pendant la durée d'un mandat ;

7º) les indigènes algériens français bachaghas, aghas, caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans ;

8º) les indigènes algériens français commandeurs de l'ordre national de la Légion d'honneur ou nommés dans cet ordre à titre militaire ;

9º) les ouvriers indigènes titulaires de la médaille du travail et les secrétaires de syndicats ouvriers régulièrement constitués après dix ans d'exercice de leur fonction.

Article 2. — Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera à celle de ses sessions qui suivra la mise en application de la présente loi deux cents commerçants, industriels ou artisans par département algérien qui seront dès lors investis des droits politiques accordés par l'article 1er de la présente loi, par arrêté du gouverneur général. Les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune dans les mêmes conditions et dans le même but, deux cents agriculteurs à leur première session de chacune des années qui suivront celle de la mise en application de la présente loi. Le conseil d'administration de la Région économique d'Algérie désignera, dans les

mêmes conditions que précédemment, cinquante commerçants industriels ou artisans par département algérien, et les trois chambres d'agriculture d'Algérie désigneront chacune, dans les mêmes conditions et dans le même but, cinquante agriculteurs.

Article 3. — Les condamnations prévues par la loi du 2 février 1852 en ses articles 15 et 16, ainsi que toute révocation intervenue à l'égard des titulaires des fonctions énumérées à l'article 1er ,nos 6et 7, ainsi que la radiation des cadres de la Légion d'honneur et de la médaille militaire, entraîneront de plein droit la radiation des listes électorales.

Article 4. — Tout indigène algérien français bénéficiaire des dispositions de la présente loi pourra se voir retirer le bénéfice des dispositions précédentes par application des dispositions de l'article 9, paragraphe 5, de la loi du 10 août 1927.

Article 5. — Les dispositions de la présente loi n'ont aucun effet rétroactif et s'appliquent seulement aux indigènes algériens français qui remplissent actuellement ou rempliront à l'avenir les conditions qu'elles énumèrent. La représentation de l'Algérie à la Chambre des députés est assurée à raison d'un député par 20 000 électeurs inscrits ou fraction de 20 000. Article 6. — Le ministre de l'Intérieur est chargé de l'application de la présente loi. »[1]

1

[1]- العربي غانم، المرجع السابق، ص ص، 148-150

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

1. الكتب باللغة العربية :

1. الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، تر : حنفي عيسى بن حنفي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007
2. بن العقون عبد الرحمن بن ابراهيم، الكفاح القومي والسياسي (من خلال مذكرات معاصر الفترة الأولى 1920-1936)، ج1، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
3. الحاج مصالي، مذكرات مصالي الحاج 1898-1938، تصدير : عبد العزيز بوتفليقة، تر : محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2007.
4. المدني أحمد توفيق، جغرافة القطر الجزائري، مطبعة الشريف، تونس، (د.س).
5. المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر، 1932.
6. المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956.
7. مهساس أحمد، الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الاولى إلى الثورة المسلحة، تر : الحاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2013.

المر اجع :

1- الكتب باللغة العربية

1. أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج1، تر : محمد حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
2. أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج2، تر : محمد حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

3. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة (من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954)، تر : محمد حمداوي، إبراهيم صحراوي، مج2، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبداية الاستعمار 1827-1871م، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
5. أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر : عيسى عصفور، ط1، مشورات عبيدات، بيروت، 1983.
6. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989م ج1،دار المعرفة، الجزائر ، 2006.
7. بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر،1830-1962،ط1،ج1، (د.د)،(د.ب)، 2013.
8. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
9. بوصفصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، دار مداد، الجزائر، 2009
10. بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية وانعكاساتها على المغرب العربي 1830-1930، دار الحكمة، الجزائر، 2010.
11. بوعزيز يحي، سياسية التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007.
12. بوعزيز يحيى، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
13. الحاج صالح محمد، الإستيطان الفرنسي في الجزائر1919-1939،اطروحة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة اليرموك،1997.

14. حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2010، الجزائر، 2010.
15. الخطيب أحمد، حزب الشعب الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
16. الزبيري محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث للنشر والتوزيع، دمشق، 1984.
17. زوزو عبد الحميد، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914-1934، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
18. زوزو عبد الحميد، تاريخ الاستعمار والتحرر لي إفريقيا وآسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
19. سعد الله أبو القاسم، أبحاث وأراء، ج4،دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2007.
20. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992.
21. سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945،ط4،ج3،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1992.
22. سعد الله ابو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954،ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
23. سعد الله فوزي، يهود الجزائر موعد الرحيل، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.
24. سعيدوني ناصر الدين، الجزائر منطلقات وآفاق، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
25. عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830-1954 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2014.

26. عمورة عمار، الموجز في تاريخ الجزائر ،ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

27. عيساوي محمد، شريخي نبيل، الجرائم الفرنسية في الجزائر اثناء الحكم العسكري 1830-1871، دار شطيبي للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015.

28. فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (4/ 8 ق - 1962م)،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

29. قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1919-1939، ج 1، تر : احمد بن البار، شركة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

30. قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830-1944، ط.خ، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر ، (د.س).

31. قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.

32. كاتب كمال، أوروبيون أهالي ويهود الجزائر (1830-1962)، تر : رمضان زيدي، (ط.خ)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

33. محرز عفرون، مذكرات ما وراء القبور، تر : حاج مسعود، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34. معاشي أمال، يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي (1830-1870)، دار الثقافة، الجزائر، 2013.

35. الورتلاني فضيل، الجزائر الثائرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

36. يحيى جيلالي، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1960م، دار المعرفة ، القاهرة، (د.س).

2- الرسائل الجامعية :

1) بوشو وليد، عهد موريس فيوليت وكتابه هل ستعيش الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر ، 2015/ 2016.
2) تريعة موسى، النخبة الإصلاحية وموقفها من المشاريع الفرنسية في الجزائر 1919-1947، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، 2018/2017.
3) حسين عزة، التعليم الأهلي الفرنسي في الجزائر 1850-1962، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الفقيد أحمد دراية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، 2019/ 2020.
4) حسين مدني، التعليم الرسمي في الجزائر 1884-1919م (الغرب الجزائري أنموذجا) مذكرة نيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر تخصص التاريخ الثقافي والتربوي للجزائر 1930-1954م، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2012 / 2013.
5) حمزي كمال، القضية الجزائرية امام البرلمان الفرنسي(1954-1996) من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الجزائر بوزريعة، 2009/ 2010.
6) رابح دبي، السياسة التعليمية الفرنسية ودور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الرد عليها 1830-1962م، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، جامعة الجزائر 2، 2010/ 2011.
7) رواحنة عبد الكريم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1830-1930, مذكرة ماجيستير، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

8) زروق نادية، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال افريقيا (الجزائر أنموذجا) 1870- 1900م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ، جامعة الجزائر 02، 2010 /2011.

9) سيدي عبد القادر سباغي، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870-1940 (الجزائر أنموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

10) شيخ فطيمة، اليهود في الجزائر خلال العهد الاستعماري 1830-1962 مقاربة سياسية،اقتصادية، اجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة تيارت، 2017.

11) عبد القادر مغزيلي، التعليم الفرنسي في الجزائر 1962-1965م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 02، قسم التاريخ ، 2016 /2017.

12) عومري عبد الحميد، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880-1914م، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم العلوم الإنسانية، 2017.

13) غانم العربي، سياسة الإصلاحات الفرنسية وردود الفعل الطنية 1919-1950، رسالة ماجيستير في التارخ الحديث والمعاصر، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2013/2012.

14) فاتن بشكر، سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، 2021 /2022.

15) مدور خميسة، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة (1865-1962)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة2، 2017.

3-الدوريات :

1) بن حامد سعدية، الإحتفالات المئوية للإحتلال الفرنسي للجزائر قراءة في النتائج والأسباب، مجلة البحوث التاريخية، ع1، الجزائر ، مارس 2020.
2) بن فليس خديجة، التأثيرات التربوية للمشروع الثقافي الاستعماري (نموذج الانسان في برامج التربية والتعليم، مجلة المعيار، ع 10، قسنطينة ، 2005.
3) بو عبد الله عبد الحفيظ،الطرح الادماجي في الجزائر الجذور والتطور، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية،مج1،ع2،جوان 2013.
4) بوشو وليد، الحكومة العامة وتطورها ضمن الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1939، المجلة التاريخية الجزائرية ، جامعة الجزائر 02، مج5، ع 2، الجزائر، 2021.
5) بوقريوة لمياء، مشروع فيوليت مؤامرة سياسة واجتماعية ضد الجزائر، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة باتنة، الجزائر، ع4، ديسمبر 2012.
6) رحوي أسيا بلحسين، وضعية التعليم غداة الاحتلال الفرنسي، مجلة الدراسات النفسية التربوية، ع7، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2017.
7) زقب عثمان، نظام البلديات في الجزائر خلال القرن 19، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 5، ع2، 2021.
8) شيخ فطيمة، قانون كريميو 24 أكتوبر 1870 وتجنيس اليهود الاختبارات الصعبة في ظل الهيمنة الاستعمارية، مجلة الحوار المتوسطي،ع15-16،جامعة سيدي بلعباس، مارس 2017.
9) فغرور دحو، جول فيري مهندش الامبراطورية الفرنسية ، مجلة العصور الجديدة، ع1، جامعة وهران 2011.
10) قشيش فتيحة، موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الاصلاح الفرنسية بالجزائر، مجلة مدارات تاريخية، ج1،ع2، جوان 2019.

11) كريمة بن حسين، المتجنسون : مواقفهم، أفكارهم وطموحاتهم، مجلة العلوم الإنسانية،مج1،ع30،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008.

12) مدور خميسة، مشروع بلوم فيوليت إصلاحات ضائعة و تماطل حكومة الجبهة وسلطة اللوبي الجزائري(1836-1938)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات، جامعة الشهيد لخضر، الوادي،ع7، نوفمبر 2016.

13) هجيرة سلامي، مذكرات الراحل فرحات عباس ودورها غي كتابة تاريخ الجزائر، مجلة تاريخ العلوم، مج5، ع13، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020.

14) ياسين حمودة، إصلاحات سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر فبراير 1919م، مجلة القرطاس،ع4، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، جانفي 2017.

4- المعاجم والموسوعات

- باللغة العربية

1- بن صحراوي كمال، معجم المقاومة الجزائرية منذ بداية الاحتلال الفرنسي حتى منتصف القرن 19 (شخصيات-أماكن-أحداث-معارك)، منشورات ألفا للوثائق، ط1، عمان، 2020.

2- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسية، ط2، ج5، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1900.

- باللغة الفرنسية

1- Jeanne et André Brochier : livre d'or de l'Algérie, dictionnaire des personnalités passées et contemporaines ,ed : BACONNIER FRERES, Alger,1937 .

المواقع الإلكترونية

1-https ://ar.wikipedia.org

2- https ://m.marefa.org

الفهـــــــرس

فهرس الجداول :

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يبين نسب مساهمة الأهالي في مختلف الخزائن العادية عن طريق الضرائب العربية	56
02	جدول يبين التطور العددي والنوعي لتلاميذ في المدارس المخصصة للجزائريين	63
03	جدول يبن مدارس و أقسام و معلمون و معلمات المقاطعات الثلاث	63
04	جدول يمبين عدد المدارس التحضيرية بالنسبة لترتيب هذه المدارس في العمالات الثلاث	64
05	جدول يبين مستوى التعليم في الجزائر	70
06	جدول يبين بطء العملية التعليمية للجزائريين منذ صدور قانون التعلم الإجباري، المجاني، في فرنسا من سنة 1882مإلى 1890م.	71
07	جدول يبين احصاءات السنة الدراسية 1897_1898	72
08	جدول يبين عدد التلاميذ المسجلين في المدارس الابتدائية الخاصة.	72
09	جدول يبين السياسة التعليمية الفرنسية الممنهجة اتجاه الطلبة الجزائريين.	73
10	جدول يبين يبين المدارس الخاصة وتوزيعها على المقاطعات الثلاث في الجزائر :	73
11	جدول يبين استدراك تطور تعليم الجزائريين بين 1882_ 1900 وهي الفترة التي عرفت أكثر المراسيم والقوانين تنظيما لتعليم.	74
12	جدول يبين عدد التلاميذ الأوروبيين والجزائريين في سنتي 1897_ 1898	75

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان .....
إهداء .....
قائمة المختصرات : .....
مقدمة :.....أ
الفصل الأول : الإدماج في التشريعات والقوانين الفرنسية بالجزائر 1834/ 1870م..... 8
تمهيد : **8**
المبحث الأول : السياسة الإدارية الفرنسية بالجزائر 1834-1848 8
1-التمهيد لإدماج الجزائر (مرسوم 22 جويلية 1834) 8
2-سياسة الإدماج سنة 1834م 10
3-الإدماج في سياسة الإمبراطور نابليون الثالث :1852-1865م.....14
المبحث الثاني : الإدماج في تشريعات السيناتوس كونسيلت 1865/07/14م : 18
1-ظروف صدور قانون "السيناتوس كونسيلت" : 18
2-نص قانون "السيناتوس كونسيلت" : 19
3-أهداف قانون "السيناتوس كونسيلت" : 22
4-مواقف و وردود الفعل المختلفة من القانون. 23
المبحث الثالث : الإدماج في تشريعات كريميو 24 أكتوبر 1870..... 25
تمهيد 25
1-ظروف صدوره قانون" كريميو". 25
2-مضمون قانون كريميو.....29
3- ردود الفعل المختلفة من قانون كريميو 1870. 29
الفصل الثاني : مجالات الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية بالجزائر 1870_1914م. 36
تمهيد **36**
المبحث الأول : الإدماج السياسي : **36**
1-قيام النظام المدني :.....36
2-إدماج الجزائريين إداريا : 39
3-أهم القوانين الإدارية والقضائية لإدماج الجزائريين. 45
المبحث الثاني : الإدماج الاقتصادي. 47
1_ قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي.....47
2-المندوبيات المالية والاستقلال المالي : 50
3-الإدماج الضريبي : 53

المبحث الثالث : الإدماج الثقافي من خلال سياسة التعليم بالجزائر : 57
1-في مرسوم 13 فيفري 1883م :.....60
2-في مرسوم 1887 :.....64
3-في مرسوم 1892/10/18 :.....66
4-آثار هذه التشريعات على التعليم :.....69
الفصل الثالث : الإدماج في المشاريع والسياسات الإصلاحية الفرنسية..... 79
تمهيد 79
المبحث الأول : الإدماج في إصلاحات 4 فيفري 1919. 79
1-ظروف صدور إصلاحات 4 فيفري 1919م. 79
2-مضمون إصلاحات 4 فيفري 1919م 82
3-تقييم إصلاحات 4 فيفري 1919م 85
المبحث الثاني : الإدماج في مشروع بلوم فيوليت1936. 87
1-ظروف صدور مشروع بلوم فيوليت 87
2-مشروع بلوم فيوليت 1936.....90
المبحث الثالث : ردود الفعل المختلفة من فكرة الإدماج في هذين المشروعين..... 96
1-ردود الفعل المختلفة من إصلاحات 04 فيفري 1919 :.....96
2-ردود الفعل المختلفة من مشروع بلوم فيوليت ومصيره 100
خاتمة.....118
الملاحـــق 122
قائمة المصادر و المراجع 146
الفهـــــرس 154
الملخص : 159

الملخـــــص

الملخص :

إن السياسة الادماجية التي انتهجتها فرنسا عبر مراحل تاريخها كانت تقوم على التجنيس، وقد اتخذت فرنسا في تطبيق هذه السياسة عدة أساليب ووسائل لفرنسة الجزائريين، وحتى التدابير الادماجية والمجالات التي طبقت فيها لم تتخذ باسم المساواة وتطبيق القانون المشترك.

وتميزت هذه السياسة في عهد الجمهورية الثالثة بتطبيق سياسة مزدوجة في المجال الواحد حيث طبق الإدماج التام على الكولون مع إخضاع المسلمين لإدماج الجزئي أو الحدر، هذا ما جعل الفكرة الادماجية تفقد معناها وتفرغ من أبعادها وتدور في حلقة مفرغة ، ولم تتجسد هذه السياسة على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية :

الجمهورية الثالثة، الإدماج، التجنيس، الكولون، الجزائريين.

: Résumé

La politique d'intégration menée par la France tout au long des étapes de son histoire était basée sur la naturalisation, et la France a pris plusieurs méthodes et moyens pour français les Algériens dans l'application de ces hommes politiques, et même les mesures d'intégration et les domaines dans lesquels elles ont été appliquées n'ont pas été prises en compte au nom de l'égalité et de l'application du droit commun.

et cette politique se distinguait à l'époque de la Troisième République en appliquant une double politique dans un domaine, où l'assimilation complète était appliquée aux colons, tout en soumettant les musulmans à une assimilation partielle ou hétérogène.

C'est ce qui a fait que l'idée d'assimilation perdait son sens, se vidait de ses dimensions, et tournait dans un cercle vicieux, et cette politique ne s'incarnait pas sur le terrain.

les mots clés : Troisième République, intégration, naturalisation, colons, Algériens.

Summary :

The integration policy pursued by France throughout the stages of its history was based on naturalization, and France took several methods and means to French the Algerians in applying these politicians, and even the integration measures and the areas in which they were applied were not taken in the name of equality and the application of common law.

and this policy was distinguished during the era of the Third Republic by applying A dual policy in one field, where complete assimilation was applied to the colonists, while subjecting Muslims to partial or heterogeneous assimilation.

This is what made the idea of assimilation lose its meaning, empty its dimensions, and spin in a vicious circle, and this policy was not embodied on the ground.

key words : The Third Republic, integration, naturalization, colonists, Algerians.